
أوضح الوسائل فى شرح المسائل
بقلم / رمزى القرعاوى

أوضــح الوسـائل

في

شــرح المسـائل

شرح لرسالة المسائل المنتخبة لآية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

أعداد / رمــزي الــقرعاوي

الجزء الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة الأبدية على أعداءهم أجمعين إلى يوم الدين .

عندما يؤمن الإنسان بأنَ لهذا الكون خالقاً يدبر أمره ، وأنه خلق الخلق لعلة إيصالهم إلى الكمال بعبادته وأن بعث الأنبياء لطفاً منه لهداية عباده لما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وأنه لم يكلفهم ليتركهم سدى بل ليعودوا إليه في يوم لا ريب فيه فيثاب المطيع لإطاعته ويجازى المسيءُ بذنبه وما اقترفت يداه ، فإن عقله يحتم عليه امتثال ما أمر به ربُه وترك ما زجره عنه ، ولكن هذه الطاعة لأوامر المولى ونواهيه فرع معرفة تلك الأوامر والنواهي فما لم يعلم الإنسان بما كلفه الله سبحانه وتعالى به فان سيره إليه سيكون على غير هدى ولا يزيده كثرة السير إلا بعداً ، فلا بد للإنسان المكلف من معرفة تكاليفه الشرعية .

والعلم المتكفـّل بهذه المهمة الشريفة ــ بيان التكاليف الشرعية ــ هو علم الفقه ، ولهذا فقد بذل خدام الشريعة العلماء الأعلام أعمارهم المباركة بحثاً وتنقيباً لاستنباط الأحكام الشرعية من كنوز الكتاب الكريم ونفائس السنة الغراء ، و يقينيات العقل السليم ، فاستنبطوا الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه وهي أحكام العبادات وكذلك كشفوا اللثام عن الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بمحيطه وهي أحكام المعاملات ، فإذا ما سار الإنسان على هذا الدستور المقدس والشريعة الإلهية التي منَّ بها الله تعالى على عباده وتحمل من اجلها النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وعترتُه الطاهرون صنوف الآلام والمشقات لتشيد أركانها وتثبيت أسسها فإنه ــ إن شاء الله ــ سيفوز برضوان من الله اكبر وجنةٍ عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ، ويجنِّب نفسه سخط الجبار ونارٍ سجرَها للعصاة من خلقه .

ومن هؤلاء الأعلام الذين بذلوا نفوسهم الطاهرة لخدمة الدين وللفوز بمرضاة ربّ العالمين سيدنا المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) إذ جاد علينا قلمه الشريف برسالة المسائل المنتخبة حيث بيَن فيها أهم المسائل الابتلائية التي يمكن أن يتعرّض لها المكلف ، فاشتاقت لنميرها النفوس ودارت عليها حلقات العلم ؛ نسأل الله تعالى أن يعيننا على الالتزام بما انطوت عليه من الذخائر متقربين بذلك إليه زلفى .

وقد حاولت أن أكتب شرحاً متواضعاً لهذه الرسالة الشريفة فإن كنت قد وفقت بعض التوفيق فمنّةٌ منَّ بها المولى عليَّ ونظرةٌ رحيمةٌ شرَّفني بها ... وإنْ كنت قد أخفقت في الوصول إلى ما رميتُ إليه من إيضاح مسائل هذه الرسالة الشريفة فحسبي أنني قد حاولتُ ذلك وأسأله بلطفه وكرمه ألا يسقط عملي هذا من عين رحمته وأن يأجر كل من سعى في أن يخرج هذا الشرح إلى النور فإنه أكرم مسئول وأرجى مأمول .

وكان عملي في هذا الشرح يتلخص في النقاط التالية :

١ ــ شرح المسألة بلغة سلسة تجنبت فيها اللغة الفنية ما استطعت إلى ذلك سبيلا ،لأنني أرجو أن ينتفع من هذا الشرح عموم المقلدين وليس طلبة العلوم الدينية فحسب .

٢ ــ تعزيز الشرح بالأمثلة التي تساعد على تقريب المطلب دون الإسهاب في ذلك إلا إذا دعت الضرورة لتعدد الفروض في المسألة .

٣ – بيان بعض القواعد الأصولية والفقهية التي تصب في خدمة الشرح وإيضاح الاصطلاحات التي ترد في المتن بطريقة مبسطة نوعا ما تنسجم مع مرحلة الطالب الدراسية .

٤- صناعة مشجرات توضيحية تعين الطالب على الإلمام بفروض المسألة بصورة إجمالية مما يسهل عليه حفظ المسألة والربط بين فروعها .

٥- الإشارة إلى بعض المصادر مما يتيح للطالب فرصة التوسع في المطلب لمن رغب في ذلك .

ثم إني ذكرت في الشرح بعض الآيات المباركة والأحاديث الشريفة وبعض القواعد الأصولية والفقهية فلست ادعي إن هذه هي المباني التي اعتمد عليها السيد المصنف (دام ظله) في فتواه بل ذكري لها لعدة أهداف وهي :

١- لجعل القارئ يستأنس بالآيات المباركة والأحاديث الشريفة لاعتقادي بأن ذكرها يزيد من البركة في فهم المطلب .

٢- وجودها في بعض الموارد يكون مدعاة للإتّعاظ وتشجيعاً للتمسك بتطبيق الأحكام الشرعية .

٣- لتمرين الطالب في مرحلة مبكرة وبصورة مبسطة على القواعد الفقهية والأصولية .

٤- لتوقف فهم المطلب على بيان القاعدة في بعض الأحيان التي يشير فيها السيد المصنف إلى تلك القواعد .

هذا وأرجو من الأساتذة الكرام أن يدلوني على مواطن الضعف في شرحي هذا إذ لا ادعي له السلامة من العيوب (أحب أخواني إليَ من أهدى عيوبي إليَ) وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على أخراج هذا الشرح سائلا المولى القدير أن يأجرهم على جهودهم ويتقبل أعمالهم وأسألكم الدعاء .

كربلاء المقدسة

رمـزي الـقرعاوي

التمهيد:

إن الأحكام المنسوبة إلى الشرع منها ما تتعلق بالعمل وتسمى فرعية كأحكام الصلاة والصيام والبيع و النكاح ... الخ ومنها ما تتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية و اعتقاديه كالاعتقاد بوجود الله تعالى و الاعتقاد بالنبوة والإمامة ... الخ وكانت الأوائل من العلماء ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وآله وقرب العهد بزمانه وسماع الأخبار منه و مشاهدة الآثار مع قلة الوقائع والاختلافات وسهولة المراجعة إلى الثقات مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها أبواباً وتكثير المسائل فروعاً وأصولاً إلى أن ظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء وكثرت الفتاوى والواقعات فأخذ أرباب النظر والاستدلال في استنباط الأحكام وبذلوا جهدهم في تحقيق عقائد الإسلام فأخذوا بتدوين المسائل بأدلتها وإيراد الشبهة بأجوبتها وسموا العلم بها فقهاً ، وخصوا الاعتقاديات باسم الفقه الأكبر والأكثرون خصوا العمليات باسم الفقه وسموا الاعتقاديات باسم علم التوحيد والصفات ، أو علم **الكلام .**

الفقه لغة : الفهم والعلم ، وفَقِهه أي فَهِمه ، وتَفَقَّه إذا طلب الفقه فتخصص به قال تعالى : (ليتفقهوا في الدين) ، وفَقُهَ يَفقُه فَقاهةً إذا صار فقيهاً وساد الفقهاء ، و رجلٌ فَقِيهٌ : عالمٌ ، وكل عال **بشيء** فهو فقيه بذلك الشيء.

تعريف علم الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

المقصود بالحكم : هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان .

والمقصود بالشرعية : أي الأحكام المنسوبة إلى الشرع المحمدي ، والدين الإسلامي الحنيف.

والمقصود بالفرعية : هي الأحكام التي تتعلق بالعمل وليس بالاعتقاد .

والمقصود من الأدلة التفصيلية : الكتاب المجيد (القرآن) ، والسنة الشريفة (وهي قول المعصوم وفعله وتقريره) ، والعقل ، والإجماع.

موضوع علم الفقه :إن الموضوع الذي تدور حوله مسائل علم الفقه هو : فعل المكلف من حيث الفعل والترك والتخير.

الغاية من علم الفقه : إن الغاية من تدوين علم الفقه وتعليمه وتعلمه هو تحصيل السعادتين والفوز بالدارين الدنيوية والأخروية والخلاص من الشقاوة الأبدية ، وهذا يحصل بمراعاة قوانينه والعمل بها .

التكليف : مأخوذ من الكلفة وهي المشقة والتعب ، يقال تكلفت الشيء :تجشمته على مشقة . والتكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ومن مخالفة لهوى النفس ، ولعلَ هذه هي مناسبة أطلاق التكليف على الأحكام الشرعية التي يلزم المكلف بامتثالها .

ولكن ما هي حقيقة التكليف ؟

" إن التكليف الشرعي هو تشريف من الله سبحانه وتعالى للإنسان وتكريم له ؛ لأنه يرمز إلى ما ميّز الله به الإنسان من عقلٍ وقدرةٍ على بناء نفسه والتحكم في غرائزه ، وقابليةٍ لتحمل المسؤولية ، خلافاً لغيره من أصناف الحيوانات ومختلف الكائنات على الأرض ، فإن أدّى الإنسان واجب هذا التشريف وأطاع وأمتثل شرّفه الله تعالى بعد ذلك بعظيم ثوابه ، وبملك لا يبلى ونعيم لا يفنى . وإن قصّر في ذلك وعصى كان جديراً بعقاب الله سبحانه وسخطه ؛ لأنه ظلم نفسه ، وجهل حقَّ ربّه ، ولم يقم بواجب الأمانة التي شرّفه الله بها وميّزه عن سائر مخلوقات الأرض (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان.. الآية[1]) .

ويجب شرعاً وعقلاً على العاصي أن يتوب عن معصيته ويؤوب إلى ربه وإذا لم يتب كان ذلك معصية أخرى منه . والتوبة تتلخص في أن يندم على ما وقع منه من ذنب ويتخذ قراراً بالتحفّظ وعدم تكرار ذلك في المستقبل .

شروط التكليف :

للتكليف شروط عامة وهي كما يلي :

أولاً : البلوغ

فلا يتجه التكليف إلى الإنسان ـ رجلاً كان أم امرأة ـإلا إذا بلغ وعلامة البلوغ في الأنثى إكمال تسع سنين هلالية ، وفي الذكر أحد الأمور الثلاثة :

(أ) نبات الشعر الخشن على العانة ، وهي بين البطن والعورة .

(ب) خروج المني .

(جـ) إكمال خمس عشرة سنه هلالية[2] (السنة الهلالية أقل من السنة الشمسية بأحد عشر يوماً فينبغي مراعاة ذلك عند حساب سن التكليف) .

فغير البالغ ليس بمكلّف ؛ ونعني بذلك أن جانب الإلزام والمسؤولية الأخرويّة ـ العقاب في الآخرة ـ من مخالفة أحكام الله تعالى لا يثبت بشأن الإنسان غير البالغ ، فلو كذب أو ترك الصلاة لا يعاقب يوم القيامة ؛ نظراً إلى وقوع ذلك منه قبل بلوغه .

ثانياً : العقل

ونقصد به : أن يكون لديه من الرشد ما يمكن أن يعي به كونه مكلّفاً ويحس بمسؤولية تجاه ذلك . فلا تكليف للمجنون ، أو الأبله الذي لا يدرك الواضحات ؛ لبلاهته وقصور عقله .

---

[1] الاحزاب ٧٢

[2] المسائل المنتخبة / احكام الحجر ص٣٣٠

وإذا كان الإنسان مجنوناً في حالةٍ وسوياً في حالةٍ أخرى ـ جنون أدواري ـ سقط عنه التكليف في حالة جنونه ، ويثبت عليه التكليف في الحالة الثانية .

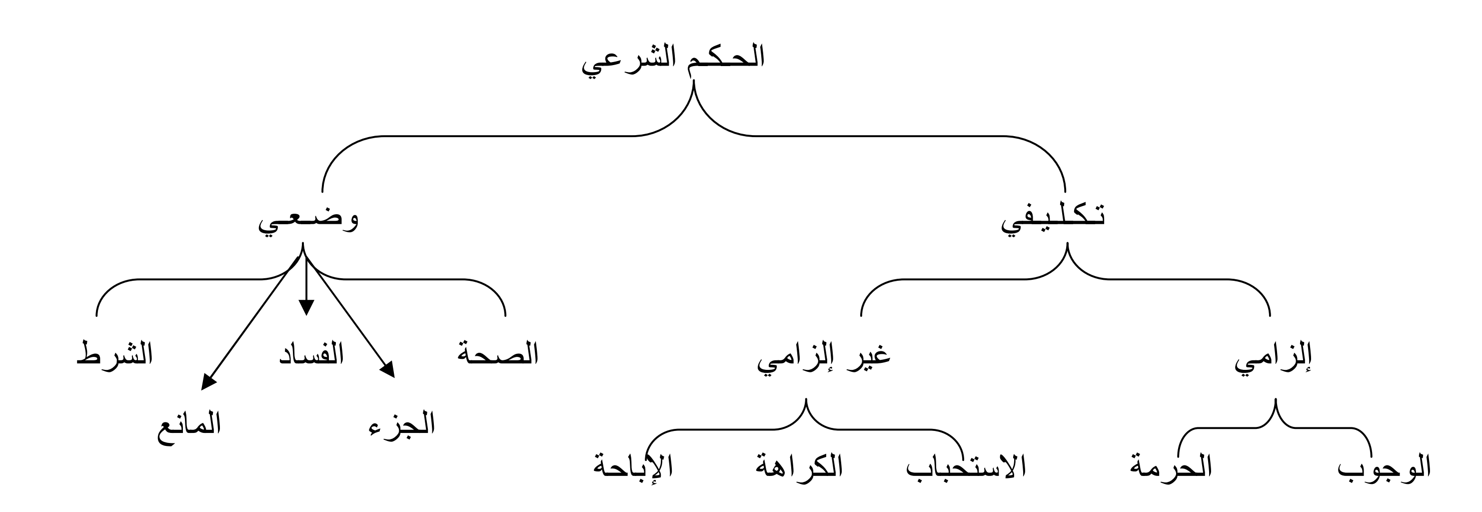
<u>ثالثا القدرة:</u>

قال الله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وُسْعَها)) فمن عجز عن الطاعة كان معذوراً وسقط عنه التكليف ، سواء كان التكليف أمراً وإلزاماً بشيءٍ وقد عجز عنه – كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة – أو نهياً وتحريماً لشيء وقد عجز عن اجتنابه وتركه ـ كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر ـ وقد لا يعجز بالمعنى الكامل ، ولكنَّ الطاعة تكلّفه التضحية بحياته وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضاً حفاظاً على حياته ـ كما لو كان متمكناً من الشهادة في حادثةٍ لإحقاق الحق ولكنه هُدِّد بالقتـل ممن يتمكن من قتله لو شهد ـ ففي هذا الفرض يسقط التكليف عنه إلا في حالتين :

<u>الأولى :</u> أن تكون تلك الطاعة مما يفرضها الجهاد الواجب ، فإن الجهاد إذا توفرت شروطه وجب على أيّ حال .

<u>الثانية :</u> أن يأمره شخص قادر على قتله بأن يقتل مسلماً بدون حقٍ ويهدّده بالقتل إذا أمتنع عن ذلك . فإنَّ عليه في هذه الحالة أن يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرضَّ للموت ".

أقسام الحكم الشرعي:



<u>الوجوب</u> : وهو إلزام بالفعل وعدم تجويز الترك مثاله : وجوب الصلاة ، وجوب الصوم وفاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق العقاب.

<u>الحرمة :</u> وهو إلزام بالترك وعدم تجويز الفعل مثاله : حرمة الكذب حرمة الغيبة ، وفاعله يستحق العقاب وتاركه يستحق الثواب

<u>الاستحباب :</u> وهو ترجيح للفعل مع تجويز للترك مثاله : استحباب صلاة الليل ، وفاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق العقاب.

<u>الكراهة :</u> وهو ترجيح للترك مع تجويز للفعل مثاله : ترك قراءة سورة التوحيد في جميع الفرائض اليومية ، وتاركه يستحق الثواب وفاعله لا يستحق العقاب.

الإباحة : وهي عدم ترجيح أحد الطرفين (فلا الفعل راجح ولا الترك راجح) بل يجوز الفعل ويجوز الترك على حدٍ سواء : مثاله : إباحة شرب الماء لمن لم يتوقف حفظ حياته على الشرب وليس الماء مضراً له . كذلك : أباحة التنزه .

الصحة : وهي الحكم بأن العمل مكتمل من حيث الأجزاء والشرائط ، فعندما يقال الصلاة صحيحة أي أن المصلي أتى بجميع أجزاء الصلاة من تكبيرة إحرام وقراءة وركوع وسجود .... الخ من الأجزاء وكذلك أتى بجميع الشرائط من طهارة اللباس البدن واستقبال القبلة..الخ وتجنب كل ما يمنع من صحة الصلاة كالقهقهة وكلام الخارج عن الصلاة ونحوه

الفساد : وهي الحكم بأن العمل غير مكتمل أما لخلل في بعض الأجزاء أو بعض الشرائط ، فعندما يقال لمن يبيع السمك في النهر أن بيعه فاسد أي أنه أخلَّ ببعض الشرائط إذ يشترط في صحة البيع قدرة البائع على تسليم المبيع ، وهذا البائع للسمك في النهر فاقد لهذا الشرط فبيعه فاسد(أي لا يترتب عليه أثر البيع من انتقال الثمن للبائع وانتقال المبيع للمشتري)

الجزء : وهو ما يتقوّم به العمل : مثاله : الركوع جزء الصلاة ، الإيجاب جزء العقد .

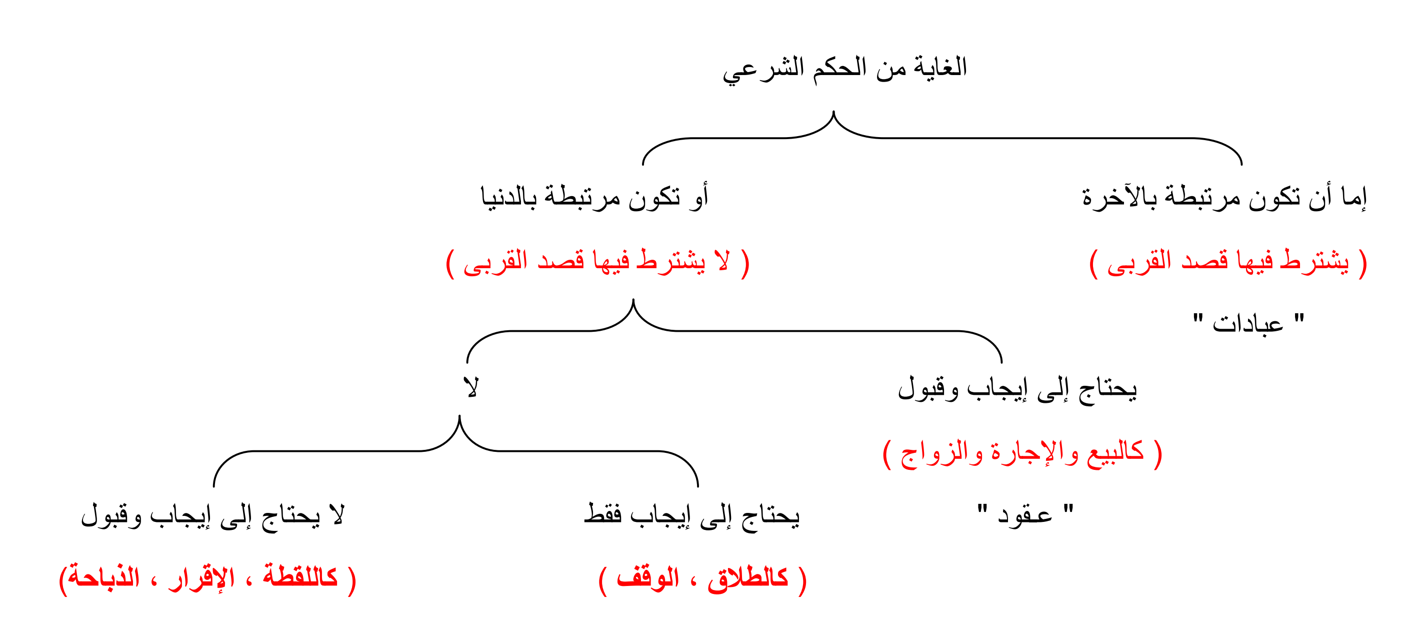
الشرط : وهو ما يعتبر وجوده في صحة العمل ، كالاستقبال بالنسبة للصلاة فالاستقبال يعتبر وجوده في صحة الصلاة ولهذا يقال : الاستقبال شرط في صحة الصلاة .

المانع : ما يعتبر عدمه في صحة العمل ، كالكفر بالنسبة للعبادات فيقال الكفر مانع من صحة العبادة ، أي أن العبادة تتوقف صحتها على عدم وجود الكفر . أو يقال : القتل مانعٌ من الميراث ، فالقاتل لا يرث المقتول .

منهجية الأبواب الفقهيّة:

قسم العلماء الأعلام الأبواب الفقهيّة إلى أربعة أقسام : عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام

ووجه ذلك : أن الغاية من الحكم إذا كانت مرتبطة بالآخرة فذلك مورد العبادات . وإن كانت مرتبطة بالدنيا فتارة يحتاج تحققها إلى إيجاب وقبول وأخرى إيجاب فقط وثالثة لا يحتاج إلى شيء من ذلك . والأول مورد العقود ، والثاني مورد الإيقاعات والثالث مورد الأحكام.



(إيقاعات) **(أحكام)**

وقد جمع السيد المصنف " دام ظله " : العقود والإيقاعات والأحكام تحت عنوان واحد وهو ((المعاملات))
فكانت رسالته الشريفة على قسمين :

العبادات : وهي ما يشترط في صحتها قصد القربى ـ أي المكلف يؤدي العمل امتثالاً لأمر الله تعالى ـ فتناول فيها شطراً من أحكام الطهارة والصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ،والخمس ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعاملات : وهي الأحكام التي تنظم حياة الإنسان مع سائر الأفراد ومحيطه العام ولا يشترط في صحتها قصد القربى و تشمل : العقود والإيقاعات والأحكام . وقد تناول المصنف " دام ظله " شطراً من أحكامها وضم إليها ملحقاً بمستحدثات المسائل .

التقليد

بعد أن يعلم المكلف (الإنسان البالغ العاقل) أنَّ الله سبحانه وتعالى قد كلّفه بمجموعة من التكاليف الإلزامية (الواجبات والمحرمات) فإن عقلهُ يوجب عليه أن يمتثل تلك التكاليف ، وحيث أن الامتثال لابد أن يكون مسبوقاً بمعرفة تلك التكاليف (لأن العمل فرع العلم) ليتأكد المكلف أنه عمل بما فرضه الله تعالى عليه على وفق الضوابط الشرعية فلابد له من أن يسلك أحد الطرق التالية لمعرفة التكاليف الإلزامية :

١ـ اليقين التفصيلي بالتكليف :

ويقصد باليقين : هو العلم الذي لا يشوبه احتمال مخالف ،فعندما أقول مثلاً : " أنني متيقن من إن الصلاة واجبة " فهذا يعني أنني اعلم بدرجة ١٠٠% أن الصلاة واجبة ولا أحتمل عدم وجوبها أبداً بأي نسبة حتى وإن كانت نسبة ضئيلة .

والمراد بالتفصيلي : هو العلم الذي ليس فيه أي شك أو ترديد في قبال العلم الإجمالي . فمثلاً عندما أقول أنا اعلم بنجاسة أحد الإناءين ولكنني لا أدري بالضبط هل إن الإناء الأبيض هو النجس أم الإناء الأسود هو النجس فهذه الحالة ((علمي بالنجاسة وترددي أن النجس هل هو الإناء الأبيض أو الاناء الأسود)) يطلق عليها العلم الإجمالي ، فالعلم الإجمالي هو علمٌ فيه تردد وشك . أما إذا قلت أنا أعلم أن الإناء الأسود نجس قطعاً والإناء الأبيض طاهر قطعاً فهذه الحالة يعبر عنها بالعلم التفصيلي أي علم ليس فيه أي تردد أو شك .

ولكن هذه الطريقة ((أي اليقين التفصيلي بالتكليف))لا تؤدي الغرض (أي معرفة التكاليف الإلزامية جميعها بما يكفي لأن يكون العمل مطابق للضوابط الشرعية) لأن التكاليف التي نتيقن بها تفصيلاً هي التكاليف الضرورية[1] غالباً ((أي القضايا التي لا تحتاج إلى دليل لإثباتها والتي يتيقن المسلمون جميعاً بها دون الحاجة لإقامة الدليل كوجوب الصلاة والصوم والحج وحرمة الكذب وقتل النفس ...... الخ)) فالمسلمون جميعاً يعلمون أن الصلاة واجبة ولا يحتاجون أن يسالوا عالماً عن الصلاة أنها واجبة أو ليست واجبة ولهذا يقال أن قضية " الصلاة واجبة " من ضروريات الدين الإسلامي .

فهل يكتفي المسلم إذا أراد أن يؤدي الصلاة مثلاً بحسب الطريقة التي أمر الله تعالى بها أن يعلم أن الصلاة واجبة وأن صلاة الصبح مثلاً ركعتان فقط هل يكفي هذا المقدار من العلم لأداء صلاة صحيحة ؟!

الجواب : كلا لأن الصلاة فيها أجزاء ((كالركوع والسجود والقراءة)) ، وفيها شرائط ((كالوقت والاستقبال وطهارة الثياب)) ، وفيها موانع من صحة الصلاة ((كالقهقهة والكلام)) وهذه الأمور جميعها تشتمل على أحكام غير معلومة بالعلم التفصيلي للمكلف فلابد له من تحصيل العلم بها بطرق أخرى غير طريقة ((اليقين التفصيلي بالتكليف)) .

٢ - الاجتهاد : وهو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة .

بيان مفردات التعريف :

الاستنباط٤٠ :استنبط الشيء: استخرجه بعد خفاءٍ ، استنبط الفقيهُ الحكمَ : استخرج الفقه الباطن بفهمه

[1]. سواء كانت من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والصوم والحج أو من ضروريات المذهب كوجوب الخمس في الارباح اوأستحباب زيارة الأمام الحسين علية السلام مثلا .

واجتهاده[1] .

مداركه : المدارك جمعُ " مَدْرَك " :وهو الدليل الذي يستند أليه الفقيه في استخراج الحكم الشرعي وهو الكتاب المجيد والسنَّة المطهَّرة وتشمل ((كلام المعصوم وفعله وتقريره)) والعقل والإجماع .

المقررة : أي الأدلة التي تقرر في علم أصول الفقه أنها حجة يستطيع الفقيه الاعتماد عليها في استخراج الحكم الشرعي ، وهذا القيد (المقررة) لأبعاد الأدلة التي لا تكون حجة ولا يستطيع الفقيه أن يعتمد عليها في استخراج الأحكام الشرعية كالقياس الشرعي والاستحسان مما يعتمد عليه علماء العامة في فقههم .

وعليه فالاجتهاد : هو استخراج الأحكام الشرعية الخفيّة " غير المعلومة عند الناس " بواسطة الرجوع إلى الأدلة التي تقرر في علم الأصول إنها حجة يجوز الاعتماد عليها في استخراج الحكم الشرعي وهي (القرآن) والسنّة والعقل والإجماع .

وعملية الاجتهاد هذه من الواجبات الكفائية[2] فإذا قام شخص واستطاع استنباط الأحكام الشرعية التي يحتاجها المسلمون للقيام بواجباتهم الشرعية سقط الوجوب عن باقي المكلفين .

فالمكلف إذا كانت له القدرة على الاجتهاد ومعرفة الأحكام الشرعية من خلاله فهو أفضل الطرق لمعرفة التكاليف الإلزامية ولكن هذه الطريقة غير متيسرة لجميع الناس لأنها تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين فالمجتهد يقضي شطراً كبيراً من حياته متفرغاً لدراسة العلوم اللغوية والعقلية والشرعية حتى تحصل لديه ملكة الاجتهاد وهذا قد يستغرق سنوات طويلة قد تصل إلى عشرين أو ثلاثين سنة . ثم أنه ليس كل من درس هذه العلوم تحصل له ملكة الاجتهاد . ولهذا فقد رخّصَ الشارع للمكلف أن يسلك طرق أخرى غير الاجتهاد لمعرفة التكاليف الإلزامية وهي التقليد والاحتياط .

٣ – التقليد :

التقليد لغةً : بمعنى جعل الشخص أو غيره ذا قلادة ، فيقال تقلّدَ السيف أي ألقى حمالته " حمالة السيف " في عنقه ، وفي حديث الخلافة : " قلدها رسول الله علياً " أي جعلها قلادة له.

فمعنى إن العامي يقلد المجتهد : أنه يجعل أعماله على رقبة المجتهد وعاتقه فالعامي " هو كل شخص لم يبلغ درجة الاجتهاد " فيعمل طبقاً للأحكام التي يستنبطها المجتهد ، فالمجتهد هو من يتحمل مسؤولية استنباط الحكم الشرعي أمام الله سبحانه وتعالى أما مسؤولية المقلّد فتنحصر في التطبيق التام للأحكام التي يستنبطها المجتهد الذي يكون قوله حجة[3]في حق المكلف " المقلّد " .

والمجتهد الذي يكون قوله حجة في حق المكلف : هو المجتهد الجامع لشرائط التقليد وليس أي مجتهد يكون قوله حجة في حق المكلف . وتفصيل هذه الشرائط والأحكام المتعلقة بها ستأتي إن شاء الله تعالى في طيات بحث التقليد هذا فيعلم المكلف من هو المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه .

---

[1].المنجد ٧٨٦.

[2]. الواجب الكفائي : وهو الواجب الذي يسقط بفعل الغير ولكنه إذا لم يقم به أحد أُثم الجميع مثاله : رد السلام ، فإن رد السلام واجب كفائي أي إذا سلم شخص على مجموعة من المسلمين فإنه يجب على كل أفراد المجموعة أن يردوا السلام بالوجوب الكفائي ،لكن إذا رد أحد أفراد المجموعة سقط وجوب الرد عن باقي افراد المجموعة وإن لم يرد أي شخص من المجموعة أستحق جميع الأفراد العقاب لأنهم آثمون بعدم الرد .

[3]. الحجة : بمعنى التنجيزوالتعذير :

فالتنجيز: بمعنى أن المجتهد إذا قال بوجوب شيء فيجب على المكلف فعله وإذا قال بحرمة شيء فيجب على المكلف اجتنابه .

أما المعذرية : فتعني أن المجتهد إذا استنبط حكماً وكان مخالفاً للحكم الواقعي الذي يعلمه الله سبحانه وتعالى ولم يصل إليه المجتهد باجتهاده فأن المجتهد وكذلك الشخص الذي قلده يكون معذوراً في هذه المخالفة فلا يستحق العقاب لأن المجتهد بذل جهده لمعرفة الحكم الشرعي ولم يعرفه بالشكل الصحيح والمقلد يجوز له تقليده

وطريقة (التقليد) لمعرفة الأحكام الشرعية هي من أفضل الطرق و أسهلها بالنسبة للمكلف الذي لا يستطيع أن يبلغ درجة الاجتهاد . وهي طريقة موافقة لحكم العقل إذ طريقة العقلاء جميعاً هي رجوع الجاهل بالشيء للعالم به ، فالمريض الجاهل بقضية تشخيص المرض وعلاجه يرجع إلى العالم بها وهو الطبيب ، والجاهل بالأحكام المدنية للدولة يرجع إلى العالم بها وهو المحامي وهكذا في جميع الأمور لأنه لا يتسنى للإنسان أن يكون عالماً بكل شيء بل كل إنسان هو عالم في مجال عمله واختصاصه وترجع الناس إليه فيه وهو جاهل في أمور أخرى يرجع إلى العالمين بها عند الحاجة . فكذلك غير المجتهد إذا احتاج إلى معرفة حكم شرعي فهو يرجع إلى العالم المختص بالأحكام الشرعية واستنباطها وهو المجتهد الجامع للشرائط فيأخذ الحكم الشرعي عنه دون أن يسأله عن الدليل كما أن المريض يأخذ وصفة الطبيب دون أن يسأله عن كيفية تشخيصه للمرض وهذه العملية هي ما يعبر عنها بـ (التقليد) .

ثم أنَّ المقلد الذي يرجع إلى المجتهد لأخذ الحكم الشرعي عنه ((تقليده)) على قسمين:

١. إما أن يكون الشخص ليس لديه أيّة معرفة بأدلة الأحكام الشرعية وهم اغلب المقلدين .
٢. أو يكون الشخص لديه قدر من معرفة أدلة الأحكام الشرعية فهو درس هذه العلوم الشرعية وقد يكون وصل مرتبة جيدة فيها " كطلبة البحث الخارج " ولكنه لم يصل بعد إلى ملكة الاجتهاد أي لم يتمكن بعد من استنباط الحكم الشرعي من الأدلة " الكتاب ، السنة ، العقل والإجماع " فهذا الشخص يجب عليه التقليد أيضاً ما لم يكن محتاطاً .

ويكفي في التقليد أن يكون عمل المكلف مطابق لفتوى المجتهد الذي يجب على المكلف تقليده ما لم يكن مجتهداً أو محتاطاً .

فلو صلى المكلف مثلاً بدون الرجوع إلى المجتهد الجامع للشرائط الذي يجب عليه تقليده ولكن كانت صلاته هذه مطابقة للطريقة التي يفتي بها المجتهد الذي يجب عليه تقليده فإن مجرّد المطابقة هذه تكفي لأن نقول أن هذا المكلف مقلّد للمجتهد . فلا يشترط المصنف " دام ظله " أن يكون المقلد (مستنداً) في عمله إلى فتوى المجتهد

(بمعنى أنه إذا أراد أن يعمل عملاً فإنه يرجع إلى المجتهد أو إلى رسالته ويعمل وفق رأيه) وكذلك لم يشترط

" الالتزام " (بمعنى أن المكلف يكون لديه التزام نفسي أنه كلما أراد العمل فإنه يعود للمجتهد لمعرفة رأيه الفقهي في ذلك العمل) .

بل إن المكلف حتى لو لم يكن ملتزماً بفتوى المجتهد ولم يكن مستنداً في عمله إلى فتوى المجتهد ، ولكن صادف أنّ عمله مطابق لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده فإنه يعتبر مقلّد لذلك المجتهد .

هذا هو رأي المصنف " دام ظله " في التقليد بصورة عامة ولكنه يستثنى من ذلك صورة خاصة ستأتي في المسألة ١٤ فإنه في بعض الفروض تلك المسألة يشترط في صدق التقليد (أي لكي ينطبق على المكلف أنه مقلد للمجتهد) الالتزام بفتوى المجتهد ولا تكفي مجرد المطابقة وسيأتي تفصيل الكلام عنها في تلك المسألة إن شاء الله تعالى .

٤ -الاحتياط : هو العمل الذي يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول .

فالاحتياط هو: أن يأتي المكلف بما يحتمل وجوبه ويترك ما يحتمل حرمته : فلو أن المكلف أحتمل وجوب جلسة الاستراحة [١] مثلاً في الصلاة فإنه يأتي بها ، وإن أحتمل بأن التدخين حرام فإنه يتركه وبهذا فإن المكلف

[١]. جلسة الاستراحة : هي الجلسة بعد السجدة الثانية في الركعة التي ليس فيها تشهد . كالركعة الأولى من كل صلاة والركعة الثالثة من صلوات الظهر والعصر والعشاء .

يتيقن أن ذمته برأت من الحكم الواقعي الذي يحتمله (ففي المثـال ـ حكم جلسـة الاستراحـة ـ لأنه لا يعلم أنها واجبة واقعاً أو ليست واجبة ، وـ حكم التدخين ـ لأنه لا يعلم أن التدخين حرام أو لا) ولكنه بأدائه لجلسة الاستراحة يتيقن أن ذمته برأت لأنها لو كانت واجبة واقعـاً فقد أداها ولو لم تكن واجبة لم يكن عليه شيء إذا أداها بنية رجاء المطلوبية (أي برجاء أن تكون مطلوبة عند الشارع) ، وكذلك في قضية التدخين كذلك يتيقن أن ذمته قد برأت لأن التدخين لو كان حراماً في الواقع (أي في علم الله تعالى) فهو قد تركه وإن لم يكن حراماً فليس عليه شيء .

وبهذا يتضح قول المصنف " دام ظله " : أن الاحتياط هو العمل الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته من الحكم الواقعي الذي يجهله .

وهذا الاحتياط بهذه الكيفية يعبر عنه بالاحتياط المطلق وهناك نوع آخر من الاحتياط يعبر عنه بالاحتياط النسبي : ومثاله أن يحتاط المكلف بين فتاوى مجتهدين يعلم أجمالاً بأن أحدهما هو الأعلم[1]

فلو وجد المكلف أن المجتهد زيد يفتي بوجوب " الإقامة " مثلاً قبل الصلاة والمجتهد خالد يفتي باستحباب " الإقامة " قبل الصلاة وهو يعلم أن أحدهما (إما زيداً أو خالداً) أعلم الموجودين من المجتهدين ففي هذه الحالة يحتاط المكلف بين قوليهما ، الاحتياط في هذه الحالة يقتضي[2] أن يأتي الإقامة لأنّهُ إذا كان قول زيد هو المطابق للواقع فإنه عمل المكلف (إتيانه بالإقامة) يكون موافقاً للواقع وإن كان قول خالد هو المطابق للواقع فإن عمله "الإتيان بالإقامة " لا يكون مخالفاً للواقع مع مراعاة أن يكون إتيانه للإقامة بنية رجاء المطلوبية . فأن عمل المكلف هذا يعبر عنه بالاحتياط النسبي ، ومعه يتيقن المكلف من براءة ذمته من الحكم الواقعي المجهول وهو حكم جلسة الاستراحة فبعد اختلاف زيد وخالد في حكم جلسة الاستراحة فلا يكون حكمها معلوماً بالنسبة للمكلف لأن أحدهما يقول بأنها واجبة والآخر يقول بأنها مستحبة ولا يعقل أن يكون الشيء الواحد واجباً ومستحباً في نفس الوقت[3] (لأن الواجب لا يجوز تركه والمستحب يجوز تركه) ولابد أن يكون لها حكم واقعي واحد في علم الله تعالى أما الوجوب أو الاستحباب هذا الحكم مجهول بالنسبة للمكلف فلو عمل بالاحتياط فسوف يتأكد من براءة ذمته تجاه ذلك الحكم .

فالاحتياط هو الطريق الرابع الذي بواسطته يحرز المكلف امتثال التكاليف الإلزامية . ولكن هذا الاحتياط لا يكون متيسراً في جميع الأحوال ولكافة المكلفين فقد يكون الاحتياط متعذراً في بعض الأحوال ، وقد لا يسع المكلف تميز مورد الاحتياط وما يقتضيه الاحتياط في أحوال أخرى ، فمثلاً :

<u>مثال تعذر الاحتياط</u> :

لو شك المكلف في صلاة الجمعة مثلاً أنها واجبة أو محرّمة ، فهو يحتمل وجوبها ويحتمل حرمتها ففي هذه الحالة الاحتياط مستحيل لأننا قلنا أن الاحتياط هو: (أن يفعل كل ما يحتمل وجوبه ويترك كل ما يحتمل حرمته) وفي هذه الحالة فالمكلف لو ترك صلاة الجمعة فعمله مخالف للاحتياط لأنها يحتمل أن تكون واجبة ،ولو صلى الجمعة فان عمله أيضا مخالف للاحتياط لأنها يحتمل أن تكون محرمة .

---

[1]. فهو يقطع مثلاً أن زيداً أو خالداً هو أعلم من باقي المجتهدين ولكنه لا يعلم أن زيداً هو الأعلم أم أن خالداً هو الأعلم فالمكلف هنا لديه علم بأن أحدهما هو الأعلم ولا يحتمل أعلمية غيرهما ولديه شك وترديد أن زيد أعلم من خالد أو بالعكس وهذه الحالة يعبر عنها بالعلم الإجمالي بأن أحدهم هو الأعلم .

[2]. لأن الاحتياط في كل حالة معينة يقتضي أمراً يختلف عن الحالة الأخرى وسنبين ذلك في (أقسام الاحتياط) إن شاء الله تعالى .

[3].وذلك لأن العلاقة بين الأحكام الشرعية (الوجوب ، الحرمة ، الاستحباب ، الكراهة ، الإباحة) علاقة تضاد أي لا يجتمع حكمان على شيء واحد في وقت واحد مطلقاً كما لا يجتمع السواد والبياض (وهما ضدان) على شيء واحد في وقت واحد فلا يمكن أن يكون الشيء هو ابيض وهو أسود في وقت واحد كذلك لا يمكن أن يكون الشيء (حرام وواجب في وقت واحد) أو (يكون حرام ومكروه في وقت واحد) وهكذا باقي الأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أو وضعية

ففي هذا المثال الاحتياط مستحيل " متعذر " لأن المكلف في النهاية إما أن يصلي صلاة الجمعة أو لا يصليها ولا اختيار ثالث له وكل من الصلاة وعدمها مخالف للاحتياط . ففي هذه الحالة يجب على المكلف إما أن يجتهد في هذه المسألة إذا كان ممن بلغ درجة الاجتهاد أو يقلد مجتهداً في هذه المسألة .

مثال تعسر معرفة الاحتياط :

لو شك المكلف في صلاة الظهر يوم الجمعة أن قراءة الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية الواجب فيها هو الجهر أم الإخفات ؟

فإنَّ مقتضى الاحتياط في هذه الحالة أن يكرر القراءة فيها مرتين فيقرأهما بالإخفات تارةً وبالجهر تارة أخرى ناوياً في أحداهما القراءة المأمور بها وفي الثانية قراءة الحمد والسورة بعنوان القرآنية (أي ينوي أن يقرأ قرآناً في الصلاة) وذلك لجواز قراءة القرآن في الصلاة في أي موضع منها ولا تعد قراءة القران منافية للصلاة . فهذا الاحتياط بهذه الكيفية وبهذه النية قد لا يكون متيسراً لكثير من المكلفين.

ففي هذه الحالة الاحتياط غير متعذر بل هو ممكن ولكن المكلف قد لا يعرف طريقة الاحتياط : فإن كان المكلف قادراً على معرفة طريقة الاحتياط تخير بين العمل بالاحتياط أو التقليد وإن لم يكن قادراً على معرفة الاحتياط فيجب عليه التقليد لأن معرفة التكليف الإلزامي حينئذ تكون منحصرة بالتقليد .

مسـألـة (١) :

الشـرح //إنَّ القدرة على الاجتهاد التي تحصل للمجتهد بعد دراسته للعلوم التي تتوقف عليها عملية استنباط الأحكام الشرعية ، تارة تكون مطلقة شاملة لجميع الأبواب الفقهية من باب التقليد إلى باب الديات وتارة أخرى تكون مختصة ببابٍ أو ببعض أبواب الفقه فمثلاً قد يكون قادراً على الاستنباط في باب المعاملات لقلة الروايات التي وردت في المعاملات وعدم توقف الاستنباط فيها إلا على مجموعة من القواعد العامة وهي واضحة لديه ويعجز عن الاستنباط في أبواب العبادات لكثرة ما فيها من الأحاديث المتعارضة . وقد يكون العكس بأن يكون قادراً على الاستنباط في العبادات غير قادر على الاستنباط في المعاملات . وقد يكون قادراً على الاستنباط في أحد أبواب العبادات مثلاً كالصلاة فقط دون غيرها . وعليه فالمجتهد صنفان :

المجتهد المطلق : وهو من يتمكن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه .

المجتهد المتجزئ :وهو من لم يتمكن من الاستنباط في جميع أبواب الفقه بل هو قادر على الاستنباط في بعض الأبواب دون البعض الآخر .

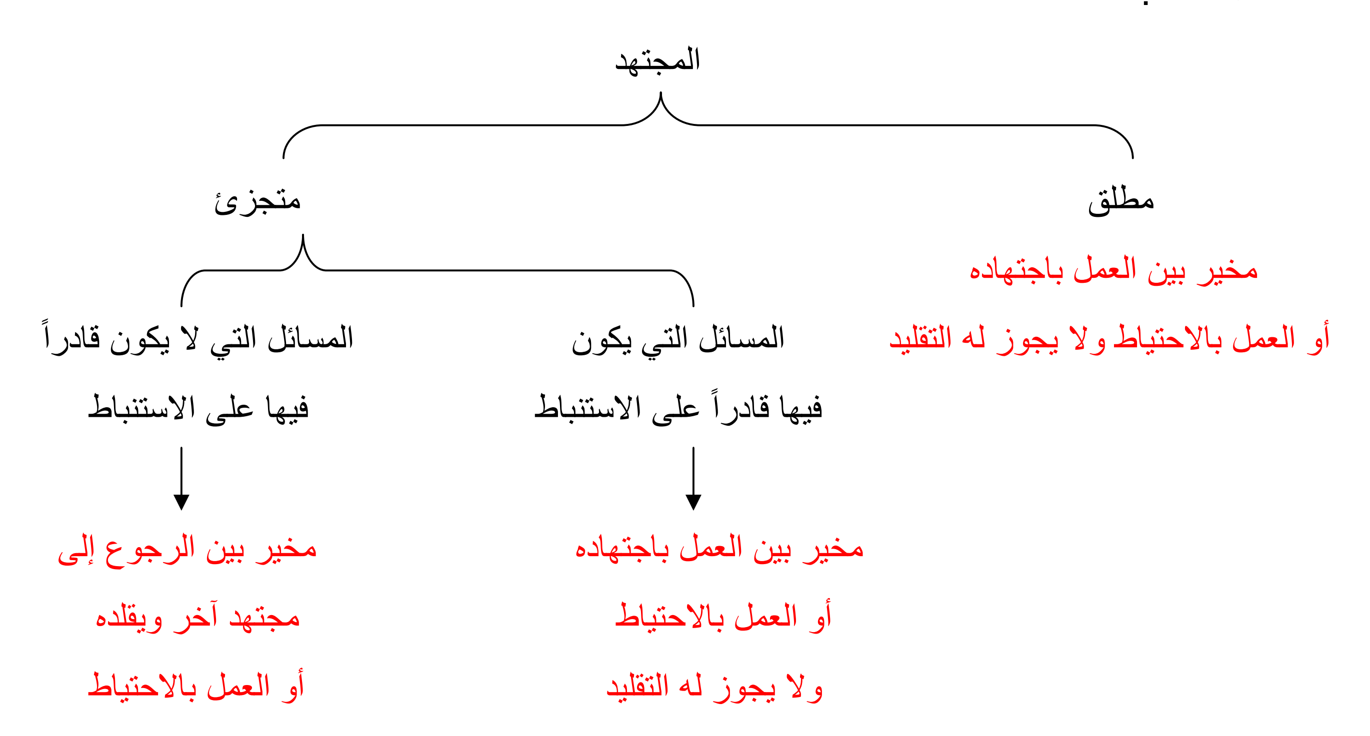
حكم كلّ من الصنفين :

أما المجتهد المطلق : فيجب عليه العمل باجتهاده لأنه قادر على استنباط جميع المسائل الفقهية التي يحتاجها عند العمل ، أو يعمل بالاحتياط لأن الاحتياط حسن على كل الأحوال وهو طريق يتأكد معه ببراءة ذمته وهو طريق مشترك بين العالم (المجتهد) وغير العالم فكل من تمكن من الاحتياط وعرف موارده جاز له العمل به . ولا يجوز له التقليد لأن التقليد وظيفة الجاهل بالرجوع إلى العالم ، والحال أن المجتهد المطلق عالم فلا تشمله (قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم) . إذ لو رجع إلى غيره من العلماء لكان من باب (رجوع العالم إلى العالم) ولا يوجد دليل على جواز ذلك .

أما المجتهد المتجزئ : فإنه في الأبواب والمسائل التي يكون قادراً فيها على الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي يجب عليه العمل باجتهاده أو العمل بالاحتياط ولا يجوز له التقليد في هذه المسائل لأنه عالم فيها والعالم لا يجوز له الرجوع إلى عالم آخر فيما يعلمه .

أما الأبواب والمسائل التي لا يكون قادراً على الاستنباط فيها فهو مخير بين الرجوع إلى عالم آخر وتقليده لأنه جاهل في هذه المسائل والجاهل يجوز له الرجوع إلى العالم وبين الاحتياط .

مخطط المسألة :



مسألة (٢) :

الشرح // إن المسائل الفقهية التي ذكرها المصنف " دام ظله " في رسالة المسائل المنتخبة بلغ ١٤٦٣ مسألة وهناك مسائل فقهية أخرى ذكرت في كتب فقهية أخرى ، فهل يجب على المكلف تعلم جميع هذه المسائل ؟

الجواب : أن هذه المسائل قد تكون بعضها ابتلائي(أي يكلف بامتثاله الشخص) بالنسبة إلى شخص وغير ابتلائي (أي لا يكلف بامتثاله)بالنسبة إلى شخص آخر ، فمسائل الحيض والنفاس مثلاً إبتلائية بالنسبة للمرأة فيجب عليها تعلمها لكي لا تقع في مخالفة الحكم الشرعي ولكنها غير إبتلائية بالنسبة للرجل فلا يجب عليه تعلمها . وهكذا لو كانت هناك مسألة في الحيض مثلاً غير إبتلائية بالنسبة " لهند " من النساء فلو كانت هند شابة في مقتبل العمر فإن مسائل الحيض المختصة باليائسة غير إبتلائية بالنسبة لها فلا يجب عليها تعلمها الآن . كذلك من لم يعمل في مجال الطب مثلاً لا يجب عليه أن يتعلم المسائل المختصة بالطب كالتشريح والترقيع .... الخ لأنها مسائل غير إبتلائية بالنسبة لغير الطبيب . وكذلك مسائل الشك والسهو كالشك في عدد الركعات مثلاً فلو تيقن المكلف أنه لا يبتلى بها فلا يجب عليه تعلمها أما إذا أحتمل وقوعه في الشك مثلاً فيجب عليه تعلم أحكام الشك وكذلك لو أنحصر شكه بنوع خاص من الشكوك كما لو أنحصر شكه بالشك في الركعات بين الركعة الثانية والثالثة مثلاً وجب عليه تعلم مسألة هذا الشك بالذات .

وعليه فكل مسألة يمكن أن يبتلى بها المكلف ويكون مسئولا عن امتثالها شرعاً يجب عليه تعلمها فهو غير معذور في ترك التعلم إذا كان التعلم ممكناً كما هو الأعم الأغلب ولا ينحصر التعلم في دراسة المسألة في الحوزة العلمية بل بكل وسيلة يتمكن فيها المكلف من معرفة الأحكام الشرعية التي يجب عليه امتثالها كسؤال العالم نفسه

أو مكتب العالم أو طلبة العلم الموثوق بهم أو من وسائل الأعلام بشرط الوثوق بها . أما المسائل التي لا يحتمل المكلف أنه يبتلى بها فلا يجب عليه تعلمها .

مسـألـة (٣) :

الشرح // ذكرنا في ما تقدم أن المكلف يجب عليه إحراز امتثال التكاليف الإلزامية بأحد طرق ثلاثة فإما أن يكون مجتهداً أو يكون مقلداً أو يعمل بالاحتياط ، ولكن لو أن المكلف صلّى وصام وحج ....الخ من الواجبات الشرعية ولم يكن هذا المكلف مجتهداً وكذلك لم يقلد مجتهداً ولم يعمل بالاحتياط فهل أن أعماله هذه صحيحة بمعنى أنه يمكن أن يجتزئ[1]بها ولا تجب عليه إعادة أعماله في الوقت أو قضائها إذا انتهى وقتها ((كما لو انتهى وقت الصلاة أو وقت الحج مثلاً)) أم لا يجب عليه ذلك ؟

الجواب :

أن المكلف الذي يعمل بلا اجتهاد ولا تقليد ولا احتياط له صورتان أحداهما ستأتي في المسألة (٥) والثانية ما نتكلم عنها في هذه المسألة : فتارة يعمل المكلف بدون تقليد مطلقاً كما هو حال كثير من الناس الذين لا يعلمون ما هو التقليد أصلاً وتارة يقلد المكلف شخصاً ليس بمجتهد مثلاً فهذا أيضاً يصدق عليه أنه عمل بلا تقليد .

فإذا أُحْرِزَ (عُلِمَ)أن أعماله السابقة كانت موافقة " مطابقة " لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده (في زمان التفاته إلى وجوب التقليد على المكلف الذي لم يكن مجتهداً أو محتاطاً وليس لفتوى المجتهد في زمان العمل[2]) .

فإنه يمكنه أن يكتفي " يجتزئ " بأعماله السابقة ولا يجب عليه إعادتها . وكذلك لو حصل له ما هو بحكم العلم بالموافقة(وهو أن يعلم أن المخالفة التي صدرت منه لا تبطل العمل على رأي المجتهد الحالي الذي يجب عليه تقليده فعلاً كما لو كان يخفت في الصلاة الجهريَّة – الصبح والعشاءين – أو كان يجهر في الصلاة الاخفاتيَّة - الظهرين -)ففي هذه الحالة فإنه وأن علم أن عمله كان مخالفاً لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً ولكن لأن هذه المخالفة حكمها حكم الموافقة أي لا تبطل العمل عند صدورها من الجاهل المقصّر فإنه يجتزئ بأعماله السابقة ولا تجب عليه الإعادة ، وسيأتي بيان أكثر لموارد المخالفة التي هي بحكم الموافقة في المسألة ١١ إن شاء الله تعالى .

أما لو لم يتأكد أن أعماله السابقة موافقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً كما تقدم تفصيله فلا يجوز له الاكتفاء بها بل يجب عليه إعادتها إذا كان وقتها لم ينتهي بعد أو قضائها إذا كان وقتها قد انتهى .

مسـألـة (٤) :

الشرح // طرق حصول المكلف على فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده هي :

١- أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه كما لو كان حاضراً في درس المجتهد وسمع الفتوى منه .

٢-أن يخبره بفتوى المجتهد شخصان عادلان (أي لا يتركان واجباً ولا يفعلان محرماً) فإخبار العادلين حجة يمكن للمكلف الاعتماد على إخبارهما . بل لو أخبره بفتوى المجتهد شخص واحد وكان هذا الشخص ثقة (لا يكذب في أخباره) فقد ثبت أن قول الشخص الثقة حجةً في الشرع فيجوز الاعتماد على أخباره والعمل بالفتوى الذي ينقلها

---

[1]. الاجتزاء : وهو مأخوذ من الأجزاء : وهو الكفاية والإغناء فحينما يقال أجزاء فعل عن فعل آخر فهو يعني أنَّه أغنى عنه ، فعمل المكلف من صلاة وصوم ونحوهما إذا كان يغني المكلف عن الإعادة أي إذا كان المكلف يستطيع أن يكتفي بما أتى به من صلاة مثلاً فلا يحتاج إلى إعادتها يقال لهذا المكلف بأنه إجتزاء بصلاته . (المعجم الأصولي بتصرف ج١ صـــ٣٧)

[2].فلو كان العمل (الصلاة ونحوها) وقع في السنة الأولى وكان المجتهد الأعلم حينها (زيد) ثم التفت المكلف في السنة الثالثة إلى وجوب التقليد وكان المجتهد الأعلم في السنة الثالثة هو (محمد) فإذا كانت صلاته مطابقة لفتوى (محمد) يجوز له الإجتزاء بها . فالمجتهد (محمد) هو المجتهد الذي يجب عليه تقليده فعلاً في زمن التفاته لوجوب التقليد .

عن المجتهد . أما إذا لم يكن المخبر ثقة (أي ليس صدوقاً) فنقله لا يمكن للمكلف الاعتماد عليه لأن نقله لا يكون حجَّة[١] .

٣-أن يرجع إلى الرسالة العملية ((وهي الكتاب الذي دوَّنَ فيه المجتهد فتاواه الفقهية مثل المسائل المنتخبة أو منهاج الصالحين وغيرهما)) بشرط أن يحصل للمكلف الاطمئنان " وهو الظن العالي الذي تطمئن معه النفس وتسكن " بأن هذه الرسالة صحيحة من حيث إسنادها إلى المجتهد فلو كان غلاف الرسالة أو ما يشير إلى أنها فتوى المجتهد تآلفاً لا يحصل الاطمئنان بأن هذه الرسالة للمجتهد، خصوصاً أنّ الرسائل العملية تتشابه في طريقة تبويبها وترتيب المسائل فإذا أخبره أهل الخبرة (طلبة العلم) أن هذه الرسالة للمجتهد الذي يقلده فسوف يحصل له الاطمئنان بنسبة هذه الرسالة إلى مرجع تقليده .
وكذلك يجب أن يحصل له الاطمئنان بصحة ما تتضمنه الرسالة فلابد أن يطمئن بأنها خالية من الأخطاء المطبعية لأن الخطأ المطبعي في كثير من الأحيان يلزم منه تغيُّر الفتوى فعلى المكلف أن يختار النسخة المصححة المنقحة الصادرة من جهة موثوق بها ليطمئن بأنّ ما تتضمنه هذه الرسالة يعبّر عن رأي المجتهد الذي يقلدهُ

مسألة (٥)

الشرح //إذا قلد المكلف مجتهداً فمات فالواجب عليه الرجوع إلى أعلم المجتهدين الأحياء لمعرفة فتواه في جواز البقاء على تقليد الميت أم لا ، فإن أجاز للمكلف البقاء على تقليد الميت بقي على تقليده وإلا (إذا لم يجوّز له ذلك) وجب على المكلف إتباع فتوى المجتهد الأعلم الحي .

فإذا غفل المكلف عن وجوب الرجوع إلى اعلم الأحياء لتقليده في خصوص[٢] مسألة جواز البقاء على تقليد الميت وبقي على تقليده للمجتهد الميت مدة من الزمن ثم التفت بعد ذلك إلى وجوب الرجوع إلى المجتهد الحي في هذه المسألة فما هو حكم أعماله (عباداته ومعاملاته)التي أداها في الفترة التي تلت موت المجتهد الأول وحتى رجوعه إلى المجتهد الحي ؟

الجواب : في هذه المسألة صور متعددة :

أولاً إذا أجاز المجتهد الحي للمكلف البقاء على تقليد المجتهد المتوفى ففي هذه الحالة يحكم على أعماله في تلك الفترة (ما بين موت المجتهد – والتفاته ورجوعه إلى الحي) بالصحة مطلقاً (أي سواء كانت موافقة لفتاوى المجتهد الحي أم لم تكن موافقة لها مادامت مطابقة لفتوى المجتهد الميت الذي جاز له البقاء على تقليده).

أما إذا لم يجوّز المجتهد الحي للمكلف البقاء على تقليده للمجتهد المتوفى فهنا تارةً يكون المكلف عالماً بكيفية أعماله السابقة (فيعلم مثلاً كيف كانت طريقة صلاته أو يعلم كيف هي الصيغة التي أجرى بها عقد الزواج في تلك الفترة مثلاً) ، وتارةً لا يعلم بكيفية أعماله في تلك الفترة (أي نسي كيف كانت صلاته في بعض جزئياتها أو كيف أجرى صيغة العقد مثلاً) :

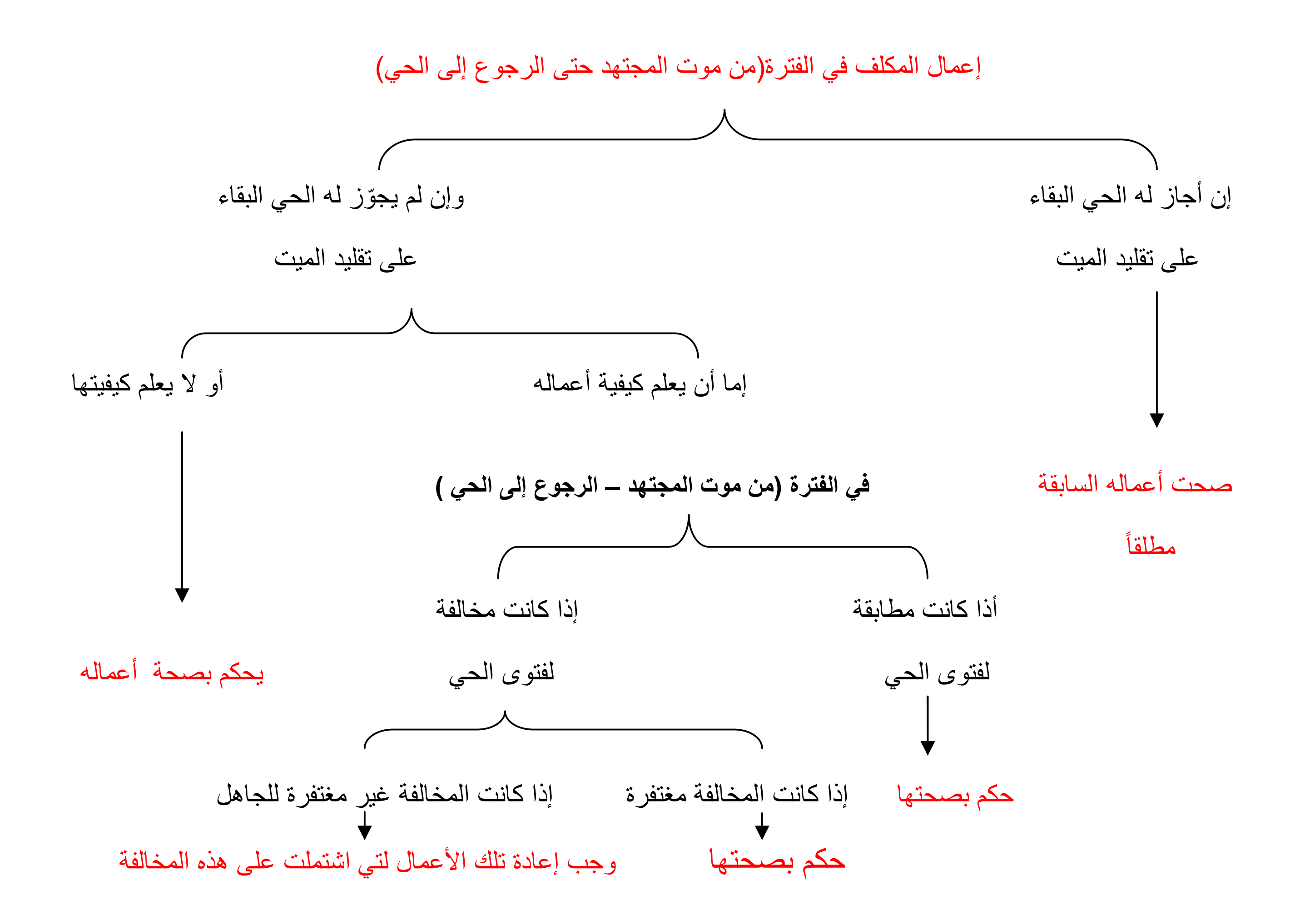
أ- فإذا لم يكن يعلم بكيفيتها حكم على أعماله في تلك الفترة بالصحة أيضاً

[١]. سيأتي إن شاء الله بيات معنى العدالة والعادل والبينة والثقة في مسألة ٢٠ .
[٢]. **(مسألة جوازاً أو عدم جواز البقاء على تقليد الميت)** : إذا كان زيد هو أعلم المجتهدين وكان يفتي في رسالته العلمية (بجواز البقاء على تقليد الميت) . فعندما يتوفى زيد لا يجوز لمقلديه البقاء على تقليده اعتماداً على فتواه بجواز تقليد الميت بل يجب الرجوع إلى أعلم المجتهدين الأحياء وتقليده في هذه المسألة. فإن قيل: إذا كان المكلف الذي قلد زيداً لا يجوز له تقليده في مسألة (جواز البقاء على تقليد الميت) فما فائدة أن يكتب زيدٌ هذه المسألة في رسالته العملية ؟ قلنا إن هذه المسألة كتبها زيد لمقلدي المجتهد السابق الذي مات فيجب عليهم الرجوع إلى المجتهد الحي (زيد) وتقليده في هذه المسالة. وهكذا هو حال هذه المسألة في جميع الرسائل العملية يجب الرجوع فيها إلى اعلم المجتهدين الأحياء.

ب- أما إذا كان عالماً بكيفية أدائه لها فعليه بمطابقتها مع فتوى المجتهد الحي فإن طابقت فتوى الحي اجتزء بها (أي اكتفى بها ولا يجب عليه إعادتها) وإن لم تطابقها فإذا كانت المخالفة (أي مخالفة أعماله لفتوى الحي) من المخالفات التي يغتفرها الشارع إذا صدرت بسبب عذر يقبله الشارع كالجهل القصوري أو الجهل التقصيري في بعض الصور ــ كما لو كان المكلف يسبح في الركعة الثالثة والرابعة " سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر " مره واحدة اعتماداً على فتوى المجتهد الميت في حين أن المجتهد يفتي بوجوب ثلاث تسبيحات ــ فهنا عمل المكلف مخالف لفتوى المجتهد الحي ولكن هذه المخالفة لا تبطل العمل (الصلاة) لأن الشارع يغفرها للجاهل . في هذه الحالة يحكم بصحة أعماله التي اشتملت على هكذا نوع من المخالفات أما إذا كانت المخالفة مما تبطل العمل ــ كما لو كان المكلف يترك ركناً من أركان الصلاة فترك الركن يبطل الصلاة وإن صدر من الجاهل ــ ففي هذه الحالة يحكم ببطلان العمل .

وهناك موارد خاصة ذكرها السيد " دام ظله " في منهاج الصالحين لا يعذر فيها من لم يكن يعلم بكيفية أعماله السابقة وتفصيلها لا يناسب ذكره في رسالة المسائل المنتخبة لأنها مبتنية على الإيجاز وذكر أهم المسائل الابتلائية فمن شاء التوسع راجعها في المنهاج (آخر المسألة ١١)

مخطط المسألة (٥):



خلاصة المسألة (٥) :

من قلد مجتهداً ومات وبقي على تقليده من دون الرجوع إلى المجتهد الحي ثم رجع إليه فأن أعماله السابقة على رجوعه للحي صحيحة إلا إذا علم بمخالفتها لفتوى الحي وكانت المخالفة لا تغتفر للجاهل كترك الركن .

مسألة ٦:

الشرح // قبل بيان أقسام الاحتياط ينبغي بيان بعض الأمور :

١ـ **العلم الإجمالي**: إذا شاهد المكلف قطرة بول تسقط في أحد الإناءين (إما الإناء الأسود أو الإناء الأبيض) وكان فيهما ماء لكنه لم يحدد بالضبط من هو الإناء الذي سقطت فيه قطرة البول . هل هو الأبيض أم هو الأسود ؟! .

ففي مثل هذه الحالة يحصل للمكلف حالة من العلم مشوبة بالشك والترديد :

- فهو يعلم " يتيقن " بأن أحد الإناءين نجس. ⟵ هذا جانب العلم

-وهو يشك أن الإناء الأبيض نجس أم الأسود نجس ؟ ⟵ هذا جانب الشك

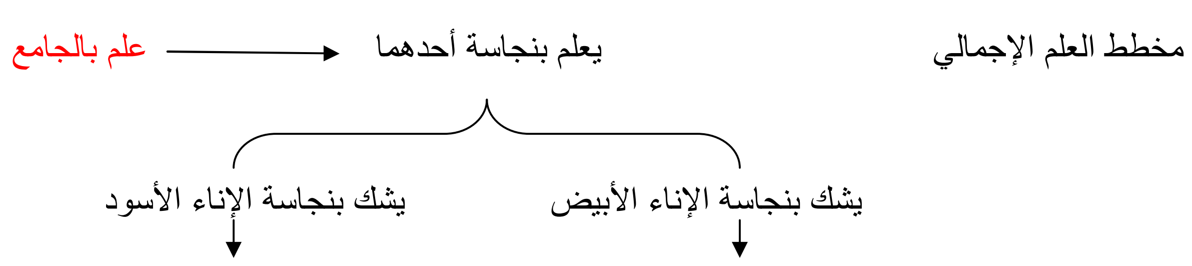
فيطلق على جانب العلم : (**العلم بالجامع**) لأن الذي ينطبق على الإناءين ويجمع بينهما هو أن أحدهما نجس .

ويطلق على جانب الشك: (**أطراف الشك**) أو (**أطراف الشبه**) أو **(أطراف العلم الإجمالي)**. لأن كل ممن الإناءين يمثل طرف مشكوك :

ويطلق على مجموع الحالة: أي جانب العلم وجانب الشك معاً: **العلم الإجمالي** فيقال لهذا الشخص بأن لديه علم إجمالي بنجاسة أحد الإناءين.

وأما:**علم** : فلانة يعلم بالجامع (يعلم بنجاسة أحدهما)

وأما : **إجمالي** : فلأن علمه هذا غير خالي من الشك لأنه لا يعلم من هو النجس بالضبط . وهذا الاصطلاح (العلم الإجمالي) في قبال اصطلاح العلم التفصيلي (هو العلم الذي لا يخالطه الشك أبداً)مثاله أن يأتي المكلف بإناءين طاهرين فيهما ماء طاهر ثم يعلم سقوط قطرة دم في الإناء الأصفر فهو يعلم قطعاً بأن الإناء الأصفر ماءه نجس ويعلم قطعاً أن الإناء الأحمر مثلاً ماءه طاهر.فهذا علم تفصيلي (أي علمٌ لا شك معه) . بينما العلم الإجمالي (علمٌ معه شك) .



طرف العلم الإجمالي طرف العلم الإجمالي

أذن العلم الإجمالي : هو يقين (العلم) بالجامع ، وشك بالأطراف .

منجزية العلم الإجمالي : ويقصد بها وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي عند حصول حالة العلم الإجمالي للمكلف .

ففي مثالنا: هل يستطيع المكلف استعمال ماء احد الإناءين (الأسود أو الأبيض) في الوضوء ؟

الجواب : لا يمكن ذلك لأن ماء الوضوء يشترط فيه أن يكون طاهراً والماء الموجود في كل من النائين الأسود والأبيض يشك في نجاسته فيجب على المكلف أن يحتاط في هذه الحالة لأنه يعلم إجمالا بنجاسة احد الإناءين ، والاحتياط هنا يقتضي ترك الوضوء بكلٍّ من الإناءين والبحث عن ماءٍ آخر .

٢ ـ ذكرنا في (التمهيد) أن الأحكام التكليفية خمسة : (الوجوب ، الحرمة ، الاستحباب ، الكراهة ، الإباحة) .

فالمقصود من تعبير **غير الحرمة** : هو الأحكام التكليفية الأربعة الأخرى (الوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة) فالواجب ليس حرام والمستحب ليس حرام والمكروه والمباح كذلك . وهذا التعبير (غير الحرمة) يعبر عنه بالجواز ايضاً لأن الأحكام التكليفية الأربعة (وجوب استحباب ، كراهة ، إباحة) يجوز فعلها من قبل المكلف .

ويقصد من تعبير غير الوجوب : هو الأحكام التكليفية الثلاثة : (الاستحباب ، والكراهة ، والإباحة) فإنها جميعها غير واجب فعلها على المكلف .

أقسام الاحتياط

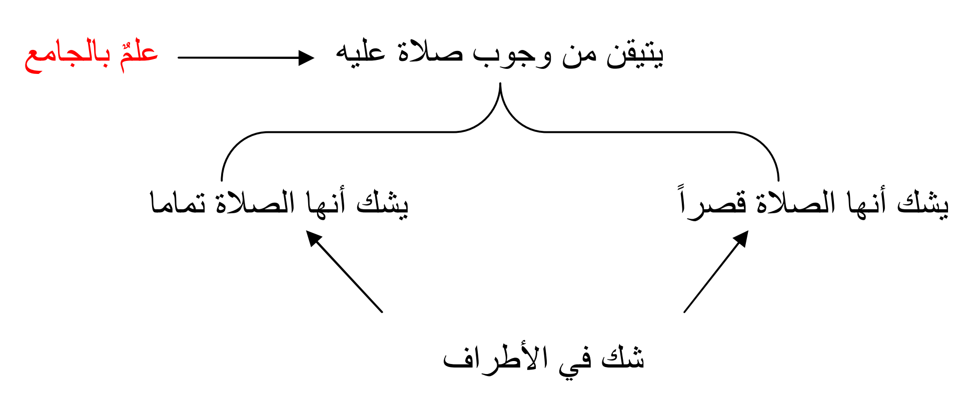
(١) قد يقتضي الاحتياط العمل : وذلك في حالة تردد الحكم بين الوجوب وغير الحرمة والاحتياط حينئذ يقتضي الفعل . مثاله : إذا تردد المكلف في جلسة الاستراحة مثال تكرار:واجبة أو مستحبة (فالاستحباب ينطبق عليه غير الحرمة) ففي هذه الحالة الاحتياط يقتضي الإتيان بجلسة الاستراحة ؛ لأنها إذا كانت في الواقع (أي في الحكم الواقعي عند الله تعالى) واجبة فإنه قد أتى بها فهو بريء الذمة وإن كانت مستحبة فهو ممتثل أيضاً وبهذا العمل يتيقن براءة ذمته من الحكم المشكوك وهذا هو معنى الاحتياط كما تقدم شرحه في بداية بحث التقليد عند تعريف المصنف (دام ظله) للاحتياط .

(٢) قد يقتضي الاحتياط الترك : وذلك في حالة تردد الحكم بين الحرمة وغير الوجوب والاحتياط فيه يقتضي الترك : مثاله : إذا تردد المكلف في (التدخين) هل هو حرام أم هو مباح (فالمباح ليس بواجب) ففي هذه الحالة الاحتياط يقتضي ترك التدخين ، لأنه إذا كان التدخين (مباح) فترك المباح جائز وإذا كان التدخين حرام فهو قد امتثل للحكم بتركه للتدخين وبهذا الترك للتدخين يتيقن المكلف من براءة ذمته من حكم التدخين المشكوك وهذا هو معنى الاحتياط .

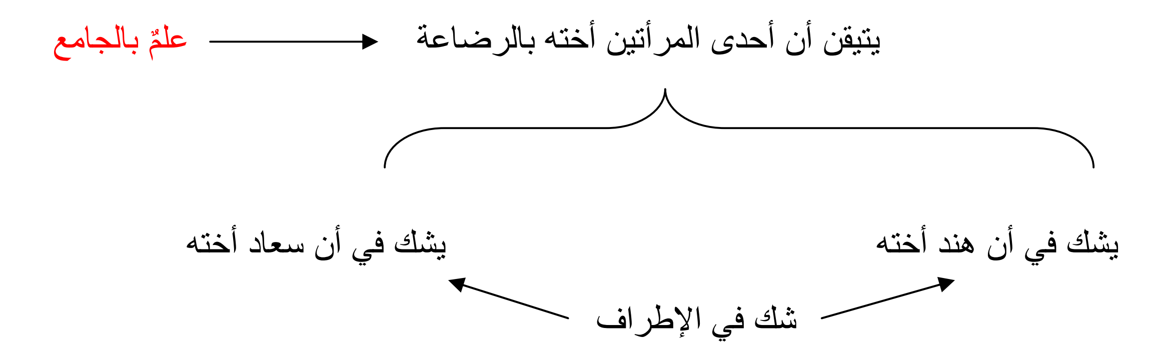
(٣) وقد يقتضي الاحتياط الجمع بين الأمرين مع التكرار : وهذا الجمع تارة يكون جمعاً بالفعل (أي يفعلهما معاً) وتارة أخرى يكون جمعاً بالترك (أي يتركهما معاً) .

الجمع بالفعل : وذلك عندما يتردد المكلف بين وجوب أحد الفعلين فلا يعلم أن الواجب هو هذا الفعل أم أن الواجب هو ذاك الفعل فالاحتياط هنا يقتضي أن يأتي بالفعلين جميعاً .. مثاله : إذا كان المكلف في مكان خاص

وتردد أن وظيفته في هذا المكان هي الصلاة تماماً أم أن وظيفته هي الصلاة قصراً فالمكلف هنا لديه علم إجمالي بوجوب صلاة عليه ولكنه يشك في أن الصلاة الواجبة هل هي الصلاة قصراً أم الصلاة تماماً وقد سبق أنه في حالة العلم الإجمالي يجب عليه الاحتياط وهنا الاحتياط يقتضي الجمع (أي أن يأتي بكلا الصلاتين)بأن يكرر الصلاة فيأتي بها تامة مرة ويأتي بها قصراً مرة أخرى وبذلك يتيقن من براءة ذمته لأن الصلاة في الواقع في هذا المكان الخاص إما هي تامة وقد صلى تماماً وإما هي قصراً وقد صلى قصراً وهذا هو معنى الاحتياط بالجمع بالفعل (أي يفعلهما معا) .



الجمع بالترك : وذلك إذا تردد المكلف بين فعلين أن أحدهما حرام ولكنه لا يعلم أن الحرام هو : الفعل الأول أم الفعل الثاني ففي هذه الحالة الاحتياط يقتضي ترك كلٌ منهما : مثاله : لو علم المكلف أن أخته في الرضاعة أما هند أو سعاد وكان يريد الزواج بإحداهما فالاحتياط هنا يقتضي ترك الزواج منهما معاً فلو كانت هند هي أخته الواقعية فقد ترك الحرام ولو كانت سعاد هي أخته الواقعية فقد ترك الحرام أيضاً . وبهذا فإنه يكرر الترك[1]



ملاحظة :

أن الاحتياط في الحالتين: سواء بالفعل أو بالترك يقع ، سواء كان المكلف يعلم بالجامع فيحصل له علم إجمالي (فيجب الاحتياط عليه) أو كان المكلف يشك بالجامع (فيجوز له الاحتياط) كما لو : كان يشك بفوت صلاةٍ لكنه لا يدري أن الفائتة هي صلاة الظهر أم صلاة العصر ففي هذه الحالة الاحتياط يقتضي أن يأتي بكلٍّ من الصلاتين . وكذلك في مثال الترك لو كان يشك أما هند أو سعاد يحرم عليه الخلوة بها فالاحتياط يقتضي ترك الزواج بكل منهما معاً .

[1] .وقد تجتمع الصورتان ((الجمع بالفعل والجمع بالترك)) مثاله : لو علم أنّ أحدى المرأتين هند أو سعاد أبنتهُ ففي هذه الحالة يعلم أن أحداهما تجب نفقتها عليه وأن أحداهما يحرم عليه النظر إليها ففي هذه الحالة الاحتياط يقتضي الجمع بالفعل والجمع بالترك أيضاً فأما الجمع بالفعل بأن ينفق عليهما معاً وأما الجمع بالترك فيترك النظر أليهما معاً بغير حجاب .

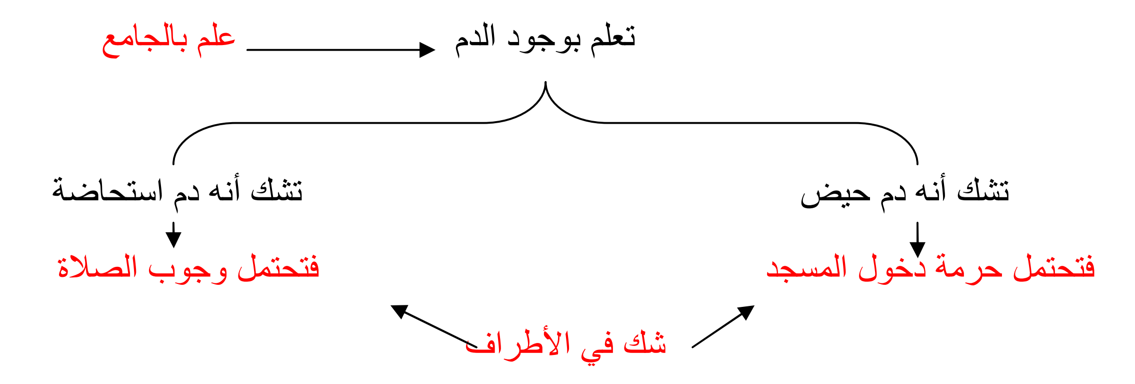
والفرق بين الحالتين : أنه إذا كان يعلم (يتيقن) بالجامع فالاحتياط يكون واجباً أما إذا كان يشك (يتردد) بالجامع فالاحتياط يكون جائزاً .

(٤) قد يقتضي الاحتياط الجمع من دون تكرار :

كما لو كان للمكلف علم إجمالي بحرمة شيء أو وجوب شيء آخر فالاحتياط في هذه الحالة يقتضي أن يترك الأول (محتمل الحرمة) ويأتي بالثاني (محتمل الوجوب) .

مثاله : إذا حصلت للمرأة حالة تتردد فيها أنها حائض أو مستحاضة فهي تعلم بوجود الدم ولكنها تشك في أن هذا دم حيض فيحرم عليها الجلوس في المسجد مثلاً أو أن هذا دم استحاضة فتجب عليها الصلاة (لأن المستحاضة لا يجوز لها ترك الصلاة) ففي هذه الحالة تجمع بين تروك الحائض (فتترك الجلوس في المسجد) وهو ما تحتمل حرمته وبين أفعال المستحاضة (فتغتسل وتأتي بالصلاة برجاء المطلوبية) وهي ما تحتمل وجوبها .

فالاحتياط في هذه الحالة أقتضى الجمع من دون تكرار[1]



مسألة ٧:

الاحتياط: ذكر المصنف (دام ظله) أن المكلف مخير في إحراز امتثال الأحكام الشرعية بين الطرق الثلاثة : (الاجتهاد ، التقليد ، الاحتياط) ولكنه في حالة تعذر الاحتياط ينحصر عمل المكلف بالاجتهاد أو التقليد فقط فإما أن يكون قادراً على الاجتهاد فيعمل وفق استنباطه وإما ألا يكون قادراً على الاستنباط فيجب عليه تقليد المجتهد الجامع لشرائط التقليد .

مثال تعذر الاحتياط : كما لو تردد المكلف أن هذا الكتاب (مال شخصي)[2] هل هو للصبي (زيد) أم هو للصبي (خالد) ففي هذه الحالة لا يمكن الاحتياط لأن صور الاحتياط المتقدمة ((أقسام الاحتياط)) لا يمكن إجراء أي منها وذلك :

---

[1] .سيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل عند شرح المسألة ٤٩ في مبحث " الحيض " .

[2] المال: هو كل ما يملكه الإنسان سواء كان نقوداً أو بيتاً أو دكاناً أو ثياباً أو كتباً أو غيرها من الأشياء. العدول:ارة يكون (كلي) : وهو المال غير المحدد أو المعين فمثلاً لو أشترى زيدٌ من عمرو كتابا بعشرة دنانير فإن لعمرو عشرة دنانير في ذمة زيد ولكن هذه العشرة غير معينة رغم أن عمرو يملكها فهي ماله ولهذا يجوز لزيد إعطاء أي دنانير عشرة لعمرو سواء كانت متفرقة أو ورقتين فئة خمسة دنانير أو ورقة واحدة فئة عشرة دنانير . وتارة يكون المال

(١) الصورة الأولى : (إذا كان الاحتياط يقتضي العمل.أي إعطاء الكتاب) وهذه غير ممكنة لأنه لو أعطى الكتاب لزيد فيحتمل أن يكون لخالد وهذا مخالف للاحتياط لأنه لا يتيقن مع هذا العمل من براءة ذمته . وكذلك لو أعطاه للثاني ، فإنه يحتمل أن يكون لزيد .

(٢) الصورة الثالثة : (إذا كان الاحتياط يقتضي الترك ، أي ترك إعطاء الكتاب) وهذه غير ممكنة أيضاً لأنه لو لم يعطه لأيٍّ منهما فسوف يتيقن من أنه خالف الواقع لأن الكتاب لابد أن يكون لأحدهما . وهذا مخالف للاحتياط .

(٣) الصورة الثالثة : (الجمع بالتكرار أو عدمه) ، وهذه الصورة غير ممكنه أيضاً. لأن الكتاب شيء واحد لا يمكن إعطاءه لكليهما . وكذلك عدمه علم من الصورة الثانية .

فأتضح أن أقسام الاحتياط جميعاً لا تجري في هذا المثال فالاحتياط متعذر فلابد من الاجتهاد أو التقليد في المسألة .

تنبيهات:

١ - قيّد المصنف (دام ظله) المال بأنه مالٌ شخصي لأنه لو لم يكن مالاً شخصياً لما كان الاحتياط متعذر بل يكون ممكناً فلو علمت مثلاً أنه أختلط مع أموالي دينار إما لزيد أو لخالد ففي هذه الحالة يمكن للمكلف أن يحتاط فيخرج من أمواله دينارين أحدهما يعطيه لزيد والآخر لخالد وبهذا يتيقن أن ذمته برأت . أما المال الشخصي (كهذا الكتاب الذي أمامي) فإنه مال معين لا يمكن الاحتياط فيه لأنه لو أعطيت الكتاب لزيد واشتريت كتاب آخر وأعطيته لخالد فأنني لا أتيقن من أنني أعطيت الكتاب لصاحبه بل قد أكون أعطيته لصاحبه إذا كان زيد صاحبه حقاً وقد أكون أعطيت بدله إذا كان صاحبه خالد وإعطاء البدل يحتاج إلى مصالحة مع المالك (أحد الصبيين) ولكن المصالحة لابد أن تقع مع البالغ ولا يجوز مع الصبي [١] ، ولهذا لو كان المال شخصي لا يمكن الاحتياط بخلاف المال الكلي .

٢ - لا فرق في المثال بأن يتردد المال الشخصي بين صغيرين أو مجنونين أو مجنون وصغير فإن كل من الصغير والمجنون لا يمكن إجراء المصالحة معه وبالتالي لا يمكن الاحتياط لأن الصلح يشترط فيه أن يقع مع البالغ العاقل .

مثال آخر على تعذر الاحتياط : لو دار الأمر بين محذورين (وجوب وحرمة) كما لو تردد المكلف في صلاة الجمعة أنها واجبة أو أنها محرّمة فلا يمكن الاحتياط هنا أيضاً لأنه لو فعلها فأنه يحتمل حرمتها ولو تركها فإنه يحتمل وجوبها فتصرفه بالفعل أو الترك مخالف للاحتياط .

مسألة ٨:

(شخصي) وهو المال المعين المحدد فقميص زيد مال شخصي معين ومحدد وكذلك سيارته بيته الذي يسكنه أو يؤجره لغيره وهكذا ، ولهذا لو أعار زيد كتابه لعمرو فلا يجوز لعمرو إعادة كتاب آخر غيره بدل كتاب زيد إلا بالمصالحة مع زيد.

[١] المسائل المنتخبة / الصلح مسألة ٧٤٧ .

الشرح // في المسألة السابقة تعرّض المصنف (دام ظله) لصورة تعذر (استحالة) الاحتياط فيتعين الاجتهاد أو التقليد . وفي هذه المسألة يتطرق السيد المصنف (دام ظله) لبيان حكم الاحتياط إذا كان المكلف لا يتمكن من معرفته بصورة تامة أو يكون الاحتياط معارض باحتياط آخر من جهة أخرى يصعب على المكلف تشخيص وظيفته في تلك الحالة فقال أنه ينحصر العمل بالنسبة لهذا المكلف في التقليد أو الاجتهاد لأن الاحتياط هنا وإن لم يكن مستحيلاً إلا أن المكلف لا يستطيع معرفته .

حالة عدم تمكن المكلف من معرفة الاحتياط التام :

مثال ذلك : إن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر (أي الحدث الذي يقتضي الغسل) كالماء المستعمل في غسل الجنابة مثلاً فذهب بعض الفقهاء إلى جواز الغسل والوضوء به وذهب فقهاء آخرون إلى عدم جواز ذلك . فلو كان لدى المكلف ماء مستعمل في غسل الجنابة وماء آخر غير مستعمل في الغسل فالاحتياط يقتضي ترك الوضوء أو الغسل بالماء المستعمل في غسل الجنابة وهو مقتضى الصورة الثانية من أقسام الاحتياط (أي إذا أحتمل حرمة شيء) ويستعمل الماء غير المستعمل في غسل الجنابة في وضوءه أو غسله .

أما لو لم يكن عند المكلف ماء آخر غير المستعمل في غسل الجنابة فالاحتياط التام هنا يقتضي أن يتوضأ أو يغتسل به ثم يتيمم أيضاً إذا أمكنه التيمم(بأن لم يكن هناك مانع يمنعه من التيمم). فإذا عرف المكلف الاحتياط التام (الجمع بين الغسل بالماء المستعمل في غسل الجنابة وبين التيمم) فيكتفي المكلف بهذا الاحتياط وإلا إذا لم يعرف الاحتياط في هذه الحالة فعليه أن يجتهد في المسألة إذا كان متمكناً من الاجتهاد وإلا يحتاط .

حالة تعارض الاحتياط من جهة مع احتياط آخر من جهة أخرى :

مثال ذلك : إذا قال بعض الفقهاء أن التسبيحة (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر) الواجب منها في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة تسبيحة واحدة (أي يقول هذه التسبيحات مرة واحدة) وقال فقهاء آخرون أن عدد التسبيحات الواجبة هي ثلاث (أي يجب على المكلف أن يكرر هذه التسبيحات ثلاث مرات) فالاحتياط يقتضي في هذه الحالة أن يكرر التسبيحات ثلاث مرات لأن الواجب إذا كان تسبيحة واحدة فقد أتى بها ضمن التسبيحات الثلاثة وأن كان الواجب هو ثلاث تسبيحات فقد أتى بالتسبيحات الثلاثة .

ولكن لو ضاق وقت الصلاة كما لو أراد أن يصلي الظهر والعصر قبل خمسة دقائق من غروب الشمس فإنه لو جاء بثلاث تسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر فإن قسماً من صلاة العصر يقع خارج الوقت (أي خارج وقت صلاة العصر – بعد غروب الشمس) ووقوع بعض الصلاة خارج الوقت مخالف للاحتياط فيكون المكلف مردد بين احتياطين :

(١) الاحتياط الأول : الإتيان بثلاث تسبيحات بدل التسبيحة الواحدة .

(٢) الاحتياط الثاني : الإتيان بتسبيحة واحدة لكي لا يقع جزء من صلاة العصر خارج الوقت .

وفي هذه الحالة إذا لم يتمكن المكلف من معرفة الاحتياط التام بسبب التعارض بين الاحتياطين لأن الاحتياط الأول يقول له سبح ثلاث تسبيحات والاحتياط الثاني يقول له سبح تسبيحة واحدة . فيجب عليه حينئذ إما الاجتهاد أو التقليد لعدم تمكنه من الاحتياط .

مسألة (٩)

الشرح// إذا اختلف المجتهدون في الفتوى فان فتوى الأعلم هي التي تكون حجة على المكلف (أي يجب على المكلف أن يعمل بفتوى الأعلم) .

لذا لو قلد المكلف مجتهدا يفتي بحرمة العدول[١]من تقليد مجتهد إلى تقليد مجتهد آخر حتى لو كان المجتهد الثاني اعلم من المجتهد الأول الذي كان يقلده. ففي هذه الحالة يجب على المقلد الرجوع في هذه المسألة إلى أعلم المجتهدين ، فان كان هذا المجتهد (صاحب فتوى عدم جواز العدول) هو اعلم المجتهدين وجب الالتزام بفتواه والبقاء على تقليده ، وان لم يكن هو الأعلم فلا يجوز أن يقلده المكلف بهذه الفتوى بل يجب عليه البحث عن الأعلم وتقليده في هذه المسألة .

وكذا الحال لو أفتى بجواز تقليد المجتهد غير الأعلم ابتداء[٢]وجب الرجوع في هذه الفتوى إلى اعلم المجتهدين سواء كان صاحب الفتوى هو اعلم المجتهدين أو كان غيره هو الأعلم.

مسألة (١٠)

الشرح// لو قلد الصبي المميز[٣](أي الذي يدرك معنى التقليد) مجتهدا ، فتقليده يكون صحيحا ، فإذا مات ذلك المجتهد الذي قلده الصبي قبل أن يصل الصبي إلى البلوغ فحكم الصبي كحكم باقي المكلفين (البالغين) الذين قلدوا ذلك المجتهد في حياته وكانوا بالغين في حياة المجتهد من جواز البقاء على تقليده إذا كان اعلم من الحي ، وباقي التفصيلات التي ستتضح في المسألة (١٤)، إلا في حكم واحد فقط يختلف فيه عن أولئك البالغين في حياة المجتهد وهو (وجوب الاحتياط بين قولي المجتهدين الميت والحي إذا تساويا في العلم واختلفا في الفتوى وكان هناك علم إجمالي بحكم إلزامي) وهذا ما سنبينه إن شاء الله في المسألة ١٤ بالتفصيل فأنتظر .

مسألة (١١)

[١]العدول: هو تغير التقليد من مجتهد إلى مجتهد آخر .

[٢]سيأتي معنى التقليد الابتدائي في المسألة ١٢ .

[٣]الصبي : هو غير البالغ ، فمن بلغ لا يقال له صبي في الفقه وأن تسامح الناس بإطلاق الصبي على بعض البالغين كمن كان عمره خمسة عشر عاما ولكنه في الفقه يقال له بالغ وليس صبي .وقد تقدم في (التمهيد) بيان علامات البلوغ .

المميز: التميز هو قوة في الإدراك وهذه تختلف من مورد إلى آخر فقد يكون الصبي مميزا في مجال معين ولا يكون مميزا في مجال آخر ، وقد يكون صبيان في عمر واحد يكون احدهما مميزا في شيء معين والآخر ليس مميزا في نفس ذلك الشيء لان قوة الإدراك(التميز) عند الأول أقوى من قوة الإدراك عند الثاني ، ولهذا لم يحدد العلماء عمرا معينا للصبي المميز بل يختلف ذلك باختلاف القدرات الذهنية للصبيان وباختلاف الأشياء التي يتعلق بها التميز، ففي الحجاب مثلا حيث يجب على المرأة التستر من الصبي المميز يقصد بالمميز فيه (من يميز خصوصية الرجل عن المرأة وتتحرك غريزته نسبيا عند رؤية النساء بأوضاع معينة) ، أما في اعتبار صحة عباداته يقصد من الصبي المميز (الذي يميز التكاليف الشرعية فيميز بين الحرام والواجب ويفهم أن هذه التكاليف هي أوامر من قبل الله تعالى ويمكنه قصد القربى) ، أما في مجال المعاملات فيقصد من الصبي المميز (من يعرف الأسعار والعملة النقدية وأجزائها فلا يخدع عند التعامل)وهذا يختلف باختلاف المعاملة فقد يكون مميزا في معاملة صغيرة وغير مميز في معاملة كبيرة كبيع البيت أو السيارة ونحوها .

الشرح// **يشترط** في مرجع التقليد أمور، فمن اجتمعت فيه جاز تقليده وهي :

١- البلوغ : فلا يصح تقليد الصبي وان كان مميزا . ٢- العقل فلا يجوز تقليد المجنون . ٣- الرجولة : فلا يجوز تقليد المرأة وان بلغت رتبة الاجتهاد. ٤- الإيمان : بمعنى إن يكون شيعي اثنا عشري . ٥- العدالة : وهي الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة [1] ٦- طهارة المولد : أي يكون مولود من نكاح شرعي فلا يكون متولد من زنا . ٧- الضبط بمعنى ألا يقل ضبطه عن المتعارف : أي لا يكون كثير النسيان أما لو كان نسيانه بدرجة يتعارف حصولها عند الناس فلا يضر ذلك بجواز الرجوع إلية بالتقليد . ٨- الاجتهاد: فلا يجوز تقليد من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم والفضيلة . ٩- الحياة على التفصيل الذي سيأتي في مسألة ١٢ وما بعدها .

مسألة (١٢)

الشرح// تقليد على قسمين :

١- **التقليد الابتدائي :** وهو أن يقلد المكلف مجتهدا ميتا من دون أن يكون قلده في حياته. وهو يتصور في حالتين : **الأولى-** أن يكون المكلف غير بالغ في حياة المجتهد ولم يقلد المجتهد في حياته وبعد موت المجتهد قلده (فهذا تقليد ابتدائي من المكلف للمجتهد). **الثانية** - أن يكون المكلف بالغا في حياة المجتهد ولم يقلده ثم قلده بعد مماته (وهذا أيضا تقليد ابتدائي).

٢- **التقليد البقائي** : وهو أن يقلد المكلف مجتهدا معينا في فترة من حياة المجتهد ويبقى على تقليده لذلك المجتهد بعد موت المجتهد.

مسألة (١٣)

الشرح// هل يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداء ؟ **الجواب** : لا يجوز للمكلف أن يقلد المجتهد الميت ابتداء (أي الذي لم يقلده في حياته) حتى لو كان ذلك المجتهد الميت اعلم من جميع المجتهدين الأحياء.

مسألة (١٤)

الشرح// هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت ؟

الجواب : إذا قلد المكلف مجتهدا ثم مات ذلك المجتهد ، فالمسائل التي يفتي بها المجتهد الميت :

- تارة تكون مسائل إبتلائية بالنسبة للمكلف (أي أن المكلف مسئول عن العمل بها كفتاوى المجتهد في الصلاة والصوم وما شابه ذلك بالنسبة لكل من الرجل والمرأة ، وكفتاواه في الجهاد فإنها إبتلائية بالنسبة للرجل وان لم تكن إبتلائية بالنسبة للمرأة) .

[1] سوف يأتي شرح العدالة مفصلا في مسألة ٢٠ .

- **وتارة أخرى لا تكون إبتلائية بالنسبة للمكلف** (أي لا يكون المكلف مسئولا عن العمل بها كفتاوى المجتهد في الحيض والنفاس فإنها غير إبتلائية بالنسبة للرجل، وان كانت إبتلائية بالنسبة للمرأة التي تحيض).

فان لم يعلم المكلف ــ لا علما تفصيليا ولا علما إجماليا ــ أن المجتهد الحي يخالف المجتهد الميت في الفتاوى التي هي إبتلائية للمكلف[1]جاز للمكلف في هذه الحالة البقاء على تقليد المجتهد الميت .

أما إذا كان المكلف يعلم أن المجتهد الحي يخالف المجتهد الميت في المسائل الابتلائيَّة للمكلف ــ سواء كان يعلم باختلافهما علما تفصيليا كما لو قرأ رسائلهما العملية وعرف مواضع الخلاف بينهما بالضبط ، أو علم بالخلاف بينهما علما إجماليا كما لو اخبره طالب علم ثقة بأنهما مختلفان في المسائل الابتلائيَّة بالنسبة إليه ولم يحدد بالضبط ما هي المسائل التي يختلفان فيهاــ ففي هذه الحالة يجب عليه تقليد الأعلم منهما :

- فإن كان الميت اعلم من الحي وجب البقاء على تقليد الميت وان كان الحي أعلم من الميت وجب العدول إلى الحي (أي تغير تقليده من الميت إلى الحي).

- وان كان الحي والميت متساويين في العلم ــ كما لو شهد أهل الخبرة بذلك ــ أو لم يثبت عند المكلف أعلمية أحدهما (كما لو اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم ولم يحصل للمكلف اطمئنان بأعلمية احدهما) فان كان احدهما أورع[2] من الآخر وجب تقليد الأورع .

- وان لم يثبت أن احدهما أورع من الآخر ــ كما لو كانا متساويين في الورع أو كانا مختلفين فيه ولكن لم يثبت عند المكلف من هو الأورع منهما ـــ ففي هذه الحالة يتخير المكلف بتقليد أي منهما ، ألا في حالة حصول علم إجمالي للمكلف بوجود تكليف ، والمجتهد الحي يخالف المجتهد الميت في تلك المسألة فيجب عليه في هذه الحالة أن يحتاط بين قوليهما (أي يعمل بالاحتياط وليس بالتقليد ، ولكنه احتياط نسبي وليس مطلق لأنه منحصر بين قولي المجتهد الميت والحي وليس بين أقوال جميع العلماء) مثاله :

<u>**مثال١**</u> : لو كان المكلف في مكان معين وصار وقت صلاة الظهر فالمكلف يعلم بوجوب صلاة الظهر عليه ولكن المجتهد الميت يفتي بان الصلاة في مثل هذا المكان قصر ، والمجتهد الحي يفتي بان الصلاة في هذا المكان تمام فهنا يحصل للمكلف علم إجمالي بالحكم الإلزامي وهو صلاة الظهر ــ لأنه يعلم بالجامع وهو وجوب صلاة الظهر ويشك بالأطراف لأنه يشك أن الواجب عليه صلاة الظهر قصرا أم الواجب عليه صلاة الظهر تماما ـــ ففي هذه الحالة يجب عليه الاحتياط بين قوليهما ، والاحتياط في هذه الحالة يقتضي التكرار بالفعل (أي يصلي الظهر مرة تماما ومرة أخرى قصرا).

<u>**مثال٢**</u> : لو أفتى احد المجتهدين بصحة المعاوضة ،والآخر ببطلانها فان المكلف يعلم ــ بسبب هذا الاختلاف بين المجتهدين الحي والميت بالفتوى ــ بحرمة التصرف في احد العوضين (المبيع أو الثمن) فيجب عليه الاحتياط حينئذ .

كما لو باع زيد سيارته لخالد واجريا عقد البيع باللغة الانكليزية وكان المجتهد الميت لا يشترط أن يكون عقد البيع باللغة العربية (فيكون بيع السيارة صحيحا على رأي الميت) وكان الحي يفتي بوجوب أن يكون عقد البيع باللغة العربية

[1]وكذلك لو علم بوجود الاختلاف بينهما ولكنه ليس في المسائل الابتلائية بالنسبة للمكلف فيكون حكم تقليد المكلف حكم من لا يعلم بالاختلاف بينهما .

[2]الورع : هو التقوى ، ترك المعاصي والابتعاد عن الشبهات خوف الوقوع في الحرام .   ولكن المقصود من الورع هنا: المجتهد الأكثر تثبتا واحتياطا في عملية الاستنباط، فنجد انه كثيرا ما يحتاط في المسائل الخلافية، ويبحث في الأدلة زيادة على البحث المتعارف عند الفقهاء. فليس المقصود من الورع هنا المعنى الأول (ترك المعاصي) لان هذا المقدار لابد من توفره في كل من المجتهدين وإلا لما جاز تقليده لو كان يرتكب المعاصي.

(فيكون بيع السيارة باطل على رأي الحي) ففي هذه الحالة يحصله لزيد علم إجمالي بحرمة التصرف في احد العوضين أما السيارة أو الثمن وبيان ذلك :

من فتوى المجتهد الميت بصحة البيع : فهو يعلم بحرمة التصرف بالسيارة بدون إذن خالد لأن البيع إذا كان صحيحا فقد انتقلت ملكية السيارة لخالد ولا يجوز له التصرف بملك الغير(خالد) إلا بإذنه.

ومن فتوى الحي ببطلان البيع : يعلم حرمة التصرف بالثمن لأن البيع إذا كان باطلا فالثمن باقي على ملك خالد ولم ينتقل لزيد ـ لان الانتقال إنما يحصل بالبيع الصحيح ـ فلا يجوز لزيد التصرف بمال خالد(الثمن) إلا بإذنه.

فيجب على زيد في هذه الحالة أن يحتاط . وذلك بالمصالحة مع خالد على أخذه للثمن وإعطاء السيارة لخالد ، أو بإعادة عقد البيع باللغة العربية .

والفرق بين المثالين هو: انه في المثال الأول المكلف يعلم بوجوب صلاة الظهر قبل علمه باختلاف المجتهدين بالفتوى وإنما حصل له الشك والترديد بسبب اختلافهما في الفتوى. أما في المثال الثاني فالمكلف لم يكن له علم بحرمة التصرف بأحد العوضين ، وقد حصل له ذلك العلم الإجمالي بسبب اختلاف المجتهدين بالفتوى .وبعبارة أخرى : في المثال الأول كان المكلف عنده علم إجمالي بالتكليف ،بينما في المثال الثاني كان لديه حجة إجمالية أي يعلم أن قول احد المجتهدين حجة ولكنه لا يعلم أيَّ القولين هو الحجة .

ثم أن المكلف الذي يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الميت أو يجب عليه البقاء في فروض أخرى (كما مبين في مخطط المسألة) يكفيه في البقاء على تقليد الميت انه كان ملتزما بالعمل بفتوى المجتهد عندما كان حيا ولا يشترط في تقليده للمجتهد الميت أن يكون قد تعلم فتاوى المجتهد الميت ولا أن يكون قد عمل بها حال حياة المجتهد.

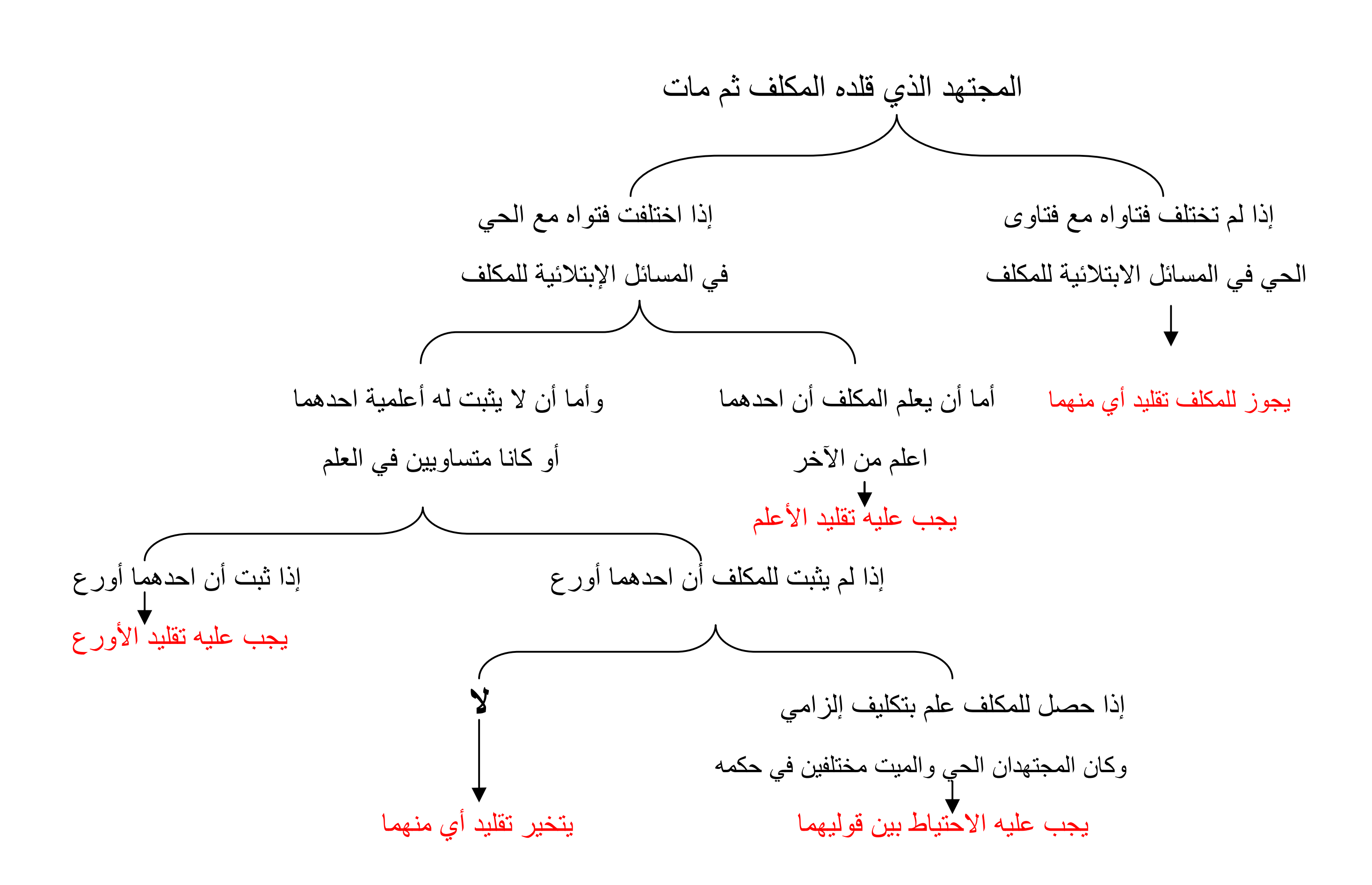
فلو أن زيداً التزم[1]: (**انه كلما احتاج إلى معرفة حكم شرعي فانه يرجع إلى المجتهد (محمد) ويقلده فيه**) ثم مات (محمد) وكان اعلم من جميع المجتهدين الأحياء فان هذا الالتزام من زيد يكفيه للبقاء على تقليده لمحمد بعد وفاته في جميع فتاواه سواء كان تعلمها في حياة محمد أو لم يتعلمها وسواء عمل بها في حياة محمد أو لم يعمل بها.

مخطط العلم الإجمالي للمثالين:



[1] اختلفت آراء العلماء في التقليد فمنهم من قال إن التقليد يكفي فيه مجرد مطابقة عمل المكلف لفتوى المجتهد (وهو رأي السيد السيستاني دام ظله) ، ومنهم من قال إن التقليد هو الالتزام بالعمل بقول المجتهد وان لم يعمل به (وهو رأي السيد صاحب العروة قدس سره) ، ومنهم من قال إن مجرد الالتزام من دون عمل لا يكفي في التقليد بل التقليد هو الاستناد إلى فتوى المجتهد عند العمل ـ فلو لم يعمل استنادا إلى فتوى المجتهد لا يعد مقلدا حتى لو كان ملتزما بفتوى المجتهد (وهو رأي السيد الخوئي قدس سره).

مخطط المسألة (١٤):



ملاحظة : من هنا نعلم أن وجوب تقليد الأعلم يكون عند تحقق شرطين :

١- أن يختلف المجتهدان في الفتوى . ٢- أن يكون احدهما اعلم من الآخر .

فإذا لم يتحقق أيٌ من الشرطين فلا يجب تقليد الأعلم . ولهذا لم يذكر المصنف شرط الأعلمية في شروط التقليد في المسألة ١١ لأن الأعلمية لا تعتبر دائما في مرجع التقليد بل تعتبر عند تحقق الشرطين أعلاه .

مسألة (١٥)

الشرح// العدول : وهو أن يغير المكلف تقليده من مجتهد إلى مجتهد آخر ويكون على أقسام :

١- من مجتهد حي إلى مجتهد حي . وهذا سيتضح حكمه في المسألة ١٨.

٢- من مجتهد ميت إلى مجتهد حي . وهذا اتضح حكمه من المسألة ١٤

٣- من مجتهد حي إلى مجتهد ميت.وهذا ما يريد أن يبين حكمه في هذه المسألة :

فلو أن زيدا قلد المجتهد (خالدا) ثم توفي خالد فقلد المجتهد الحي (سعيدا) فلا يجوز بعد ذلك أن يعود ويقلد خالدا مادام تقليده لسعيد كان صحيحا ووفق الشروط الشرعية .

أما لو كان تقليده لسعيد غير صحيح ففي هذه الحالة يجوز له أن يرجع مرة أخرى لتقليد خالد.مثال ذلك:

لو كان زيد يقلد خالدا (بمعنى انه كان يلتزم بفتوى خالد[1]) وبعد موته رجع ــ بحسب الفتوى الشرعية[2]ــ للمجتهد الحي الأعلم ليقلده في مسألة (جواز أو عدم جواز البقاء على تقليد المجتهد الميت) فرجع إلى أعلم الأحياء وهو سعيد ، فقلد سعيداً (بمعنى أنه كان يستند إلى فتوى سعيد في عمله[3]) ، وكان سعيد يجوز تقليد غير الأعلم فقلد زيد المجتهد سعيد رغم أن خالد أعلم من سعيد (اعتمادا على فتوى سعيد بجواز تقليد غير الأعلم) ثم مات سعيد فرجع إلى اعلم الأحياء ليقلده في مسألة (جواز البقاء على تقليد الميت) وهو حسن فأفتى حسن بوجوب تقليد الأعلم وكان خالد أعلم من سعيد ومن حسن معاً (فاتضح أن تقليد زيد لسعيد غير صحيح ــ بحسب فتوى حسن ــ لان خالداً أعلم من سعيد) فالواجب على زيد ــ وفق رأي حسن ــ الرجوع إلى تقليد خالد وهذه حالة يصح فيها العدول من الحي إلى الميت حيث عدل زيد من حسن إلى خالد .

مسألة (١٦)

الشرح// تكرر ذكر المجتهد الأعلم في المسائل السابقة فمن هو المقصود بالأعلم ؟

الأعلم [4]: هو الأكثر قدرة من باقي المجتهدين على استنباط (استخراج) الأحكام التي يحتاجها المكلف في عباداته ومعاملاته ، وذلك بان يكون أكثر علما من غيره بالمدارك(الأدلة التي يعتمد عليها المجتهد في فتواه وهي الكتاب

---

[1] ذكرنا في هامش مسألة ١٤ معاني التقليد عند العلماء . والمقصود من تقليد زيد لخالد في هذا المثال هو أن يلتزم زيد بفتوى خالد (أي يكون المكلف عارفا برأي المجتهد وملتزماً برأيه) فلا يكفي هنا مجرد مطابقة عمل زيد لفتوى خالد حتى يقال لخالد أنه يقلد خالداً .

[2] تقدم بيان هذه الفتوى في مسألة ٥ وما يجب على المكلف فعله عند موت مرجع تقليده فراجع .

[3] فلا يكفي هنا مجرد التزام زيد بفتوى سعيد ، بل لابد أن يكون زيد قد عمل اعتماداً (استناداً) لفتوى سعيد.

[4] عمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة : (الأول) العلم بطرق إثبات صدور الرواية ،والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من شؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع ...ومعرفة النسخ المختلفة وتميز الأصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك ...(الثاني) فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام ولعلم الأصول والعلوم

والسنة والعقل والإجماع) ، وكذلك يكون اقدر من غيره على تطبيق القواعد العامة على مصاديقها[1]، بحيث يكون تفوقه على غيره في الإحاطة بأدلة الأحكام وتطبيقاتها يوجب صرف الريبة (الشك) الحاصلة من العلم بمخالفة فتواه لفتوى غيره مثاله:

إنني عندما اعلم أن زيد يقول بجواز التدخين مثلا واعلم إن خالد يقول بحرمته فان قول خالد هذا يولد في نفسي (**شك باحتمالية خطاء زيد في فتواه**) ولكن إذا كان زيد اعلم من خالد بدرجة كبيرة فان أعلمية زيد هذه تصرف عن نفسي شكها وريبتها بكون زيد مخطئ واطمأن بصحة فتوى زيد .

ملاحظة: قد يكون خالد اعلم من زيد في بعض العلوم التي ليس لها دخل في عملية الاجتهاد (استنباط الحكم) كما لو كان خالد له اطلاع بعلم الطب أو علم الفلك أو الفلسفة أكثر من زيد ولكن هذا لا يؤثر في كون زيد هو المجتهد الأعلم الذي يجب تقليده عند اختلاف المجتهدين بالفتوى لان المهم في تشخيص الأعلم أن يكون اعلم في العلوم التي لها دخل في استنباط الحكم وتطبيقاتها فقط وليس في جميع العلوم.

ألا ترى انك إذا سالت عن طبيب حاذق لتعالج عنده وقيل لك أن (محمداً) أفضل من (علي) في الطب واقدر على تشخيص المرض والعلاج ولكن (علي) امهر من (محمد) في الشعر ولديه شهادة أخرى بالهندسة وخبرة في القانون فأنت بالتأكيد ستذهب إلى (محمد) لأنك ترى أن الهندسة والشعر والقانون ليس لها دخل في تشخيص المرض والعلاج فأنت تبحث عن الأكثر خبرة في الطب وليس الأكثر خبرة بأي شيء.

مسألة (١٧)

الشرح// **س :** إلى من يجب أن يرجع المكلف لتعيين المجتهد الأعلم ؟

الجواب : يجب على المكلف الرجوع إلى الثقات(الصادقين في أخبارهم) من أهل الخبرة والاستنباط ويقصد بهم المجتهدين او من قارب رتبة الاجتهاد حيث بلغ درجة عالية من العلم الذين اطلعوا على مستويات المجتهدين من خلال الحضور في مجالسهم العلمية أو الاطلاع على بحوثهم الاستنباطية حتى لو كان ذلك الاطلاع اطلاعا إجماليا (أي اطلعوا على بعض استنباطاتهم وليس على جميع عمليات الاستنباط عندهم) إذا كان هذا المقدار من الاطلاع يكفيهم لتقييم من هو الأعلم منهم في الأمور التي لها دخل في عملية الاستنباط كعلم الرجال والحديث وأصول الفقه وغيرها من العلوم التي تتوقف عليها عملية الاستنباط كما تقدم بيانه في المسألة (١٦).

أما من لم يتوفر فيه هذان الشرطان اعني (الخبرة والوثاقة) فلا يمكن الاطمئنان بقوله ولا يكون تشخيصه للأعلم حجة (أي لا يجوز الاعتماد على قوله شرعا) ، لان غير الخبير لا يتمكن من تشخيص الأعلم لقصور في قدرته العلمية (فلا يمكن الرجوع إلى أي طالب علم لتشخيص الأعلم حتى لو كان ثقة) ، وأما غير الثقة فحتى لو كان من أهل الخبرة لا يمكن الاعتماد على قوله في تشخيص الأعلم انه لم يثبت أن الشارع يجوز الأخذ بقول غير الثقة فلا يكون كلامه حجة (أي لا يمكن للمكلف الاعتماد على كلامه في تشخيص الأعلم).

الأدبية والاطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك (الثالث) استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول. (تعليقة السيد السيستاني على العروة ج١ ص١٣)

[1] فمثلا ثبت في علم الأصول أن قول الثقة حجة فهذه قاعدة أصولية عامة ، فالمجتهد الأعلم هو الأقدر على تطبيق هذه القاعدة العامة على رواة الحديث لإثبات أن فلان من الرواة ثقة فيمكن الأخذ بروايته ، وفلان ليس بثقة فلا يمكن الاعتماد على روايته. فنلاحظ أن مجرد معرفة القاعدة وإثباتها لا يكفي في الاستنباط بل نحتاج إلى دقة في التطبيق وإلا أصبحت القاعدة بلا فائدة أو قد يقع المجتهد في استنباط خاطئ إذا شخص أن زيداً ثقة واعتمد على روايته واستنبط حكما والحال أن زيداً ليس بثقة فلا يمكن الاعتماد على قوله. وهذا مجرد مثال وإلا فالمجتهد يواجه الكثير من القواعد في مختلف العلوم التي لها دخل في عملية الاستنباط ويحتاج إلى تطبيق دقيق لها على مصادقيها و أفرادها .

مسألة (١٨)

الشرح// إذا تعدد المجتهدون الجامعون للشرائط ، فكان (زيد ومحمد وخالد وجواد)، كل واحد منهم اجتمعت في شرائط التقليد . فأي واحد منهم يجب على المكلف (حسن) أن يقلده ؟

الجواب : في هذه الحالة لدينا صورتان يختلف فيهما حكم التقليد من صورة إلى أخرى ، وهما:

١ ـ الصورة الأولى : إذا لم يكن المكلف (حسن) يعلم وجود الاختلاف بين هؤلاء المجتهدين في الفتوى في خصوص المسائل الابتلائية بالنسبة إلى حسن (حتى لو كانوا مختلفين في مسائل أخرى ولكنها غير ابتلائية بالنسبة لحسن كما لو كانوا مختلفين في مسائل النفاس مثلا فان حكمهم بالنسبة لحسن حكم غير المختلفين لأنهم لم يختلفوا في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه كالصلاة والصوم ..الخ) ففي هذه الصورة يجوز لحسن ان يقلد أي مجتهد من هؤلاء الأربعة حتى لو كان بعضهم اعلم من البعض الآخر.

٢ـ الصورة الثانية : إذا علم حسن أن المجتهدين الأربعة مختلفون في الفتوى في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه ، حتى لو كان علمه بالاختلاف على نحو الإجمال[1] ، وفي هذه الصورة توجد ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : إذا ثبت عند حسن أن احد المجتهدين الأربعة اعلم من الثلاثة الآخرين ، ففي هذه الحالة يجب على حسن أن يقلد ذلك المجتهد الذي ثبتت أعلميته عنده ـ بسبب سؤاله لأهل الخبرة او غيره من طرق ثبوت الأعلمية ـ التي سيأتي بيانها في المسألة (٢٠) أن شاء الله.

الحالة الثانية : إذا ثبت عند حسن أن اثنين من المجتهدين مثلا (زيد و خالد) اعلم من الباقين (محمد وجواد) وكان زيد وخالد متساويين في العلم ، وحكم هذه الصورة هو نفس الحكم الذي ذكر في المسألة (١٤) في صورة تساوي المجتهدين الحي والميت في العلم،وبيان ذلك :

حيث أن زيد وخالد متساويان في العلم ،فإذا ثبت عند حسن أن زيدا مثلا أورع من خالد ـ بمعنى أن زيد أكثر تثبتا و احتياطا في مقام الإفتاء من خالد ـ وجب على حسن تقليد زيد . أما إذا لم يثبت أن احدهما أورع من الآخر أختار أي واحد منهما وقلده إلا في حالة حصول علم إجمالي عند حسن بحكم إلزامي في هذه الحالة يجب عليه الاحتياط بين قوليهما كما تقدم بيانه في المسألة(١٤) فراجع.

الحالة الثالثة : إذا ثبت عند حسن أن احد المجتهدين الأربعة اعلم من الثلاثة الباقين ولكنه لا يتمكن من تشخيصه بالتحديد بأن كان مردد بين اثنين منهم مثلا إما زيد أو خالد (فهو يعلم أن زيد وخالد اعلم من محمد وجواد ويعلم أن زيد وخالد غير متساويين في العلم فاحدهما اعلم من الآخر ولكنه لا يستطيع تشخيص الأعلم منهما بأي طريق من طرق تشخيص الأعلم) ، وفي هذه الحالة :

<u>تارة يكون الاحتياط ممكنا</u> :

[1] تارة يعلم حسن بالاختلاف بين المجتهدين علما تفصيليا أي يعلم بأنهم مختلفون ويعلم بالمسائل التي اختلفوا فيها ، كما لو كان اطلع على جميع الرسائل العملية للمجتهدين الأربعة علم بالمسائل التي اختلفوا فيها.
وتارة يعلم حسن بالاختلاف بين المجتهدين علما إجماليا أي يعلم بأنهم مختلفون ولكن لا يعلم ماهي المسائل التي اختلفوا فيها ، كما لو سأل احد طلبة العلم الثقات واخبره :أن المجتهدين الأربعة مختلفون في المسائل الابتلائية بالنسبة إليه ولكنه لم يخبره بهذه المسائل التي يختلفون فيها .

فيجب على (حسن) أن يحتاط بين قولي زيد وخالد في المسائل التي يختلفان فيها وتتضمن حكماً إلزاميا (وجوب أو حرمة) ، وهذه المسائل هي :

أ ـ أذا أفتى كل منهما بحكم إلزامي مخالف للحكم الإلزامي الذي يفتي به الآخر في نفس المسألة ، في هذا النوع من الاختلاف يجب على (حسن)الاحتياط بين قولي زيد وخالد حتى لو كان الخلاف بينهما في مسألة واحدة فقط.

مثاله : إذا أفتى زيد بأن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ، وأفتى خالد بأن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو صلاة الظهر ـ فحتى لو أحتمل حسن أن الواجب في ظهر يوم الجمعة هو واجب تخييري[1] بين صلاة الظهر و صلاة الجمعة ـ وجب على حسن الاحتياط بين قولي زيد وخالد ، والاحتياط في هذه الحالة يقتضي التكرار بأن يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أيضا.

ب ـ إذا اختلفا في مسألتين بأن كان احدهما يفتي بحكم إلزامي (وجوب أو حرمة) في إحدى المسالتين والآخر يفتي بحكم ترخيصي (الجواز) فيها ، وفي المسألة الثانية بالعكس فمن كان يفتي بالحكم الإلزامي في المسألة الأولى أصبح يفتي بحكم ترخيصي (بالجواز) في المسألة الثانية ومن كان يفتي بالحكم الترخيصي (الجواز) في المسألة الأولى أصبح يفتي بالحكم الإلزامي في المسألة الثانية. ففي هذه الحالة يجب الاحتياط بين قوليهما وهو امتثال الحكم الإلزامي.

مثاله:إذا كانت لدينا مسألتان : الإقامة ، جلسة الاستراحة.ففي المسألة الأولى:أفتى زيد بوجوب الإقامة وأفتى خالد باستحباب الإقامة(فالوجوب حكم إلزامي والاستحباب حكم ترخيصي أي جواز الإقامة).

وفي المسألة الثانية : أفتى زيد باستحباب جلسة الاستراحة وأفتى خالد بوجوب جلسة الاستراحة .

ففي هذه الحالة يجب على حسن أن يحتاط بين قوليهما ، والاحتياط هنا يقتضي أن يأتي بالإقامة لأنها مرددة بين الوجوب وعدم الحرمة(كما تقدم بيانه في أقسام الاحتياط) وكذلك عليه الإتيان بجلسة الاستراحة لنفس السبب السابق.

أما إذا كان الاختلاف بين زيد وخالد على غير هاتين الحالتين فلا يجب على حسن الاحتياط بين قوليهما ـ بل عليه أن يقلد من يحتمل أنه اعلم من الآخر فإذا لم يحتمل أعلمية احدهما يتخير في العمل وفق فتوى من شاء منهما ـ وصور الاختلاف التي لا يجب فيها الاحتياط هي:

ـ لو أفتى احدهما بحكم إلزامي والآخر بحكم ترخيصي في مسألة واحدة فقط وليس في مسألتين.

ـ لو اختلفا في أكثر من مسألة واحدة ولكن كان احدهما دائما يفتي بالحكم الالزامي.

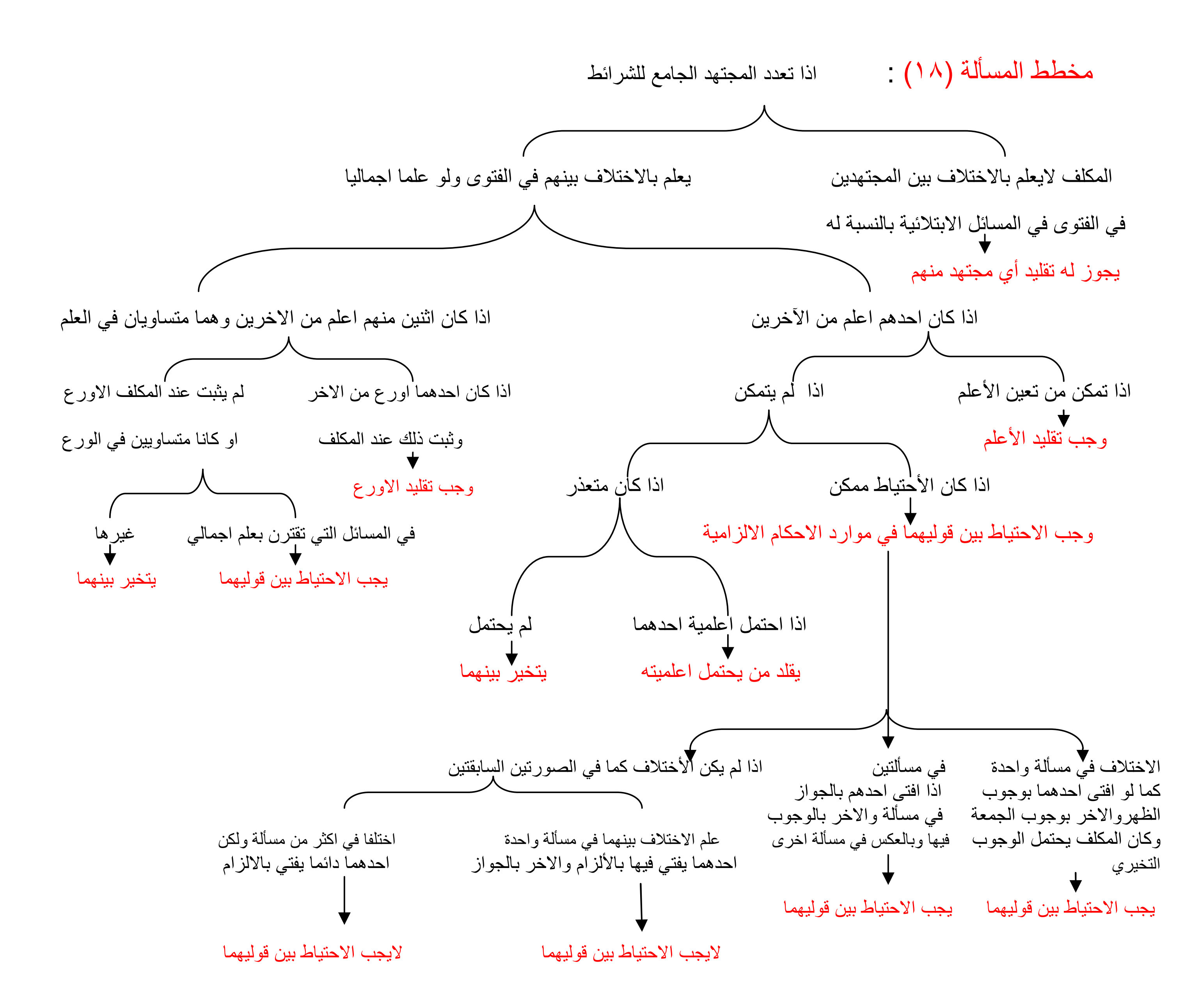
<u>وتارة اخرى يكون الأحتياط متعذر(غير ممكن) .</u>

وعدم إمكان الاحتياط يكون: إما من جهة دوران الأمر بين محذورين (وجوب وحرمة) كما لو أفتى احدهما بوجوب صلاة الجمعة والآخر أفتى بحرمتها ، فالاحتياط هنا يكون متعذر(كما تقدم بيانه في أقسام الاحتياط) . وأما يكون الاحتياط غير ممكن بسبب ضيق الوقت للعمل بالقولين معا(كما لو أفتى احدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب التمام ولم يبقى من الوقت إلا ما يكفي لأداء صلاة واحدة فقط) ففي هذه الحالة لا يجب على المكلف الاحتياط بين قولي زيد

---

[1] الواجب ألتخييري: هو الواجب الذي يكون فيه المكلف مخير بين عدة أشياء ولكنه لا يجوز له تركها جميعا . مثاله : كفارة الإفطار ، فلو أن المكلف افطر متعمدا في شهر رمضان من دون عذر ففي هذه الحالة تجب عليه الكفارة وهي مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكين أو صيام شهرين متتاليين ، فالمكلف حر باختيار أي واحد منها ولكن لا يجوز له تركها جميعا.

وخالد بل يجب عليه تقليد من يحتمل أنه اعلم من الآخر أما إذا لم يكن لديه أي احتمال بأعلميَّة احدهما تخير في العمل وفق فتوى أي منهما.



مسألة (١٩)

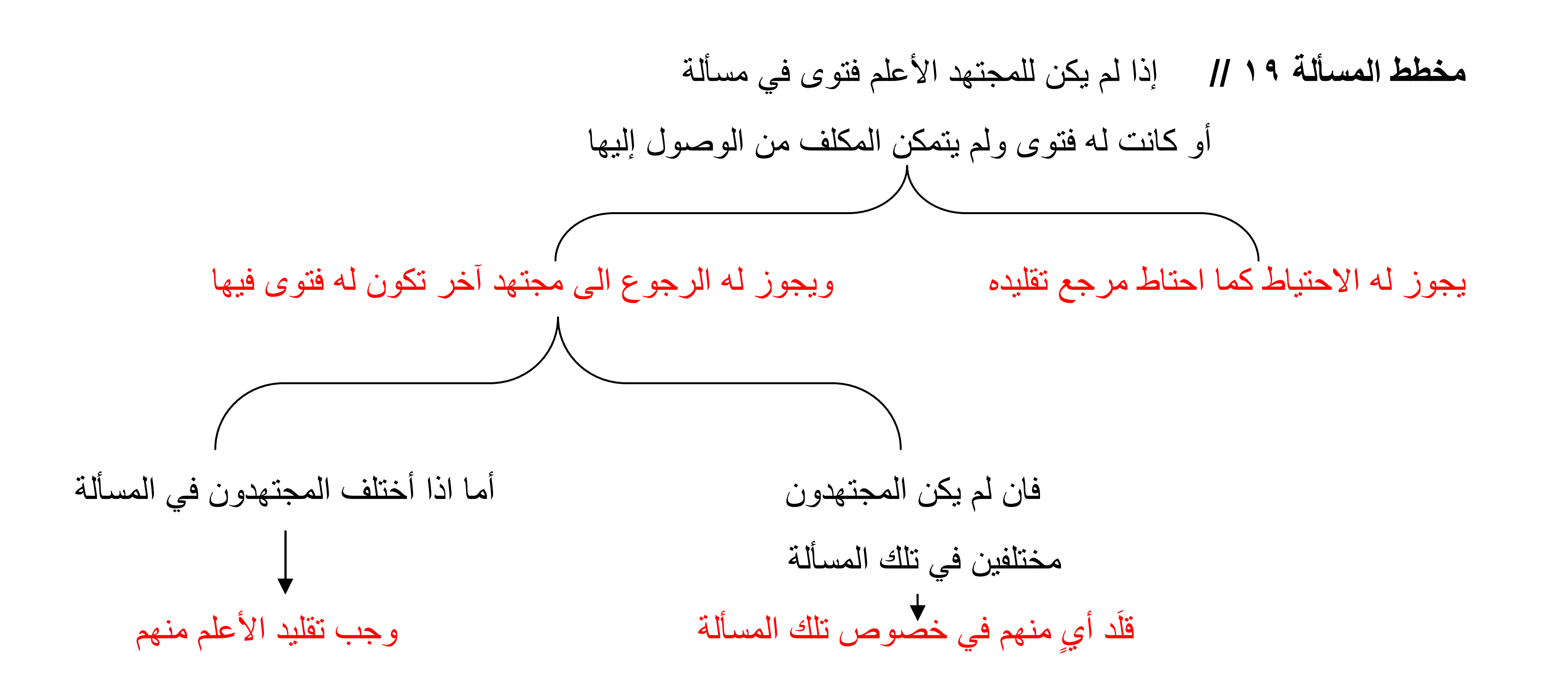
الشرح // المجتهد الأعلم إذا عرضت له مسألة يريد معرفة الحكم فيها فله حالتان :

١. أن يكون لديه دليل يكفيه شرعاً للإفتاء وفقه ، فيفتي في المسألة .
٢. أو لا يتوفر لديه الدليل بالمقدار المتقدم ، فيتوقف عن الإفتاء في المسألة ويحتاط .فهو في هذه الحالة " أي في هذه المسألة محتاط وليس مفتي " .

ثم إن المكلف إذا عرضت له مسألة فإن كان المجتهد الأعلم له فتوى في هذه المسألة كما هو الحال في الصورة (١) ففي هذه الحالة يجب على المكلف أن يقلد المجتهد الأعلم في تلك المسألة بل في جميع المسائل التي يفتي بها .

أما إذا لم يكن للمجتهد الأعلم فتوى في المسألة كما هو الحال في الصورة (٢) أو كانت له فتوى في المسألة ولكن المكلف لم يتمكن من الوصول إلى الفتوى كأن يكون في مكان لا يتمكن فيه من سؤال المجتهد الأعلم أو الاطلاع على فتواه من خلال قراءة رسالته العملية أو سؤال أحد المطلعين على الفتوى.

ففي هاتين الحالتين يجوز للمكلف الرجوع إلى مجتهد آخر غير المجتهد الأعلم للعمل وفق فتواه في المسألة . ولكن عليه مراعاة ترتيب الأعلمية في المسألة كما تقدم شرحه في المسألة (١٨) وذلك إنّه لو فرضنا أن المجتهدين الآخرين -غير المجتهد الأعلم - هما " زيد وخالد " إذا لم يكونا مختلفين في الفتوى في هذه المسألة جاز الرجوع إلى أيٍّ منهم ، أما إذا كانا مختلفين في الفتوى في هذه المسألة كأن يفتي زيد بالوجوب مثلاً ويفتي خالد بالجواز ،وكان زيد أعلم من خالد وجب تقليد الأعلم منهما – وهو زيد – ولا يجوز الرجوع إلى غير الأعلم في هذه المسألة .



مسـألـة (٢٠)

الشـرح // لقد تقدم من سماحة المصنف " دام ظله " : إنه يشترط في مرجع التقليد أن يكون مجتهداً ،وإذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب تقليد الأعلم ، وفي هذه المسألة يريد السيد " دام ظله " أن يبين الطرق التي يثبت بها الاجتهاد أو الأعلمية٠

فقال : يثبت الاجتهاد أو الأعلمية بأحد أمور :

١. العلم الوجداني[١]: فإذا كان الشخص من أهل العلم[٢] وقد حضر عند المجتهد وأطلع على أبحاثه و استدلالاته فقد يحصل له العلم "القطع" بأن هذا الشخص قد بلغ درجة الاجتهاد أو أنه أعلم من الآخرين إذا كان مطلعاً على أبحاث باقي المجتهدين الذين يحتمل أعلميتهم ٠

وتارة لا يحصل له القطع " أي العلم بدرجة ١٠٠% " بأن هذا الشخص مجتهد أو أنه أعلم من الآخرين ولكن يحصل له الاطمئنان[٣] وفي هذه الحالة أيضاً يثبت الاجتهاد أو الأعلمية لأن الاطمئنان حجة ولكن يشترط أن يكون هذا الاطمئنان ناتج من مناشيء عقلائية:

كالاختبار: فالعقلاء يعدون الاختبار طريق عقلائي يعتمد عليه في تشخيص مثل هكذا أمور فنجدهم يعتمدون على الاختبار في قبول الطلبة في دراسات خاصة مثلاً أو منحهم شهادة تجيز لهم ممارسة المهن ذات التأثير في حياة الإنسان ٠

أو **الشياع:** فإذا شاع في الأوساط العلمية الحوزوية أن فلاناً مجتهد أو أعلم فإذا ولـّدَ هذا الشياع العلمَ أو الاطمئنان في نفس المكلف بأن فلان مجتهد أو أعلم فهذا المقدار يكفي لإثبات أعلميته واجتهاده ٠ أما الشياع في الأوساط غير العلمية بأن زيد مجتهد أو أنه أعلم فهذا الشّياع لا يكون منشأ عقلائيًا " أي ليس طريقة عقلائية يعتمد عليها العقلاء في تشخيص مثل هكذا أمور "٠

٢. شهادة عادلين :ويعبر عنها بالبينة ، فإذا شهد شاهدان من أهل الخبرة أن فلان مجتهد ، أو أنه أعلم من الآخرين فإن شهادتهم حجة يثبت بها اجتهاده أو أعلميته ٠ولكن يعتبر في هذه الشهادة أمور٠

أولاً :أن يكون الشاهدان عادلين ، ويقصد **بالعدالة:** هو أنهما لا يتركان واجباً ولا يرتكبان محرماً من دون مؤمن شرعي ، **والمؤمن** هو العذر المقبول شرعاً لو اعتذر به من ارتكب المحرم مثاله : أن يتناول الميتة من دون علم لأنه أخذها من سوق المسلمين فإن تناول الميتة حرام ولكن لأنه اعتمد على ما جعله الشارع مؤمناً من العقاب أعني " سوق المسلمين [٤]" فإنَّ ما يؤخذ من سوق المسلمين مع عدم العلم بحرمته يحكم عليه بالحليّة فإذا

[١] العلم الوجداني : وهو العلم بالوجدان أي النفس وقواها الباطنية فهو العلم بدون واسطة خارجية فمثلاً إذا رأى الشخص الهلال فهذا الشخص حصل له علم وجداني بالهلال لأنه هو من حصل هذا العلم ، ولكن لو أخبره شخص آخر بأنه رأى الهلال أو أن غداً عيد فعلم بالهلال من خلال أخبار الشخص له بذلك لم يكن علمه هذا علماً وجدانياً .

[٢] أهل العلم : المقصود بهم الطلبة الذين بلغوا درجة عالية من العلمية فأصبح بإمكانهم تشخيص المجتهد .

[٣] الاطمئنان : هو درجة عالية من الظن كنسبة ٩٩% او٩٨% تسكن معها النفس ولا تعتني بالاحتمال المخالف فيكون بحكم المعدوم ، فلو ظننت بعدالة زيد بنسبة ٩٩% فان النفس تطمأن بعدالته وتنزل احتمال عدم عدالته ١% منزلة العدم .

[٤] قاعدة سوق المسلمين : معناها أن الآخذ من سوق المسلمين يكفي في الحكم بان الشيء المأخوذ مذكى (أي مذبوح على الطريقة الشرعية) فيحكم بحليته والمراد من السوق مطلق الأمكنة التي تكون في سيطرة المسلمين لا السوق بالمعنى الخاص المتعارف فقط ،فلو كان هناك دكان ليس في السوق ولكنه في بلاد المسلمين فانه ينطبق عليه حكم سوق المسلمين فيحكم على ما يؤخذ منه بالحلية والطهارة ، كما أن المراد من المسلمين هو كونهم اغلب الأفراد (أي اغلب الأفراد الموجودين في ذلك البلد هم مسلمين) .

تبين بعد تناوله إياه أنه حرام " ميتة " فلا يعد مرتكباً للحرام بدون مؤمن ، وكذلك لو شرب ماءً ولم يكن قاطعاً بطهارته اعتمادًا على " أصالة الطهارة [1] " فإذا أتضح أن ما شربه من الماء كان نجساً ، فإن شُرب الماء النّجِس وإن كان حراماً إلا أنه أرتكب هذا المحّرم ولديه مؤمن شرعي وهي " أصالة الطهارة " فهي قاعدة مجعولة مؤمنة من قبل الشارع وهي مؤمنة من العقاب عند انكشاف أن الماء كان نجسا وقد اعتمد عليها في شربهُ للماء.

وقد عبر سماحة السيد عن العدالة : الاستقامة العملية " أي في مقام العمل بالإتيان بالواجبات وترك المحرمات " في جادة الشريعة المقدسة " وهذا تعبير بلاغي لطيف إذ شبَّه الشريعة بالطريق الذي يسير فيه الإنسان فالشريعة هي (الأحكام التي شرعها المولى من واجبات ومحرمات) والاستقامة فيها هو تطبيق تلك الأحكام بشكل كامل فإذا ما خالف الشخص حكمًا من الأحكام الشرعية يكون حائداً عن طريق الشريعة وليس بمستقيمٍ عليها " قال : (**الناشئة غالبًا عن خوفٍ راسخ في النفس**) فالدافع الحقيقي الذي يدفع الإنسان للتمسك بالأحكام الشرعية هو الخوف من المولى تعالى وأليم العقاب الذي أعده للعصاة ومن البديهي أن هذا الخوف كلما كان راسخًا في النفس فإنه يمنع صاحبَهُ من ارتكاب الذنوب التي تستوجب العقاب ، وبهذا التمسك بأحكام الشريعة يكون الإنسان عادلاً، ولا فرق في الذنوب التي تذهب العدالة بين الصغيرة والكبيرة .

وبهذا يتضح معنى العدالة التي أشترطها سماحة السيد في مرجع التقليد في المسألة ١١ .

ثانياً : يشترط في الشاهدين أن يكونا من أهل الخبرة في مجال الاجتهاد والأعلمية ، أي يشترط أن يكونا مجتهدين أو على مرتبة علمية عالية تقارب الاجتهاد . قد أطلعا على حال من يشهدان له أو عليه بالاجتهاد أو عدمه فهؤلاء هم من يمكن الاعتماد على شهادتهم في هذا المجال أن يكونوا على علم ودرايةٍ ، وأما غير أهل الخبرة ممن لم يكن قد بلغ هذه الدرجة العلمية فإنه وان كان عادلاً إلا أن شهادته في هذا المجال لا يعتد بها.

ثالثاً : أن لا يعارض شهادة الشاهدين العادلين من أهل الخبرة شهادة عادلين آخرين من أهل الخبرة فيشهد الشاهدان باجتهاد (زيد) مثلاً ويشهد الشاهدان الآخران بعدم اجتهاده ، أو يشهد الشاهدان بأن (زيد) أعلم المجتهدين ويشهد آخران بأن (سعدًا) هو الأعلم.

فهذه الصوّر يعبر عنها (تعارض الشهادتين) وفي هذه الحالة إن تساوى الشهود بالخبرة فالذين يشهدون بأن (زيد) مجتهد خبرتهم مساوية للذين يشهدون أن (زيد) ليس بمجتهد في هذه الحالة تتساقط الشهادتان ولا يعتمد على أيٍّ منهما . وإن أختلف الشهود بالخبرة بحيث كانت خبرة الشاهدين الذين شهدا باجتهاد (زيد) مثلاً أكثر من شهادة من شهدا بعدم اجتهاده بدرجةٍ واضحةٍ فيحتمل احتمالاً قويًا أن كلام الشاهدين الأولين (بسبب زيادة خبرتهما بهذه الدرجة الملحوظة)هو المصيب للواقع فعندها يؤخذ بشهادة الأكثر خبرة ففي مثالنا يحكم باجتهاد (زيد).

٣. خبر الثقة [2] من أهل الخبرة : وهذا هو الطريق الثالث من الطرق التي يثبت بها الاجتهاد أو الأعلمية

فإن الشخص إذا كان ثقة لا يكذب وإن لم يكن عادلاً فإن كان من أهل الخبرة وشهادته تولد الوثوق في نفس المكلف فإذا شهد باجتهاد شخص أو أعلميته فيثبتان(الاجتهاد و الأعلمية) بشهادته . إذ ثبت من جهة الشارع اعتبار قول الثقة مطلقاً سواء كان عادلاً أم لا مادام صدوقاً في قوله .

---

[1] قاعدة الطهارة : معناها إن كل شيء تشك في انه طاهر أم لا تحكم بطهارته حتى يثبت لك خلاف ذلك . وشروط تطبيق هذه القاعدة ثلاثة أمور ما لم تتحقق فلا يستطيع المكلف تطبيق القاعدة وهي : ١- عدم وجود حالة سابقة للنجاسة (فلو كان سابقا يعلم أن الإناء نجس مثلا وبعد ذلك شك في بقاء نجاسته لاحتمال أن يكون شخص آخر قد طهره ففي هذه الحالة لا يحكم بطهارته بل يحكم بنجاسته أي يستصحب النجاسة المعلومة سابقا) ٢ – عدم وجود أمارة شرعية تثبت النجاسة (كما اخبرني صاحب الماء الذي أخذته منه أن الماء نجس وشككت في قوله لأني اعتقد انه مشتبه مثلا ففي هذه الحالة أيضا احكم بالنجاسة ولا تجري قاعدة الطهارة) ٣ - عدم تحول الشك بالنجاسة إلى علم أو اطمئنان بالنجاسة .

[2] الثقة : هو الشخص الصدوق في كلامه الذي لا يكذب ، ولا يشترط أن يكون عادلا ، فبين الثقة والعادل عموم وخصوص من وجه (إي هناك من يكون عادل وثقة ، وهناك ثقة وليس عادل كمن يترك الصلاة ولكنه كان صدوقا في كلامه وإخباره ، وهناك عادل وليس ثقة كمن يكذب متعمدا وتاب فهذا الشخص عادل لأنه بالتوبة تعود العدالة ولكنه حيث صدر منه الكذب المتعمد فلا يوثق بكلامه بعد ذلك فلا يكون ثقة) .

ولكن أذا تعارض قول الثقة هذا مع قول ثقة آخر من أهل الخبرة أيضاً فيؤخذ بقول أكثرهما خبرةً ومع تساويهما في الخبرة يتساقط قوليهما فلا يثبت بهِ شيء كما تقدم عند تعارض الشاهدين العادلين بشهادة شاهدين عادلين آخرين .

مسألة ٢١

مسألة ٢٢

الشرح // عندما لا يتوفر للمجتهد الدليل الكافي للإفتاء بالمسألة فأنه يقوم بتبين طريقة الاحتياط فيها ، وهو تارة – بحسب ما تمليه عليه الأدلة في المسألة وما تقتضيه عملية الاستنباط – يلزم المكلف بالعمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر ، وتارة لا يلزمه بالعمل بالاحتياط بل يجعله مخير بين العمل بالاحتياط وتركه ولهذا كان الاحتياط المذكور في هذه الرسالة (المسائل المنتخبة) قسمان :

١. الاحتياط الوجوبي : وهو احتياط لا يجوز للمكلف تركه بل يجب عليه إما العمل بالاحتياط أو الرجوع في المسألة إلى مجتهد آخر مع مراعاة أن الرجوع يكون إلى أعلم المجتهدين الآخرين وفق ما تقدم تفصيله في المسألة (١٩) .
٢. الاحتياط الاستحبابي : وهو احتياط يكون المكلف فيه مخيّر بين العمل بهِ –وهو الأفضل – أو تركه ولا يجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر.

الألفاظ المعبرة عن الاحتياط الوجوبي

١- الاحوط وجوباً : كما في قوله : يعتبر في تطهير الإناء غسلهُ بالماء ثلاثاً وإن كان معتصماً على الاحوط وجوباً.

٢- الاحوط لزوماً : كما في قوله : الاحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أزيد من أقصى مراتب الخطوة.

٣ - وجوبه مبني على الاحتياط: كما في قوله : لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة على الأظهر وأما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط.

٤ - مبني على الاحتياط اللزومي : كما في قوله : أما الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات " الدم و الرجيع " وأما تحريم غيرهما فمبني على الاحتياط اللزومي.

٥ - مبني على الاحتياط الوجوبي : كما في قولة : أن لا يكون أحدهما " المصلي والميت " أعلى من الآخر علواً مفرطاً واعتبار بعض هذه الأمور في الصلاة على الميت مبني على الاحتياط الوجوبي.

٦ - الاحوط إن لم يكن أقوى : كما في قوله : في غسل داخل الإناء المتنجس بغير الخمر وولوغ الكلب أو الخنزير... وجب في تطهيره غسله بالماء ثلاث مرات حتى في الجاري أو الكر أو المطر على الاحوط إن لم يكن على الأقوى.

٧ - **" الاحوط"** مع عدم سبق الاحتياط أو لحوقه بفتوى مغايره :كما في قوله : يحرم على غير المتوضيء أن يمس ببدنه كتابة القرآن و الاحوط أن لا يمس اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى.

فنلاحظ أن الاحتياط هنا لم يكن مسبوقاً بفتوى مغايره لمقتضى الاحتياط فالفتوى السابقة كانت تتكلم عن موضوع مختلف عما تحدث عنه الاحتياط ، فموضوع الفتوى كان (المكلف غير المتوضيء إذا مس بدنه كتابة القرآن) بينما موضوع الاحتياط هو (المكلف غير المتوضيء إذا مس اسم الجلالة أو الصفات المختصة به).

أما إذا كان الاحتياط مسبوقاً أو ملحوقاً بفتوى مغايرة ، فالاحتياط حينئذ يكون احتياطاً استحبابياً وسنمثل له في الألفاظ المعبرّة عن الاحتياط الاستحبابي.

٨ - يشكل كذا : كما في قوله : يجوز للدائن أن يحسب دينه زكاة ويشكل هذا في الخمس " أي الاحوط وجوباً ألا يحسب دينه خمساً".

٩ - هو مشكل : كما في قولة : قال في تبعية أطراف البئر والدلو والحبل تبعاً لماء البئر في الطهارة قال : ولكنه مشكل " أي الاحوط وجوباً عدم اعتبار طهارة المذكورات بالتبعية".

١٠ - محل إشكال : كما في قوله : وأما لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال ، أي الأحوط وجوباً عدم الحكم بطهارتها .

الألفاظ المعبرة عن الأحتياط الأستحبابي

١. **الاحوط استحباباً :** كما في قوله : لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الاحوط استحباباً.
٢. **الاحوط الأولى :** كقوله : الاحوط الأولى أن يقضي ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر أثناء سنته إلى رمضان الآتي.
٣. **الأفضل :** كما في قوله في غسل الجمعة : والأفضل الإتيان به قبل الزوال.
٤. **ينبغي :** كما في قوله : يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت وينبغي أن تكونا من النخل.
٥. **الاحتياط لا ينبغي تركه :** كما في قوله : وأما الكتابي فالمشهور نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه " أي الاحوط استحباباً عدم معاملته معاملة الطاهر".
٦. **الأحوط :** إذا لم يكن الاحتياط مسبوقا أو ملحوقا بفتوى مغايرة للاحتياط **: كما في قوله :**

(لا بأس ببول الطائر و خرئه وان كان مما لا يؤكل لحمه على الأظهر و الاحوط الاجتناب)

فقوله : (لا بأس ببول الطائر ...على الأظهر) فتوى بعدم نجاسة بول الطائر و خرئه .

وقوله : (الاحوط الاجتناب) احتياط استحبابي باجتنابهما، أذن الفتوى تحكم بعدم الاجتناب ، والاحتياط يفيد الاجتناب ،فالاحتياط هنا احتياط استحبابي .

وقوله : (الاحوط عدم حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة وان لم يكن ملبوسا ولكن الأظهر جواز ذلك)

فنلاحظ : أن الاحتياط كان مفاده :عدم حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة

وكانت الفتوى تفيد : جواز حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة .

فالاحتياط هنا ملحوق بفتوى مغايرة لمفاد الاحتياط فيكون الاحتياط هنا استحبابيا .

ملاحظة :

من الأمثلة السابقة نجد أن الموضوع الذي تتكلم عنه الفتوى والموضوع الذي يتكلم عنه الاحتياط الاستحبابي موضوع واحد . وهو في المثال الأول (بول الطائر و خرئه) وفي المثال الثاني : (حمل ما تحله الحياة من أجزاء الميتة النجسة في الصلاة) .

بينما لاحظنا في موضوع (الألفاظ المعبرة عن الاحتياط الوجوبي) النقطة (٧) إن موضوع الفتوى يختلف عن موضوع الاحتياط الوجوبي . وهذا الفرق يجب أن يلاحظه الطالب لكي يتمكن من التميز بين الاحتياط الوجوبي والاحتياط الاستحبابي عندما يستخدم المصنف (دام ظله) كلمة (الاحوط) ، فكلما كان موضوع الفتوى وموضوع الاحتياط واحد كان الاحتياط استحبابيا وكلما كان الموضوعان مختلفين كان الاحتياط وجوبياً .



تنـبـيــه (١) قد يسأل البعض :

س١//ما الفرق بين المستحب والاحتياط الاستحبابي ؟

ج // إن المستحب حكم تكليفي من الأحكام التكليفية الخمسة " الوجوب ، الحرمة ، الاستحباب الكراهة ، الإباحة " ولإثبات الاستحباب لابد من تحصيل دليل معتبر شرعاً من الكتاب أو السنةعلى ذلك فمثلاً : يقال : صلاة الجماعة مستحبة فهذا الحكم بإستحباب صلاة الجماعة يستنبطهُ

الفقية مثلا من رواية زرارة والفضيل قالا : " قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة ٌ هي ؟ فقال :الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها " أي الجماعة " سنه من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علةٍ فلا صلاة له "٠

أما الاحتياط الاستحبابي : فهو نوع من انواع الاحتياط يذكره الفقيه مراعاة لبعض الخصوصيات في عملية استنباط مسألة معينة فيبين للمكلف طريقة الاحتياط في المسألة ولا يلزمه بالعمل وفق الاحتياط في هذه الحاله٠

أذن " **المستحب** " يفتي به الفقيه عندما يوجد لديه دليل على الإفتاء بالاستحباب٠

و" **الاحتياط الاستحبابي** " نوع من الاحتياط يصير إلية الفقيه مراعاة لبعض ظروف الاستنباط كما لو كان رأي مشهور العلماء على رأي وهذا الرأي لم يجد الفقيه عليه دليلا كافيا فيحتاط في المسألة وفق رأي المشهور وان كانت فتواه مخالفة للمشهور.

س٢ // إذا لم يكن تعبير "الاحتياط الاستحبابي "يدل على " الاستحباب" فلماذا يعبر الفقيه عن هذا الاحتياط بأنه استحبابي ؟

ج// صحيح إن " **الاحتياط الأستحبابي** " لا يعني أن هذا الشيء مستحب فعندما يقول الفقيه مثلاً في مسألة عقد الزواج : ((يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين ... والأحوط استحباباً أن لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد)) فالفقيه لا يعني أنّ عدم تولي شخص واحد للإيجاب والقبول وكالـةً مستحب .

بل يريد أن يبين وجه الاحتياط هنا وهو إن العمل الذي معه يتيقن المكلف ببراءة ذمته هو أن يتولى شخص الإيجاب ويتولى شخص آخر القبول .

ـ ففرقٌ بين أن يقول : إن هذا مستحب : أي هو محبوب عند الله تعالى وفاعله يستحق عليه الثواب.

ـ وبين أن يقول : إن الاحتياط هو هذا : أي أنك مع هذا العمل تتيقن من براءة ذمتك من التكليف المتوجه إليك .

وقطعاً الفقيه بقوله " الأحوط استحباباً " قصد المعنى الثاني وليس الأول . ولكن لماذا يستخدم الفقيه في هذا النوع لفظة " استحبابي " وفي النوع الآخر من الاحتياط يستعمل لفظة " وجوبي " ؟

الجواب: أن الفقيه في مقام بيان الاحتياط تختلف لديه الأدلة فتارة يريد أن يلزم المكلف بالعمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر ولا يجيز له ترك الأمرين معاً " أي العمل بالاحتياط والرجوع إلى مجتهد آخر " فللتعبير عن هذا الإلزام يستعمل لفظة " وجوبي " أي " احتياط وجوبي " لبيان إن هذا الاحتياط لا يجوز للمكلف تركه تشبيهًا لهُ "بالواجب " وهو الحكم التكليفي الذي يلزم المكلف بفعله ، فبسبب هذه المشابهة بين الحكم التكليفي الذي يلزم المكلف بفعله " الواجب " وبين الاحتياط الذي يلزم المكلف بفعله " الاحتياط الوجوبي " يستعمل الفقيه كلمة " الوجوبي " هنا .

وتارة الفقيه يريد أن يبين للمكلف طريقة الاحتياط في المسألة ولكنه لا يريد أن يلزمه بالعمل بالاحتياط بل يقول له أن العمل بالاحتياط وفق هذه الطريقة هو الأفضل ولكن يجوز لك تركه . فيلاحظ أن معنى جواز الترك مع افضلية الفعل موجود في حكم تكليفي وهو "المستحب " فصلاة الليل مستحبه فأداؤها هو الأفضل ويجوز للمكلف تركها.

فهذا الشبه بين هذا الحكم التكليفي أعني " المستحب " وبين هذا النوع من الاحتياط الذي يجوز تركه أعني " الاحتياط الاستحبابي " هو الذي جوّز للفقيه استعمال كلمة " استحبابي " للدلاله على أن هذا النوع من الاحتياط يجوز تركه والأفضل العمل به وألا فالأحتياط الأستحبابي شيء والمستحب شيء أخر.

تنبيـه (٢) من الألفاظ الدالة على الفتوى هي :

١. يجب : كقوله : يجب على كل مكلف أن يحرز التكاليف الإلزامية.

٢. يحرم :كقوله : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب.

٣. الأقوى: كقوله : الأقوى جواز العمل بالاحتياط .

٤. الأقرب :كقوله : وفي حصول الطهارة بإزالة العين بالعظم والروث إشكال وإن كان هوالأقرب.

٥. الأظهر : كقوله : الواجب مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعب على الأظهر.

٦. لا يبعد : يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وإن كان المغسل مماثلاً له بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيله مجرداً.

٧. يجوز : كقوله : يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور ...

وهذا التعبير " يجوز " هو ترخيص بالفعل أي عدم إلزام بفعله أو تركه فيمكن للمكلف أن يفعله أو يتجنبهُ هذا في العبادات ، وقد تأتي في المعاملات بمعنى " يمضي " أي يصح العقد أو الإيقاع كقول الفقيه : يجوز بيع العذره للتسميد والدم للتزريق .

٨. لا يجوز : كقوله : عمل العامي من غير تقليد ولا احتياط باطل بمعنى أنه لا يجوز الاجتزاء به.

وهذا التعبير "لا يجوز " : أمر بالترك أو أنه نهي[١] عن الفعل فإذا فعل المكلف ذلك الفعل المنهي عنه يترتب عليه الأثم والعقاب تكليفاً وسائر الآثار الوضعية إن وجدت كالضمان مثلاً . هذا في العبادات. أما في المعاملات فتأتي هذهِ الكلمة بمعنى لا يصح ـ أي تبطل المعاملة ـ كقوله : " لا يجوز بيع جلد الميته وما ذبح على وجه غير شرعي ".

٩. لا يجب : كقوله ،**في صلاة الجمعة** ،: لا يجب الحضور على المرأة ولا العبد ولا على المسافر.

وهذا التعبير "لا يجب " ترخيص بالترك يمكن فعله وبتعبير آخر : هو رفع الإلزام بالفعل لا رفع نفس الفعل . لان الفعل يبقى على حاله ولا مانع من فعله إلا أنه مما لا يلزم على المكلف ،كقول الفقيه : (لا يجب حضور صلاة الجمعة على المرأة) فالحضور ليس واجباً على المرأة ولكن لو حضرت فلا مانع من ذلك.

١٠-يتعين : كقوله : الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والإتمام يتعين عليه فيها الإفطارولا يصح منه الصوم .

١١ - الظاهر : كقوله : إذا أعتقد الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه فمسح على الجبيرهثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه.

١٢- يصح : كقوله : يصح تقليد الصبي المميز

١٣- يعتبر : كقوله "في التطهير بالأرض ": يعتبر في الأرض أن تكون طاهر .

١٤- يشترط : كقوله : يشترط في المطلق أمور : البلوغ ، العقل ....

١٥- تبطل : كقوله : تبطل الإجارة بسقوط العين المستأجره عن قابلية الانتفاع .

تنبيـــه (٣)هناك مصطلحان يجب أن يفرّق بينهما :

[١] أمر بالترك :أي يجب تركه (فيدخل في الأوامر) ، نهي عن الفعل : أي يحرم فعله (فيدخل في النواهي)

١. الاحتياط بالفتوى :ويعبر عنه " بألفاظ الاحتياط الوجوبي " ويقع هذا الاحتياط في الموارد التي لا يتوفر للفقيه دليل كافٍ للجزم بالفتوى فيتوقف عن الإفتاء ويحتاط (فالفقيه في هذه الحالة محتاط وليس مفتي)ويأمر مقلديه بوجوب الاحتياط مثله في المسألة أو الرجوع الى مجتهد آخر . كما لو قام دليل كالشهرة الفتوائية[١] وكانت غير معتبره عند الفقيه فلا يمكنه الفتوى وفقها وكذلك لا يتمكن من إجراء أصالة البراءة في هذا التكليف من الناحية النفسية للفقيه لملاحظته الشهرة الفتوائية فيتورع عن الإفتاء بالبراءة ويحتاط ويأمر مقلديه بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر تكون له فتوى في هذه المسألة.

الفتوى بالاحتياط : وهذه فتوى جزمية يصدرها الفقيه عندما يكون لديه دليل قوي على وجوب الاحتياط في المسألة كالعلم الإجمالي في الشبهة المحصورة ـ إذ ثبت في علم الأصول أنه في حالة العلم الإجمالي بوجود تكليف ما فالعقل يحكم بوجوب الاحتياط ، ودليل العقل دليل معتبر يستطيع الفقيه الاعتماد عليه في الإفتاء ـ فيفتي بوجوب الاحتياط ولا يجوز للمكلف في هذه الحالة ترك الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر لأن الفقيه في هذه الحالة مفتي وليس محتاطاً كالحالة السابقة. ومن التعابير التي تدل على الفتوى بالاحتياط :

يجب الاحتياط : يجب الاحتياط في الثوبين المشتبهين.

يلزمه الاحتياط : يلزمه الاحتياط بين قوليهما .

---

[١] الشهرة الفتوائية : هي شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي معين ، وذلك بان يكثر المفتون بهذا الحكم ولكن لا تبلغ إلى درجة الإجماع ، ولكن بشرط ألا يكون دليل المفتين معلوما (فالمعروف فقط الفتوى دون الدليل) ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشهرة الفتوائية يمكن الاعتماد عليها في الإفتاء وذهب آخرون إلى عدم إمكان ذلك .

الواجبات والمحرمات

التكاليف الإلزامية : هي التكاليف التي لا يجوز للمكلف تركها إلا لعذر يقبله الشارع كالاضطرار ونحوه وقد تقدم الكلام عنها في التمهيد ، وعلى المكلف أن يحرز امتثالها بأحد أمور : اليقين التفصيلي ، الاجتهاد ، التقليد ، الاحتياط . وهي على قسمين :

١- الواجبات : وهي الأحكام الشرعية التي ألزم الشارع المكلف بإتيانها لما تشتمل عليه من المصلحة العظيمة ، ولم يجز له تركها لطفا منه تعالى بالمكلف لكي لا تفوته تلك المصالح .
٢- المحرمات: وهي الأحكام الشرعية التي ألزم الشارع المكلف بتركها ولم يجز له فعلها لما تشتمل عليه من المفسدة الشديدة رحمة منه تعالى بالمكلف واستنقاذا له مما يمكن أن يقع فيه من المهالك .

مســـألة ٢٣

الشرح // من أهم الواجبات في الشريعة المقدسة :

١ -الصلاة : فهي عمود الدين ، ومعراج المؤمن وقربان كل تقي ، و المائز بين الإيمان والكفر كما روي عن النبي الأعظم ﷺ : (بين الإيمان والكفر الصلاة) ، وقد أكد صلى الله عليه وأله وسلم بضرورة الاهتمام بها والحفاظ عليها وعدها حرزا من مكائد الشيطان : (لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فان ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظائم)
٢-الصوم : روي قي الحديث القدسي[١]: (كل عمل ابن آدم هو له غير الصوم هو لي وانا أجزي به) ومن فلسفةالصوم ان حمزة بن محمد قال : كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام – الامام الحسن العسكري عليه السلام - : لم فرض الله الصوم ؟ فورد في الجواب : (ليجد الغني مسَ الجوع فيمنَ على الفقير). وفي حديث المعراج ....قال النبي الاعظم صلى الله عليه واله وسلم : (يارب وما ميراث الصوم ؟ قال : الصوم يورث الحكمة والحكمة تورث المعرفة والمعرفة تورث اليقين فاذا أستيقن العبد لا يبالي كيف اصبح بعسر ام بيسر .

[١] الحديث القدسي : كلام الله الموحى إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفظا ومعنى ونص الرسول على انه ليس من القرآن (معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص١٥٥)

٣-الحج : وهو من اهم التكاليف الألهية وأثقلها واصعب العبادات البدنية وحسب الحج أهمية أن تاركه يساوى باليهودوالنصارى في الخسران المبين إذ روي عن النبي الاعظم ﷺ : (من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا) . ومن تمام الحج ان يتشرف المؤمن بعد اداء حجه بزيارة أشرف الخلق ﷺ والصديقة الزهراء عليها السلام وأئمة البقيع عليهم السلام ، أذ روي عن الامام الصادق عليه السلام : (اذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج) .

وهذه الواجبات الثلاثة تتوقف صحتها على الطهارة على تفصيل سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى .

٤ - الزكاة : وهي عبادة مالية تحقق التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع المسلم ، روي عن امير المؤمنين عليه السلام : (ان الله فرض على أغنياء الناس في اموالهم قدر الذي يسع فقراءهم فان ضاع الفقير أو أجهد أو عرى فبما يمنع الغني وان الله عز محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة ومعذبهم عذابا أليما) .

٥-الخمس : قال تعالى : (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير)[1]فالخمس والزكاة فريضتان الهيتان ماليتان يلتقيان في توفيرهما الاستقرار المالي والتكافل في المجتمع ، لكن يفترقان في خصوصية كلٍ منهما عن الاخرى ، وقد انكر العامة وجوب الخمس في غير غنائم الحرب وتوسعوا في الزكاة ، وقد اكد الائمة عليهم السلام على اداء الخمس حيث روي عن الامام الرضا عليه السلام : (ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا ....فلا تزوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب) .

٦- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخيرويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[2].فهي فريضة رقابية تقويمية للمجتمع المسلم ومن اجل هذه الوظيفة العظيمة بعث الله تعالى النبيين ونصب من بعدهم أوصيائهم المنتجبين وجعل نوابهم أولي النفوس القدسية من العلماء ، وقد أكدت عليها النصوص الشرعية تأكيدا فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : (ان من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرىء ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونوَرقلبه اليقين) . ولكن لابد للآمر بالمعروف

والناهي عن المنكر من مراعاة شروطهما التي سيبينها المصنف (دام ظله) في آخر القسم الاول من رسالة المسائل المنتخبة .

وبالاضافة الى هذه الواجبات (الصلاة والصوم والحج والزكاة والخمس والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) هناك واجب آخر هو من اهم الواجبات الشرعية يرتبط بالمعاملات وهو الوفاء بالعقود[3] والشروط[4] والعهود[5] ونحوها من التزامات المكلف تجاه ربه تعالى أو اتجاه الناس ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[6]،

---

[1] الأنفال ٤١

[2] آل عمران ١٠٤

[3] العقد : في اللغة : نقيض الحل فهو الشد والإبرام فيقال : عقد الحبل بمعنى شده وابرمه . وفي اصطلاح الفقهاء : عبارة عن انشائين متلازمين (إنشاء الإيجاب من احد الطرفين وإنشاء القبول من الطرف الآخر) بحيث لا يتم ولا يؤثر احدهما إلا مع وجود الآخر . (مصطلحات الفقه ص ٣٧٦)

[4] الشرط : هو الإلزام والالتزام يقال شرط عليه كذا : ألزمه به ، كمن شرطت في عقد زواجها على الزوج ألا يخرجها من بلدها . ولا إشكال في وجوب الوفاء بالشرط إن كان مأخوذا في ضمن العقد الواجب كعقد البيع والإجارة ونحوها .(المصدر السابق ص٣١١ -٣١٣)

[5] العهد : عبارة عن إنشاء الالتزام والتعهد بفعل شيء أو تركه مطلقا أو معلقا على شيء (كمن قال : عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا). وقد يطلق العهد في الفقه على المعاهدة والمعاقدة المذكورة في باب الجهاد . والفرق بين العقد والعهد إن العقد فيه معنى الإستيثاق والشد ولا يكون إلا من متعاقدين ، والعهد قد ينفرد به الواحد . (المصدر السابق ص ٣٨١)

[6] المائدة ١

فمن أبرم عقدا محللا يجب عليه الالتزام بمضمون العقد وآثاره كتسليم الثمن والمبيع بالنسبة لعقد البيع ، ووجوب الانفاق على الزوج ووجوب التمكين على الزوجة في عقد النكاح ، وهكذا .

وقال تعالى : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا)[1] ، وروي عن الامام الباقر عليه السلام : (المسلمون عند شروطهم) .

كما ذكرت في الرسالة جملة أخرى من الواجبات الشرعية في أبواب مختلفة كالغصب واللقطة واحكام الذباحة والاطعمة والاشربة ....ا لخ مما يجب على المسلم الالتزام بها ليكون سلوكه موافق لما امر به الشارع المقدس .

فانها وان لم تكن الزامية ولكنها لما اشتملت عليه من المصالح ودفع المفاسد وتحصيلا للقرب من الله تعالى و لما وعد عليها من الثواب الجزيل فينبغي ان نغتنم تلك الفرص فننفق العمر فيما يقربنا الى المولى والفوز بدار الخلود.

ولكن ينبغي ان يلاحظ ان الاتيان بالمستحبات وترك المكروهات التي وردت في الرسالة يكون بنية رجاء المطلوبية لكي نتجنب الوقوع بمحذور التشريع المحرَم[2] لانه تعارف عند العلماء أنهم يذكرون المستحبات والمكروهات بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن[3] .

مسـألــة (٢٤)

الـشـــرح // ورد في الشريعة المقدسة جملة كبيرة من المحرمات التي يجب على المسلم تركها تحصيلاً لمقام التقوى الذي يتقوّم بأداء الواجبات وترك المحرمات فالإنسان المؤمن إذا ترك المحرمات فأن عمله الصالح مهما كان قليلاً وصغيراً سيكون مقبولاً و يقربه إلى الله تعالى ((إنما يتقبل الله من المتقين)) [4].وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح)) .

بمعنى أنه يكفي ــ ليكون الطعام مقبولاً ــ قليل من الملح ؛ كذلك يكفي ــ ليكون الدعاء مستجاباً على اختصاره ــ أن يكون الشخص متقياً .

فإن بعضاً من الذنوب الكبيرة تبطل الأعمال الصالحة ؛ ولهذا فقد ذهب بعض العلماء إلى ان الامتناع عن الذنوب أهم من الأعمال الصالحة حيث روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : ((ترك لقمة الحرام أحب إلى الله من صلاة ألفي ركعة تطوعاً)) ؛ وروي عن الأمام الصادق عليه السلام : ((جدّوا واجتهدوا ، وإنْ لم تعملوا فلا تعصوا فإن مَن يبني ولا يهدم يرتفع بناؤه وإن كان يسيراً ، ومن يبني ويهدم يوشك أن لا يرتفع بناؤه)) .

وفي حديث عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : ((ليجيئن أقوام يوم القيامة لهم من الحسنات كجبال تهامة فيؤمر بهم إلى النار .

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك أمصلون ؟

قال : كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهناً من الليل ، لكنهم كانوا إذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا إليه)) .

---

[1] الإسراء ٣٤

[2] التشريع المحرم : وهو أن يأتي المكلف بالفعل وينسب ذلك الفعل إلى الشارع مع الجزم بالنسبة ولا يكون له دليل معتبر على ذلك ، فيكون فعله هذا محرم لأنه كذب على الشارع إذ لايجوز للمكلف ان ينسب حكما للشارع - (فعندما يقول :هذا مستحب فهذا يعني : انه يدعي ان الشارع يقول هذا مستحب) - الا اذا كانت لديه حجة(دليل معتبر شرعا) والحال انه لاحجة لديه على ادعائه فيكون من الادخال في الدين ماليس من الدين وهذه هي البدعة المحرمة .

[3] التسامح في ادلة السنن : ومعناها عدم التدقيق في سند الروايات الدالة على حكم استحبابي والمسامحة في ذلك وعدم اسقاطها عن الاعتباروقد ورد عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : (من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ﷺ لم يقله) فحيث ان المكلف يحصل على الثواب سواء كان الحديث صادر عن الشارع او لا لم يدقق الفقهاء في اسانيد الاحاديث التي تتكلم عن المستحبات والمكروهات .

[4] المائدة ٢٧

ولا شك أن الشفاعة للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله والصديّقة الطاهر، والأئمة الأطهار عليها وعليهم السلام – من ضروريات مذهبنا ولكن ينبغي أن لا تكون الشفاعة مدعاةً للجرئة على ارتكاب المحارم ، والتدبر بحديث أمير المؤمنين عليه السلام يكفي لبيان المطلب حيث قيل له عليه السلام : ((صف لنا الموت .فقال عليه السلام : على الخبير سقطتم ، هو أحد ثلاثة أمور يرد عليه إما بشارة بنعيم الأبد ، وإما بشارة بعذاب الأبد ، وإما تحزين وتهويل ، وأمره مبهم لا يدري من أي الفرق هو فأما وليّنا المطيع لأمرنا فهو المبشر بنعيم الأبد ، وإما عدونا المخالف علينا فهو المبشر بعذاب الأبد ، وإما المبهم أمره الذي لا يدري ما حاله فهو المؤمن المسرف على نفسه لا يدري ما يؤول إليه حاله ، يأتيه الخبر مبهماً مخوفاً ثم لن يسويه الله بأعدائنا لكن يخرجه من النار بشفاعتنا ، فأعملوا وأطيعوا ولا تتكلوا ولا تستصغروا عقوبة الله عز وجل فإن من المسرفين من لا تلحقه شفاعتنا الا بعد ثلاثمئة الف سنة)

ومن هنا فقد اهتم المصنف " دام ظله " ببيان أهم المحرمات التي وردت في الشريعة الأسلامية المقدسة وهي :

١. اليأس من رَوْح الله :[١]

الرَوْح : في اللغة يطلق على النسيم الذي يلتذ بهِ الإنسان ويرتاح ، وقيل الروح : التنفس وقد أراح الإنسان إذا تنفس ، وقوله تعالى : (لا تيأسوا من روح الله)[٢] أي من فرجه ورحمته[٣]. فاليأس من رحمة الله وفرجه من الكبائر العظيمة وذلك لأن سبب اليأس من رب العالمين هو فقدان الاعتقاد بقدرته وكرمه ورحمته اللا متناهية ، وفي القرآن الكريم عُدَّ اليأس " من صفات الكفار وذلك في قوله تعالى : (إنهُ لا ييأس من رَوْح الله إلا القوم الكافرون)[٤].

فاليأس من رحمة الله تعالى وانقطاع الرجاء من فيض بركاته ومغفرته أشد من الذنب الذي سبب للإنسان تلك الحالة ، وقد نهى المولى جل وعلى عباده عن القنوط واليأس من رحمته حتى وإن كانوا مسرفين في المعصية فأبواب رحمة الله مفتّحة لكل من أناب ؛ قال تعالى : (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إنَّ الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) [٥].

واليأس من رحمة الله هو اكبر الذنوب بعد الشرك ؛ وذلك لأن أي ذنبٍ يصدر من شخص ما يمكن أن يعود معه إلى التوبة ، ويمحى عنه بالاستغفار ما لم يصل إلى حد اليأس ، أما الشخص اليائس من رحمة الله فإنه لا يعفى عنه ؛ لأنه لا أمل له بالعفو والمغفرة الإلهية حتى يتوب ، وهو ما لم يتوب لا يعفى عنه .

وبذلك يكون اليأس سبباً للجرأة على جميع الذنوب ، لان اليائس يقول : (ما دمت مذنباً فلماذا أحرم نفسي من شهوات الدنيا ؟) وهنا تكمن خطورة اليأس فإنَّ مثل هكذا إنسان لا تؤمن شروره فيتمادى في غيّه ولا يرعوي عن منكر يتعاطاه لذا علينا طلبة العلم أن نراعي في تبليغنا هذا الجانب فلا نجعل من بعض من نعضهم يصلون إلى درجة اليأس ؛ فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أوصى ولده الحسين عليه السلام : [أي بني لا تؤيس مذنباً فكم من عاكف على ذنبه ختم له بخير وكم من مقبلٍ على عمله مفسد في آخر عمره صائر إلى النار نعوذ بالله منها] .

ولو دققنا النظر في أسباب اليأس نجدها إما أن تكون ناشئة من الكفر المخفي أو الجهل ، فإما أن يكون اليائس كافراً في حقيقته وإن لم يظهر ذلك بلسانه لأنه يرى أن الله تعالى غير قادر على أن يغفر ذنبه ـ وإن عظم ـ أو يفرّج كربته ـ وإن اشتدت ـ ولهذا قال تعالى (إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) ؛ أو يكون جاهلا

---

[١] استفدت شطرا من بحث المحرمات من كتاب (الذذنوب الكبيرة) للسيد عبد الحسين دستغيب (قدس سره) فمن اراد التوسع فليراجع الكتاب بجزئيه فحري بطالب العلم مطالعته بل كل مكلف لما يشتمل عليه من نكات لطيفة وعبر بليغة .
[٢] يوسف ٨٧
[٣] المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣-٢١٤
[٤] يوسف ٨٧
[٥] الزمر ٥٣

بحيث يعتقد أن الأمور إنما تجري بأسبابها فقط غير ملتفت إن وراء تلك الأسباب مسبب الأسباب وجاعل التأثير لها فتراه إذا أصيب بمرض عضال عجز عنه الأطباء انقطع أمله من الحياة حتى كأن الحياة والموت من شؤون الطب وأهله متناسياً إن الله تعالى هو من جعل الشفاء على يد هؤلاء الأطباء وهو قادر أن يهبه لمن يشاء بسبب آخر أو من دون سبب .

٢ـ الأمن من مكر الله تعالى :

المكر : صرف الغير عما يقصده بحيلةٍ ، وذلك ضربان : مكرٌ محمود وذلك أن يتحرى بذلك فعلَ جميلٍ وعلى ذلك قال تعالى : (والله خير الماكرين) [١] .

ومذموم : وهو أن يتحرى بهِ فعل قبيح ، قال تعالى : (ولا يحيق المكرُ السيءِ إلا بأهله) [٢]، (وإذ يمكر بك الذين كفروا) [٣][٤] .

س : ما معنى مكر الله ؟

ج // مكر الله عبارة عن نوع من العقوبة والانتقام والمجازاة في مقابل العمل المنهي عنه ، الصادر من العبد ، وهي عقوبة خفية يقهر عليها العبد ولا يشعر بها مثل **(الإملاء)**[٥] : (يعني إعطاء المهلة للكفار والفجار في الدنيا الدنيا ؛ والذي يؤدي بالنتيجة وبسوء الاختيار إلى الطغيان وازدياد العصيان واستحقاق عقوبة أكثر) .

إذن طول عمر الكافر والفاجر و وصوله إلى مراده ومقصوده من أنواع الفسق والفجور مهما كان بحسب الظاهر موجباً للمسرة ؛ إلا أنه في الحقيقة نوع من القهر والانتقام الإلهي ، وهو ما يعبر عنة بالمكر ، ذلك أن طول العمر هذا ، والوصول إلى المراد هو في الحقيقة شر ؛ إذ أنه يوجب زيادة العذاب .

وعلى هذا فالمقصود من : الأمن من مكر الله تعالى : هو أن يآمن الإنسان من انتقام الله الخفي وقهره ، ويجهل سرعة الانتقام المفاجيء، وليس في قلبه خوف من العذاب الذي يستحقه بارتكاب الذنوب .

إن عدم الآمن من المكر الإلهي يعني الخوف من المسؤوليات والخوف من التقصير فيها ومن المعلوم أن الخوف يجب أن يكون في قلوب المؤمنين دائماً إلى جانب الأمل بالرحمة الإلهية بشكل متساوي ، وهو الذي يعبر عنه في الروايات بالخوف والرجاء . فإذا وجد الإنسان نفسه يغرق في المعاصي ونعم الله تعالى تنهمر عليه فلا يأمن أن تكون تلك النعم استدراجاً له ؛ فهذه النعم تزيده غروراً وجهلاً فعندها يكون عقاب الله له في آخر مرحلة أوجع .

فالله سبحانه وتعالى ينبه العبد بالابتلاء لعله يرجع إلى الصراط المستقيم فإن لم ينفع ذلك في تنبيهه غير سنته فيه إلى سنّه أخرى وهذا ما يشير إليه قوله تعالى :

((وما أرسلنا في قريةٍ من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلَّهم يضّرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنه حتى عَفَوا وقالوا قد مس آباءَنا الضّراءُ والسرّآءُ فأخذناهم بغتةً وهم لا يشعرون))

---

[١] آل عمران ٥٤
[٢] فاطر ٤٣
[٣] الانفال ٣٠
[٤] المفردات في غريب القرآن ص ٤٩١.
[٥] قوله تعالى : (ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرا لأنفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين) آل عمران ١٧٨

فهذه الآيات الكريمة تلخص سنن الله تعالى في الأمم الغابرة : إنَّ الله سبحانه كان كلّما أرسل إليهم نبياً من أنبيائه ، يمتحنهم ويختبرهم بالبأساء والضرّاء ، فكانوا يعرضون عن آيات الله التي كانت تدعوهم إلى الرجوع إلى الله والتضرّع والإنابة إليه ، ولا يتنبهون بتلك المنبهات وهذه هي سنّه الابتلاء

وإذا لم ينفع ذلك بُدّلت هذه السنة بسنةٍ أُخرى وهي الطبع على قلوبهم بتقسيتها وصرفها عن الحق ؛ وجعلها متعلقة بالشهوات المادية وزينة الحياة الدنيا وبزخرفها وهذه سنة المكر .

ثم تتبعها سنة ثالثة وهي الاستدراج ، وهي بتبديل السيئة حسنة والنقمة نعمة والبأساء والضراء سراء وفي ذلك تقريبهم يوماً فيوماً وساعة ساعة إلى العذاب الإلهي حتى يأخذهم بغتةً وهم لا يشعرون به لأنهم كانوا يرون أنفسهم في مهد الأمن والسلام .

ويشير الإمام الصادق عليه السلام إلى نوعٍ آخر من المكر إذ يروى عنه عليه السلام : ((إذا رأيتم العبد يتفقد الذنوب من الناس ناسياً لذنبه فأعلموا أنه قد مُكِرَ به)) .

فينبغي للمؤمن أن ينشغل بإصلاح نفسه وما يُسأل عنه غداً ، ولا يأمن أن يأتيه العذاب بغتةً من حيث سولت له نفسه انه بعيد عنه .

وقول المصنف (دام ظله) : ((وأخذه إياه من حيث لا يحتسب))

الأخذ : الحوز للشيء وتحصيله ، وهو تارةً يحصل بالتناول نحو قوله تعالى : (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده) ، وتارة يحصل بالقهر نحو : أخذته الحمى ، ويعبّر عن الأسير بأنه مأخوذ [1] .

والمعنى : لا يأمن العاصي من أن يناله العقاب الإلهي من حيث يعتقد السلامة من العقاب وعدم الأخذ بالذنب .

٣ - التعرّب بعد الهجرة

كلمة " إعرابي " : تطلق على ساكن البادية الذي لا معرفة له بالدين وآدابه وأحكامه ، ولا يبالي بذلك ، وتعرّب الرجل : أي صار أعرابيا

" الهجرة " معناها ترك البادية والمجيء إلى مراكز الإسلام والتشرف بالحضور عند الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو وصيه عليه السلام لأجل التدين بدين الله ومعرفة الأحكام الدينية .

ومنشأ هذا التعبير (التعرّب بعد الهجرة) هو : أن المدينة المنورة كانت هي الحاضرة الإسلامية ومنها يصدر شعاع الرسالة الغراء في صدر الإسلام كانت الهجرة واجبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله من أجل تعلّم الأمور الدينية اللازمة وكان يحرم البقاء في بلاد الكفّار إذا كان ذلك مانعاً عن إقامة شعائر الله تعالى كما لو لم يتمكن من إقامة الصلاة أو الصيام شهر رمضان في بلاد الكفار .

وكان البعض من هؤلاء المهاجرين إلى المدينة يعودون إلى البادية مرّةً أخرى فينسى ما تعلمه في المدينة فيقل التزامه الديني إذ يترك بعض الواجبات أو يرتكب بعض المحرمات فيقال له : (تعرّبَ بعد هجرته) ، أي رجع إعرابياً لا يعلم الأحكام الشرعية ، لأن الأعراب " سكان البادية " غالباً يكونون بعيدين عن الحضارة والتمسك بتعاليم الشريعة .

وقال الشيخ الصدوق "رحمه الله " في علة تحريم " التعرُّب بعد الهجرة " في كتابه علل الشرائع [2] في رواية الرضا عليه السلام : (وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للأنبياء والحجج عليهم

[1] المفردات في غريب القرآن ص١٦
[2] علل الشرائع ص ٤٨١ .

السلام وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حق كل ذي حق ؛ لا لعلة السكنى في البدو ، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل ، والخوف عليه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك) .

ثم أنَّ هذا التعبير (التعرّب بعد الهجرة) أصبح اصطلاحاً يطلقه الفقهاء على كل من انتقل من بلدـ يكون فيه الإنسان متمكناً من الحفاظ على دينه والالتزام بعقائده الحقّة ـ إلى بلد لا يتمكن فيه من ممارسة واجباته الدينية فيضعف التزامه الديني سواء على مستوى الإيمان والعقيدة ، أو على مستوى أداء ما عليه من واجبات شرعية أو تروك محرّمه .

فكل مسلم يمتنع عن تحصيل المعارف الدينية ؛ وتعلم المسائل الشرعية ، ويبتعد عن المجتمعات الدينية التي يتعلم فيها الحقائق والمعارف والمسائل الدينية فهو في الحقيقة "متعرّب " وما جاء في مذمة الإعرابي يشمله حتى لو كان ساكناً في المدن.

حيث روي عن الإمام الصادق عليه السلام : [تفقهوا في الدين ، فإنّهُ من لم يتفقه منكم في الدين فهو إعرابي]

على أن السكن في البادية ليس بذاته مذموماً بل مذمته من جهة فقدان الإيمان والجهل بالأحكام . فبعض الأعراب موفقون للإيمان والعمل بالأحكام الدينية ، وهم مورد المدح والوعد بالرحمة قال تعالى :

((ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتّخذ ما ينفقُ قرباتٍ عند الله وصلوات الرسول ، ألآ إنها قربةٌ لهم سيدخلهم الله في رحمته إنّ الله غفور رحيم))[1]

وقد ذكر المحدث الفيض الكاشاني في كتاب الوافي أنه لا يبعد صدق عنوان الأعرابي على من تعلم الآداب والسنن الشرعية ولكنه لم يعمل بها . وكذا يقول المجلسي في شرح الكافي إن بعض فقهاء الشيعة ذكر أن التعرّب بعد الهجرة في زماننا ، هو أن يكون الشخص مشغولاً بتحصيل العلوم الدينية ولكنه لا يعمل بها كما كان جاهلاً .

فعلى هذا الرأي تكون حقيقة التعرّب عبارة عن العودة الى صحراء الجهل بعد الإطلاع على المعارف الإلهية و الكمالات الإنسانية ؛ فالتعرّب بعد الهجرة يعني الرجوع إلى حالة الإعرابي بعد الانتباه والمعرفة

وقد عدّ بعد الأعاظم ترك الاستمرار في طلب العلوم الدينية بعد الاشتغال مدة من الزمن ، قسماً من أقسام التعرّب بعد الهجرة ، وحرمة ذلك إنما هي فيما إذا كان تحصيل العلوم الدينية بالنسبة لذلك الشخص واجباً عينياً ، وأما إذا لم يكن كذلك فجديرٌ بالإنسان أن لا يترك تحصيل العلوم الدينية إلى آخر عمره .

٤_معونة الظالمين :

إن حرمة معونة الظالم مما حكم به العقل وقامت عليه ضرورة العقلاء فضلاً عما ورد فيها من الأدلة الشرعية منها :

قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2] فإن ظاهر الآية الكريمة حرمة المعاونة على الإثم والعدوان مطلقاً ، ومعاونة الظالمين من المعاونة على الإثم والعدوان .

---

[1] التوبة ٩٩
[2] المائدة ٢

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام : (لولا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا) .

فمعونة الظالمين في ظلمهم كبيرة من الكبائر كأن يصبح الإنسان شرطياً عند الظالم يحقق له ظلمه ويجريه في الناس ، فقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز عن الركون إلى الظالمين ـ أي الميل إليهم والسكون والوثوق بهم ـ : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)[1]فإذا كان الميل إليهم محرّم فأن إعانتهم على ظلمهم تكون محرمه من باب أولى .

وكذلك قبول المناصب منهم كأن يكون وزيراً أو محافظاً لدى الظالم وهو بهذا يكون من أعوان الظالمين إن لم يكن من الظالمين أنفسهم .

ولكن لو كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدي له في مصلحة المسلمين ، كمن يعمل طبيباً أو معلماً و ما شابه ذلك مما لا يعد عرفاً بأنه من أعوان الظلمة فأن عمله هذا لا يكون محرّماً . أما إذا عدّ عرفاً من أعوان الظالم بحيث يعد في العرف من المنسوبين إليهم بأن يقال مثلاً : هذا كاتب الظالم ، وهذا طبيب الظالم ، وهذا طباخ الظالم ، فعملهم في هذه الحالة يكون محرّماً لأنه يصدق عليهم أنهم من أعوان الظلمة .

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (من تولى خصومة ظالم – أي يخاصم نيابة عن الظالم – أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنهِ ونار جهنم وبئس المصير ، ومن خف لسلطان جائر في حاجةٍ كان قرينه في النار ومن دلَّ سلطاناً على الجور قُرنَ مع هامان ، وكان هو والسلطان من اشد أهل النار عذاباً ، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع ؛ فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وإن وصل منه إليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم) .

٥) قتل المسلم بل كل محقون الدم :

الخامس من الذنوب الكبيرة قتل من لم يأذن الله ورسوله صلى الله عليه واله بقتله .

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّمُ خالداً فيها وغَضِبَ الله عليه ولَعَنَهُ وأعدّ له عذاباً عظيما) النساء ٩٣ .

إذ ذكرت هذه الآية الكريمة خمس تهديدات وجعلتها جزاء له : جهنم ، الخلود فيها ، الغضب ، اللعنة ، العذاب العظيم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في حجة الوداع : (أيها الناس لا يحل دم أمرىءٍ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه ، فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً) .

ومن مصاديق قتل المسلم : الانتحار لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا)[2]

[1] هود ١١٣
[2] النساء ٢٩ ـ ٣٠

فمن ينتحر ويقتل نفسه بأحد وسائل القتل يترتب عليه كل العقوبات المترتبة على قتل النفس

كما لا فرق بين قتل النفس بين الصغير والكبير كما يقول القران الكريم : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم وإن قتلهم كان خطأً كبيرا) الإسراء ٣١ .

ويلحق بالقتل في الإثم و وجوب الدية إسقاط الجنين سواء كان الإسقاط قبل ولوج الروح أو بعدها حتى في مرحلة العلقة والمضغة فإنه محرّم . مهما كان القاتل أباه أو أمه أو غيرهما ، فلو شربت الأم دواءً أو عملت عملاً يسبب إسقاط الجنين ففي هذه الصورة تمام العقوبات المذكورة تثبت عليها ويجب ان تدفع الديّة[1]، ولأنها هي من قتلت هذا الطفل لا ترث من هذا المبلغ بل يكون لسائر الورثة .

وكما يحرّم الاعتداء على المسلم بالقتل كذلك يحرّم الاعتداء عليه بكل أنواع الاعتداء مما هو أقل من القتل كجرحه أو ضربه أو غيرهما من أنواع الاعتداء وقد ذكر لكل ذلك ديّات معينة في باب الديّات ..

ولا تقتصر الأحكام المذكورة على حرمة الاعتداء على المسلم فقط بل كل محقون الدم[2]: وهو من لم يأذن الله ورسوله بقتله أو إيذائه كالذمي والمعاهد[3].

(٦) غيبة المؤمن :

الغيبة من الذنوب التي رسم لها الله سبحانه وتعالى صورة منفِرة في الذكر الحكيم لبيان مدى قبح هذا الذنب وما له من آثار مدمرة في المجتمع المؤمن حيث قال تعالى :

(ولا يغتَبْ بعضُكُم بعضاً أيحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) الحجرات ١٢ .

فيحتمل أن تكون الآية في مقام بيان كيفية العذاب الأخروي للمغتاب ، حيث تتجسم الغيبة في الآخرة بصورة أكل ميتة الشخص المغتاب . فقد روي عن الرسول الأكرم صلى الله عليه واله وسلم : (أنه نظر في النار ليلة الإسراء فإذا قوم يأكلون الجيف ، فقال يا جبرائيل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحم الناس) .

---

[1] • دية الجنين : الحمل بعد ولوج الروح فيه خمسة الاف ومائتان وخمسون مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً ونصفه إن كان أنثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمه على الاحوط لزوماً ويكفي في ديته قبل ولوج الروح دفع ١٠٥ مثقالاً فضة إن كان نطفة ، و ٢١٠ مثقالاً من الفضة إن كان علقة ، و٣١٥ مثقالاً من الفضة إن كان مضغة ٤٢٠ مثقالاً من الفضة إن كان قد نبت له العظام ، و٥٢٥ مثقالاً إن كان تام الاعضاء والجوارح ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى على الاحوط لزوماً. وكذلك يجب على من يباشر (يقوم) بعملية الاسقاط (سواء كانت الطبيبة أو الام أو الابوين) الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام (أي ان الكفارة كفارة جمع وليست مخيرة بين الصيام والاطعام) .... (منهاج الصالحين ج١ ص ٤٢٩)

وتستوي خلقة الجنين في فترة تستغرق ثلاثة أو أربعة أشهر من زمان انعقاد النطفة ثم تحل فيه الروح الإنسانية وفي تحديد مراحل تكونه إشكال والمشهور في تحديد مراحله : أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضغة ولكنه محل إشكال أو منع والاحوط مع الشك في انتقاله من أية مرحلة إلى مرحلة أخرى التراضي في ديّته بصلح أو نحوه وإن كان الأقوى الاجتزاء فيها بالمقدار الأقل ما لم يثبت الانتقال " الفوائد الفقهية ج ٢ صـــ٢٠٢ .

[2] • حقنَ له دمه ، وحقنتُ له دمه : إذا منعتُ من قتله وإراقته ، أي جمعته له وحبسته عليه ، وحقنتُ دمه منعتُ أن يسفك ، فمحقون الدم : أي الذي منع الشارع من أن يسفك دمه كناية عن حرمة قتله . وغير محقون الدم : الذي يسوغ قتله كساب النبي صلى الله عليه واله والأئمة الطاهرين والمرتد الفطري والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال وكذا من يقتل بقصاص أو حد (مباني تكملة المنهاج ج ٢ صـــ٨٣)

[3] • الذمي : من له كتاب كاليهودي والنصراني ،فالذمة في اللغة : الأمان والعهد والضمان ، وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في أمان المسلمين وعهدهم وضمانهم ويجب على الذمي القبول بشروط الذمة ومنها : ١-بذل الجزية ، ٢-ان لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم و اتوطئة على حرب المسلمين ، ٣- الالتزام بأحكام الإسلام القضائية سواء كانت المنازعة بين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين المسلمين (ينظر :مصطلحات الفقةلاية الله المشكيني ص٢٦٤-٢٦٥) .
المعاهد ، الحليف ، العهيد ، وهو من ارتبط مع المسلمين بعهد أو حلفٍ فحقن دمه بموجب الالتزام بذلك العهد .

الغيبة أشد من الزنى : حيث روي عن النبي الأعظم ﷺ : (أن الغيبة أشد من الزنى وأن الرجل يزني فيتوب ويتوب الله عليه ، وأن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبها) .

وغيرها من الروايات المروّعة حيث لا يجمع بين المغتابين في الجنة وأن المغتاب آخر من يدخل الجنة إذا تاب وأن لم يتب فهو أول من يدخل النار . وأنه يكذب من يزعم انه ولد من حلال وهو يغتاب الناس . وأن الغيبة ادام كلاب النار .

تعريف الغيبة : عرّف المصنف " دام ظله " الغيبةَ :

وهي أن يذكر بعيب في غيبته مما يكون مستوراً عن الناس سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا .
وفي التعريف أمور هي :
١ــ قيد المصنف الغيبة بـ " المؤمن " فيعلم أن الغيبة المحرّمة التي هي من الكبائر وهي موضع البحث هي غيبة الإنسان المؤمن (أي الشيعي الاثنا عشري) . وليس غيبة من سواه من المخالفين . ولكن الأفضل ترك غيبة المسلم خصوصاً غير المعاند للحق والقاصرين عن أدراك العقائد الحقة .
٢ــ أن ذكر العيب لكي يصدق عليه غيبة لابد أن يكون في حال عدم حضور الشخص الذي ذُكرَ عَيْبُه . أما ذِكرُ عيب المؤمن في حضوره فهو ليس غيبة ولكنه قد يحرم من بابٍ أخر وهو عنوان المذمة والإيذاء والاستخفاف بالمؤمن .
٣ــ أن العيوب تارة تكون مستورة خفية عن الناس كارتكاب الإنسان المؤمن بعض الذنوب سراً (كشرب الخمر أو ترك الصلاة أو ترك الصيام ونحوها)أو يكون بخيلاً أو جباناً ونحوها من العيوب التي لا يطلع عليها الناس وتارة أخرى يكون العيب معلوم عند السامع إما لأنه ظاهر بنفسه كالعيوب الخلقية (الأعور ، الأعرج ، ونحوها) أو أنه ليس كذلك كالبخل والجبن الذي يعلم به السامع .
فالغيبة تنطبق على العيوب التي لا يعلم بها السامع . أما العيوب التي يعلم بها السامع فلا يصدق على ذكرها أنها غيبة بل يصدق عليها أحد العنوانات المحرّمة الأخرى (كإيذاء المؤمن أو أهانته أو الاستخفاف به) فتحرم من هذه الحيثيات
٤ ــ العيوب تارة تكون في بدن المؤمن : كالعرج والحول الذي لا يخفيهما عن الناس ونحوهما من العيوب الجسدية . وتارة يكون العيب في أخلاقه كالجبن والبخل واللؤم ونحوها من العيوب الأخلاقية وتارة يكون العيب في نسبه كفسق والده أو خبثه أو خسته ونحوها وتارة يكون العيب في سلوكه الديني كأن يكون كذاباً أو متسامحاً في صلاته أو شاربا للخمر ونحوها من ترك الواجبات أوفعل المحرمات . فجميع تلك العيوب إذا كان السامع لا يعلم بها فإن ذكره في حال غيبته يعتبر غيبة وهذا المعنى يفهم من أطلاق عبارة المصنف " حفظه الله " حيث قال : (أن يذكر بعيب) فهو لم يحدد نوع العيب المذكور فيكون شاملاً لجميعها .

٥ ــ ثم أن ذكر العيب تارة يكون بواسطة اللسان أو بالفعل والإشارة كأن يحاكي مشيته أو طريقة كلامه إذا كان في طريقة كلامه عيب ، وكل ذلك تارة يكون بالتصريح بالعيب وتارة يكون بالكناية بل أحياناً تكون الغيبة بالكناية أسوأ ، مثل أن يقول : الحمد لله الذي لم يبتلني بحب الرئاسة أو مجالسة الظلمة أو حب المال أو يقول أعوذ بالله من الحرص والبخل والصلافة وغرضه في جميع هذه العبارات التعريض بشخص يحمل تلك المواصفات .

فإن ذكر العيب بأي طريقة من هذه الطرق يكون محرماً ويصدق عليه أنه غيبة .
٦ ــ ذكر العيب تارة يكون بقصد الانتقاص وتارة لا يكون بقصد الانتقاص بل لغرض آخر كالتفكه أو الاستشهاد به أو من باب الشفقة على صاحبه .
فإن ذكر العيب بجميع هذه الصور يكون محرماً وهو غيبةٌ من الكبائر .

(٧) سبُّ المؤمن ولعنه وأهانته .....

السب: هو نسبة الأمور القبيحة للمؤمن ، ونداؤه بكلمات نابية .

مثل : يا مرابٍ ، ملعون ، خائن ، خنزير ، فاسق ، حمار ، فاجر ، وأمثال ذلك مما يتضمن الإهانة والتحقير للمخاطب .

وقد روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه) .

ولا يجوز سب المخالف أو الكافر إذا كان سبباً في أن يعود عليه أو على مؤمن آخر بالسباب ، كما لا يجوز سب المقدسات الدينية لأية أمة من العالم ، ذلك أن السامع من تلك الأمة سيعود ويسب مقدسات الدين الإلهي ، وحينئذ يكون وزره على البادئ ، كما نهى تعالى عن ذلك صريحاً في سورة الأنعام حيث قال تعالى :

(ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) الأنعام ١٠٨ .

اللعن : هو الطرد والإبعاد على سبيل السخط وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه ، ومن الإنسان دعاء على الغير بأن يطرده الله من رحمته ويسخط عليه ويمنع عنه توفيقه . و روي عن الإمام الباقر عليه السلام : (إن اللعنة إذا خرجت من صاحبها ترددت بينه وبين الذي يلعن فإن وجدت مساغاً و إلا عادت إلى صاحبها ، وكان أحق بها فاحذروا أن تلعنوا مؤمناً فيحلُ بكم)

إهانة المؤمن وإذلاله والاستخفاف به :

فإهانة المؤمن واحتقاره والاستخفاف به محرّمة مطلقاً خصوصاً الفقير إذ روي عن الإمام الصادق عليه السلام : (من أستذلّ مؤمناً واستحقره لقلة ذات يده ولفقره ، شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) .

و روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (ما لكم تستخفون بنا ؟

فقام إليه رجل من خراسان فقال : معاذ الله لوجه الله أن نستخفَّ بك أو بشيءٍ من أمرك .

فقال عليه السلام : بل إنك أحد من استخفَّ بي .

فقال : معاذاً لوجه الله أن استخفَّ بك !

فقال له عليه السلام : ويحك ، ألم تسمع فلاناً ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك : أحملني قدر ميل فقد والله عييت ، والله ما رفعت به رأساً ، لقد استخففت به ، ومن استخفَّ بمؤمنٍ فبنا استخف ، وضيّع حرمة الله عزَّ وجل ..)

هجاء المؤمن : هَجَا يَهْجُو هِجَاءً : عدد معايبه و وقع فيه وشتمهُ . ولا فرق في ذلك أن يكون بواسطة الشعر أو بالنثر .

وهو محرّم لأنه همز ولمز وأكل اللحم وتعيير وإذاعة سر وكل ذلك كبيرة موبقة .

إخافة المؤمن : روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه واله: (من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يومَ لا ظلَّ إلا ظله) .

إذاعة سره : فلا يجوز لمن ائتمنه أخيه المؤمن على سره أن يذيعه بين الناس .

تتبع العثرات : إذ روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين ، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته)
ويجمع هذه المحرمات المتقدمة : (حرمة هتك المؤمن) فكل ذلك يؤدي إلى هتك حرمة المؤمن .

٨ - البهتان على المؤمن :

وهو نسبة العيب إلى شخص ليس فيه ذلك العيب . فالغيبة التي هي ذكر الآخر بعيب موجود فيه من الذنوب الكبائر ، فالبهتان بطريق أولى يكون كبيره من الكبائر ، بل البهتان يشتمل على كبيرتين الغيبة والكذب إذا كان البهتان في حالة عدم حضور الشخص الذي افتري عليه .

قال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله : (من بهت مؤمناً أو مؤمنة ، أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قاله) .

٩- النميمة بين المؤمنين :

وهي كشف ما يكره كَشْفَهُ سواء كَرِهَهُ المنقول عنه ، أم المنقول إليه ، أم كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أو بالإشارة .
فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الإنسان فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاة لحق المشهود عليه . وأما إذا رآه يخفي مالاً لنفسه فذكرهُ نميمةً أو إفشاءً للسر ، فإن كان ما ينم به نقصاناً أو عيباً في المحكي عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة .
(روي أن موسى (عليه السلام) استسقى لبني إسرائيل حين أصابهم قحط ، فأوحى الله تعالى إليه : لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمَّام قد أصرَّ على النميمة . فقال موسى (عليه السلام) : من هو يا رب حتى نخرجه من بيننا ؟ فقال الله : يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نمَّاماً ؟ فتابوا بأجمعهم فَسُقوا)

١٠. هجر المسلم :

الهجرُ والهجران : مفارقة الإنسان غيره إمّا بالبدن أو باللسان أو بالقلب قال تعالى (واهجروهنَّ في المضاجع)

كناية عن عدم قربهنَّ ، وقوله تعالى (إنَّ قومي اتخذوا هذا القران مهجورا)
فهذا هجرٌ بالقلب ، أو بالقلب واللسان وقوله تعالى (واهجرهُم هجراً جميلا)
يحتمل الثلاثة . انتهى

فلا يحل للمسلم أن يهجر أخاه المسلم أزيد من ثلاثة أيام على نحو الاحتياط الوجوبي فقد روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه واله : (لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فإن التقيا ، فسلم أحدهما ، فرد الآخر اشتركا في الأجر وأن لم يرد برىء هذا من الإثم وباءَ به الآخر) .

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : (في أول ليلة من شهر رمضان يُغلُّ المَرَدةُ من الشياطين ويغفر كل ليلة لسبعين ألفاً ، فإذا كان في ليلة القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء فيقول الله عزَّ وجل : أنظروا هؤلاء حتى يصطلحوا) .

١١. قذف المحصن والمحصنة :

وهو نسبة الزنا ونحوه إلى امرأة أو رجل مسلم من دون أن يكون لديه بينة عليه .
قال تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم)
فمن قذف امرأة أو رجلاً بريئاً بالزنا فإنه مطرود وملعون ومردود من قبل العباد في الدنيا ويعاقب بعقوبة الحدّ (يُجلد ثمانين جلدة) وترد شهادته وفي الآخرة ملعون ومغضوبٌ عليه من الله ويبتلى بأنواع العذاب .
ففي تحريم (القذف) حفاظ على عفاف المجتمع المسلم وتصعيد روح الغيرة والرفعة لدى أبناء الإسلام ؛ فالمجتمع الذي تشيع فيه الشتائم و الاتهامات من دون عقوبة تموت فيه روح العزة والغيرة لا محالة .

١٢. غش المسلم :

الغشّ : بالفتح والكسر في اللغة إظهار الشخص خلاف ما أضمَرَه ، وتزيينَهُ غيَر ما فيه الصلاح خدعةً ، وفي المجمع : غشَّهُ : لم يمحضهُ النُصح وأظهَرَ له خلاف ما أضمَرَهُ . وفي لسان العرب : الغش ضد النصح من الغَشَشْ وهو المشرب الكدر .
والغش على قسمين :

١. الغش الجلي : وهو الغش بما لا يخفى كخلط الحنطة بالشعير مثلاً .
٢. الغش الخفي : وهو الغش بما يخفى وله أصناف :

أ- إخفاء الأدنى من المال في الأعلى كمزج الجيد بالرديء كمن يمزج العسل الجيد بالعسل الرديء .
ب- أو أخفاء غير المراد بالمراد المرغوب كإدخال الماء باللبن .
ج- أو بإظهار صفة جيدة في المبيع وهي واقعاً غير موجودة فيه كرش الخضرة غير الجديدة بالماء ليتوهم المشتري أنها جديدة .
د- أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموّه (أي المطلي بالذهب أو الفضة) على أنه ذهب أو فضة .
والنوع الثاني (الغش الخفي) حرام بلا خلاف في ذلك بين العلماء)

١٣ . الفحش من القول:

وهو الكلام القبيح البذيء الذي يستقبح الناس ذكره ، فالفحش والفاحشة والفحشاء هو كل ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ، وقد نهى الله تعالى عن الفحش إذ قال تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى ن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) النحل ٩٠ .

١٤ - الغدر والخيانة

الغدرُ : الإخلالُ بالشيء وتركه ، والغدرُ يقال لترك العهدِ ومنه قيل فلان غادر
وغدر الرجل به : خانه ونقض عهده .

والخيانةُ : مخالفة الحقِّ بنقض العهد في السرّ ، ونقيضُ الخيانة الأمانةُ يقالُ خنتُ أمانةَ فلانٍ وعلى ذلك قوله تعالى : (لا تخونوا اللهَ والرسولَ وتخونوا أماناتكم) . فالخيانة والغدر معناهما متقارب .
وبين الخيانة والسرقة عموم وخصوص مطلق : فكل خائن سارق وليس كل سارق خائن فالخائن الذي إئتمن فأخذ والسارق من سرقك سراً بأي وجه كان .
وروي عن الإمام الصادق عليه السلام :
(لا تغتروا بكثرة صلاتهم وصيامهم ، فإنَّ الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى لو تركه استوحش ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة) .
فهاتان الخصلتان هما الدليل على قوة الإيمان وليس كثرة الصلاة والصيام التي لا يعرف أنها نهتهُ عن الفحشاء والمنكر أم لا .
ثم أنَّ وجوب رد الأمانة وحرمة الخيانة لا يختص بالمسلم فقط بل يعم جميع أفراد البشر ، مسلماً كان أو كافراً .
وقد روي عن الإمام السجاد (عليه السلام)؛ أنه يقول لشيعته (عليكم بأداء الأمانة فو الذي بعث محمداً (صلى الله عليه واله) بالحق نبياً لو أن قاتل أبي الحسين (عليه السلام) إئتمنني على السيف الذي قتله به لأديته له) .

١٥. الحسد :

روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (إنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب)
الحسد : وهو تمني زوال نعم الله تعالى عن أخيك المسلم مما له فيه صلاح .
فالحسد من اشد الأمراض النفسية وأصعبها وأسوأ الرذائل و أخبثها ، وللحاسد مع المحسودين ثلاثة أحوال :

١. أن يحب تأذيهم ويظهر الفرح بأذيتهم بلسانه وجوارحه أو يظهر ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً . وهذا محظور ومحرم قطعاً .
٢. أن يحب أذيتهم طبعاً (أي نفسه تميل لذلك) ولكن يكره هذا الأمر(أي حبه أذيتهم) بعقله ويمقت نفسه عليه ولو كانت له حيلة في إزالة ذلك الميل لأزاله ، ولا يظهر ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً. وهذا معفو عنه إذ أن ما يحدث في نفسه خارج عن قدرته .
٣. أن يحسد بالقلب من غير مقته لنفسه على حسده ومن غير إنكار منه على قلبه ولكن يحفظ جوارحه عن صدور آثار الحسد عنها (أي لا يظهر ما يؤذيهم قولاً أو فعلاً) . وهذا الفعل وإن كان من الصفات الذميمة ولكنه ليس محرم ولا يستحق صاحبه العقاب .

أما الغبطة : وهي أن يتمنى الإنسان أذا رأى على أخيه نعمة أنعمها الله تعالى عليه أن يرزقه بمثل ما رزق أخيه من دون أن يتمنى زوال نعمة أخيه .

فلا بأس بها وليست مذمومة بل هي راجحة في الواجب و المستحب فمن رأى أخيه يداوم على الصلاة بحدودها الشرعية وكان هو متهاونٌ بها فيتمنى أن يوفق كما يوفق أخيه ، أو من رأى أخيه قد توفق لصلاة الليل أو التصدق على الفقراء فيتمنى لو أنه يوَفَق كتوفيقه من دون أن يتمنى زوال نعمة أخيه فهذا أمرٌ راجح وعليه يحمل قول النبي الأعظم ﷺ (لا حسد إلا في أثنين : رجل أتاه الله مالاً فسلطه على ملكه في الحق . ورجل أتاه الله علماً فهو يعمل به ويعلمه الناس)أي لا غبطة إلا في ذلك .

(١٦) الزنا واللواط والسحق والاستمناء وجميع الاستمتاعات الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة .

الزنا : وهو أن يأتي الرجل المرأة غير المحلّلة له . والزاني أو الزانية إذا كانا محصنين (أي متزوجين) فحدهما هو القتل والرجم وإما إذا كانا غير محصنين فيجلد كلٌّ منهما مائة جلدة .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها) أي تدخل رجلاً أجنبياً وتسمح له أن يزني بها .

اللواط : وهو أن يأتي الذكرُ ذكراً مثله .

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام : أن حرمة اللواط وعقوبته أشد من الزنا (حيث قال : حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، أن الله تعالى أهلك أمة لحرمة الدبر ولم يهلك احداً لحرمة الفرج) .

السحق : وهو أن تأتي المرأةُ المرأةَ مثلها .

جاء في رواية أن امرأة قالت للإمام الصادق عليه السلام : أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدَّهنَّ فيه ؟

قال عليه السلام : (حد الزنا ، إذا جاء يوم القيامة يؤتى بهنَّ قد البسنّ مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وأدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار . أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن).

الاستمناء : وهو إخراج المني بالطريق غير الطبيعي مثل الدلك باليد أو بسائر الأعضاء منه أو من غيره عدا الزوجة .

فالاستمناء : منه محلل وهو ما يكون من الرجل مع زوجته أو أمته أو ما يكون من المرأة مع زوجها ، ومنه محرم وهو ما يحصل بأي طريقة أخرى . روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن الخضخضة فقال : (إثم عظيم ، قد نهى الله عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه)

بل أن جميع الاستمتاعات الجنسية الأخرى من نظر ولمس والاستماع ونحوها إذا كانت مع غير الزوج أو الزوجة فهي محرّمة وفاعلها يستحق العقاب .

(١٧) القيادة :

وهي السعي بين أثنين لجمعهما على الوطء المحرّم سواء كان جمع رجل وامرأة لغرض الزنا أو الجمع بين رجلين لغرض اللواط أو الجمع بين امرأتين لغرض السحق . وهي من الذنوب التي ورد الوعيد عليها من النصوص المعتبرة بالعذاب . إذ روي عن الرسول الأعظم صلى الله عليه واله وسلم (من قاد بين امرأة و رجل حراماً حرّم الله عليه الجنّة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت) .

(١٨) الدياثة :

وهي أن يرى الرجل زوجته تفجر (تزني) ويسكت عنها ولا يمنعها منه .

روي عن النبي العظم صلى الله عليه واله وسلم : (إن الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديوث) .

(١٩) تشبّه الرجل بالمرأة وبالعكس على الاحوط لزوما :

والمقصود بتشبه الرجل بالمرأة بأن يصير بهيئة المرأة فيفعل الأفعال المختصّة بالنساء ويرتدي ما ترتديه النساء من اساور وقلائد وملابس وما شابه ذلك . وكذلك تشبه المرأة بالرجل بأن تظهر بمظهر الرجل وتتزيا بزيه .

(٢٠) لبس الحرير الطبيعي والذهب للرجال :

إذ لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الطبيعي الخالص أما الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما بحيث يخرج اللباس بمزجه معه عن كونه حريرا خالصاً فلا بأس به وكذلك لا بأس في لبس الحرير الصناعي .

وكذلك لا يجوز لبس الذهب بأن يتخذ لباساً من الذهب كما لو لبس درعاً ذهبياً مثلاً فإن هذا يصدق عليه لبس .وكذلك لبس الخاتم أوحلقة الزواج أو الساعة اليدوية أو تعليق السلاسل الذهبية ونحوها . والاحوط لزوماً أن يترك الرجال التزين بالذهب ولو لم يصدق عليه لبس كجعل ازرار الملابس من الذهب أو جعل مقدم الأسنان .

(٢١) القول بغير علم أو حجة :

روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه واله وسلم : (من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه) . وقال أمير المؤمنين عليه السلام (من ترك قول لا ادري أصيبت مقاتله)

فمن ابرز مصاديق القول بغير علم أو حجة الإفتاء بغير دليلٍ معتبر في الشرع فمن أفتى اعتماداً عل بعض الظنون التي لم يعتبرها الشارع كالقياس والاستحسان وغيره من الأدلة التي يعتمد عليها المخالفون في فتاويهم فإن هذا يكون قولاً بغير علم لأنه أعتمد على الظن وليس على العلم [1] ولأن الظن الذي أعتمد عليه لم يعتبره الشارع حجة فهو قولٌ بغير حجة أيضاً .

ويقصد بالحجة : الأدلة المعتبرة شرعاً والتي تكون طريقاً لإثبات الأحكام الشرعية فمثلاً رواية زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) تعتبر حجة لأن الشارع أجاز الأخذ بخبر (رواية) الثقة وحيث أن زرارة ثقة لا يكذب فإذا أعتمد الفقيه على رواية زرارة واستنبط حكماً شرعياً فإن قول الفقيه (فتواه) تكون قولاً مستند إلى حجة وسمي الحجة حجةً لأنها يحتج بها على الآخر.

ـــ فرواية زرارة إذا أثبتت حكماً شرعياً ولم يمتثله المكلف فيمكن للمولى أن يحتج بها على المكلف فيقول له: لِمَ لم تعمل بالحكم الشرعي الذي أثبتتهُ روايةُ زرارة وهي معتبرة شرعاً ؟.

ـــ وكذلك لو أفتى الفقيه وفق رواية زرارة ثم ظهر أن الحكم غير مطابق للحكم الواقعي عند الله فيمكن أن يعتذر الفقيه (يحتج) برواية زرارة ويقول : يا ربي أنا اعتمدت على رواية زرارة وهو ثقة وأنت جوّزت الاعتماد على رواية الثقة ، فلا يعاقبهُ المولى ويقبل عذره .

ومن هنا نعلم معنى قولهم : **أن الحجية تعني المنجزية** (أي ثبوت التكليف على المكلف) **والمعذريّة** (اي انها تكون عذرا للمكلف عند مخالفة الحكم الواقعي) . وبهذا القدر من البيان نكتفي والتفصيل في مراحل أعلى من هذه المرحلة .

<u>(٢٢) الكذب :</u>

روي عن الإمام العسكري عليه السلام : (جعلت الخبائث كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها الكذب) . وفي الحديث النبوي الشريف : (إن العبد إذا كذب تباعد عنه الملك من نتن ما جاء به) .

<u>الكذب :</u> هو الإخبار غير المطابق للواقع .

فلو أخبرت أن زيداً مات وهو لم يمت في الواقع كان هذا الإخبار كاذباً . والذي يخبر بخبر غير مطابق للواقع تارة يكون عالماً بأن خبره غير مطابق للواقع ويتعمد الأخبار به فهذا كاذب قطعاً وعمله هذا من أشد المحرمات وتارة يعتقد بأن إخباره مطابق للواقع ولكنه في الواقع ليس كذلك فهذا لا يطلق عليه (كاذب) بل يقال له (مخطئ) وإن كان نفس الخبر الذي نقله يمكن أن يوصف (بالخبر الكاذب) أي غير مطابق للواقع .

ثم أن للكذب مراتب يختلف فيها قبح الكذب شدة وضعفاً :

<u>مراتب الكذب :</u>

[1] العلم : عندما يذكر الفقه والأصول يقصد به القطع و اليقين أما عندما يذكر في المنطق فيشمل اليقين والظن أيضاً . ففي المقام يقصد من العلم اليقين

١. الكذب على الله ورسوله والإمام : وهذا أسوأ مراتب الكذب : قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إنّ الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاعٌ قليل ولهم عذابٌ أليم) .

وهذا النوع من الكذب يبطل الصوم إذا كان متعمداً فيه ، بل أن السيد المصنف (دام ظله) الحق غير المتعمد بحكم المتعمد إذا كان إخباره غير معتمد على حجة شرعية[١] مع احتمال كذب الخبر وكان المخبر يخبربه على نحو الجزم .[٢]

٢. شهادة الزور : وهي الشهادة الباطلة الكاذبة غير المطابقة للواقع . وهي أشد أصناف الكذب حرمة وأقبحها .
٣. اليمين الغموس :- وهي اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى [٣] (أي عند الترافع عند الحاكم للحكم بدعوى معينة بين طرفين متنازعين) وقيل أنه أطلق على هذه اليمين أنها غموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار [٤] . كذلك يعبر عنه (باليمين الحالقة) فإنه يذهب الدين من صاحبه كما تذهب الموس بالشعر .
٤. الفتوى بغير ما أنزل الله تعالى : فالمفتي يدعي أن هذه الفتوى هي حكم الله تعالى في هذه المسألة ، فإذا كان قد بذل وسعه في تحصيل الحكم وأتبع الطرق المتعارفة في هذا المجال (استنباط الأحكام) وكان أهلاً للفتوى (أي كان مجتهداً) ففي هذه الحالة إذا لم تكن فتواه موافقة للحكم الواقعي فهو معذور بل مأجور أيضاً . أما إذا لم يكن أهلاً للفتوى(أي لم يكن مجتهدا جامع للشرائط) ، أو كان أهلاً لها وتسامح في بذل الوسع فلم يبحث بالمستوى المتعارف عند الفقهاء ، فلا يكون معذوراً لو أفتى بما يخالف حكم الله سبحانه وتعالى ، أما حال من تعمد الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالى فحاله أوضح من أن يبين من قبح فعله وكذبه على الله تعالى .
٥. الكذب الضار : وهو الكذب الذي فيه مضرّة و مفسدة ، وكلما كانت مفسدته ومضرته أكبر كان أثمه وعقوبته أشد وقد يكون الكذب أحياناً سبباً لتلف الأموال وهتك الحرمة وإسالة الدماء .
٦. الكذب غير الضار : هو ما لا يترتب عليه مفسدة ومضرّة ، وقد يكون هذا بداعي المزاح أو بغيره من الدواعي .

وينبغي التورع عن كل مراتب الكذب فقد روي عن الإمام السجاد عليه السلام : (اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل)

نعم بعض الكذب يكون جائزاً كالكذب في إصلاح ذات البين وفي الحرب مع الأعداء والكذب الذي يقصد به الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين بل قد يكون واجباً في فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه . ولكن إذا التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالاحوط وجوباً أن يوري في كلامه (بأن يقصد في الكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده)، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو ؟ فيقول : ما رأيته ، وهو كان قد رآه قبل ساعة ويقصد : أنه لم يره منذ دقائق [٥] .

---

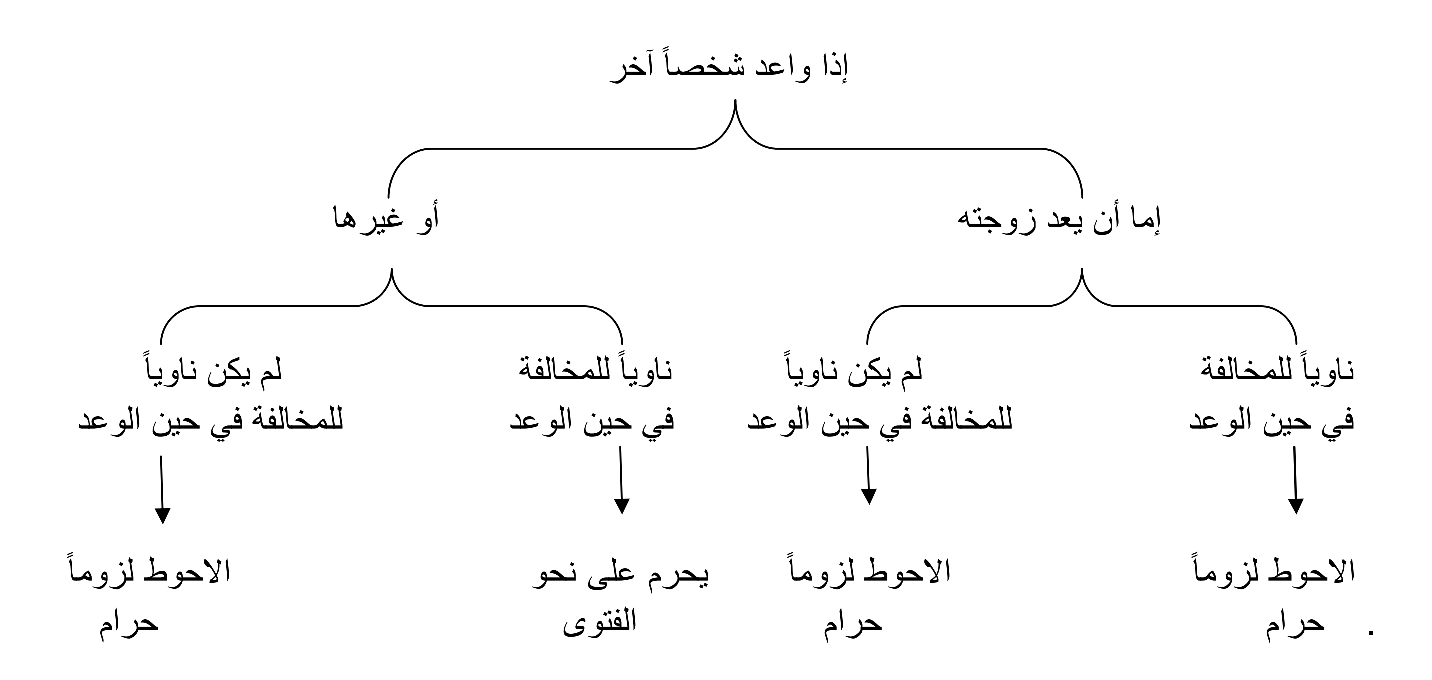
[١] (فالمعتمد على حجة شرعية) : كما لو اخبره شخص ثقة أن زيد مات ، وهو أخبر خالدا بهذا الخبر، فإخباره لخالد بهذا الخبر يكون مستند إلى حجة شرعية وهي : أخبار الثقة له بذلك . أما (الإخبار غير المعتمد على حجة شرعية) : كما لو سمع الخبر من شخص غير ثقة ، أو احتمل أن يكون زيد مات ،فكلام غير الثقة لا يعتبره الشرع حجة يمكن الاعتماد عليه.
[٢] المسائل المنتخبة مسألة ٤٩٩
[٣] المائل المنتخبة مسألة ١٢٦١
[٤] لسان العرب ج ٦ صــ١٥٦
[٥] المسائل المنتخبة المسألة ١٢٦١

(٢٣) خلف الوعد على الاحوط وجوباً :

تارة يعد الشخص شخصاً آخر بشيء وهو ناوٍ في حالة الوعد عدم الوفاء بوعده كأن يقول له : (سوف أحضر في المكان الكذائي في يوم الجمعة)وهو يريد السفر في يوم الجمعة إلى مكان آخر . فلا شك أن هذا كذبٌ محرّم .

وتارة يعده صادقاً أي أنه في حال الوعد كان ناوياً للحضور في الموعد المعين ولكنه بعد ذلك يبدو له أن يخالف ما وعد به فهذه المخالفة محرمة أيضاً على نحو الاحتياط اللزومي .

وتارة يكون مخالفة الوعد مع الزوجة ففي هذه الحالة حرمة مخالفة الوعد مبنية على الاحتياط اللزومي سواء كان ناوياً حين الوعد مخالفة الوعد أو بدا له أن يخالفه بعد ذلك .



(٢٤) الربا[١] : قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[٢].

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين)[٣]

وقد شدد الله سبحانه في هذه الآيات في أمر الربا بما لم يشدد بمثله في شيء من فروع الدين إلا في تولي أعداء الدين فإن التشديد فيه يضاهي تشديد الربا ، وليس ذلك إلا لأن تلك المعاصي لا تتعدى الفرد أو الأفراد في بسط

٢ الربا في اللغة : الزيادة : قال تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) أي زادت .
٣ البقرة ٢٧٥
٤آل عمران ١٣٠ – ١٣١

آثارها المشؤومة ولا تسري إلا إلى بعض جهات النفوس بخلاف هاتين المعصيتين فأن لهما في سوء التأثير ما ينهدم به بنيان الدين ويمحى أثره ويفسد به نظام حياة النوع الإنساني .[١]

الربا على نوعين :

١. الربا المعاملي : هو أن يبيع الشيء المكيل (الذي يباع بالكيل) والموزون (الذي يباع بالوزن) بأكثر منه كأن يبيع كيلو غرام من الحنطة بكيلوين منها .[٢]
٢. الربا القرضي : وهو أن يقرض شخص ماله لآخر بشرط أن يرجعه إليه بعد مدة بزيادة ، سواء كانت الزيادة من نفس الجنس أو غيره .

وفي المعاملة الربوية عدّة محرّمات :

١. أكل الربا : أي التصرف بالمال الربوي بأي نحو من التصرفات فهو حرام .
٢. أخذ الربا : أي أخذ الشخص للزيادة (الربا) فهو حرام .
٣. إعطاء الربا : أي الشخص المعطي للزيادة عمله محرّم أيضاً .
٤. إجراء المعاملة المشتملة عليه : فنفس الإيجاب والقبول في المعاملة الربوية كما لو قال بعتك هذا الكيس من الحنطة بكيسين منها وقال الآخر قبلتُ . فهذا الإيجاب والقبول محرّم أيضاً . ولهذا لا تصح الوكالة في المعاملة الربوية[٣]
٥. تسجيل المعاملة الربوية : أي لا يجوز أن يكتب الشخص المعاملة الربوية لتوثيقها .
٦. الشهادة على تلك المعاملة الربوية : فمن أقرض شخصاً قرضاً ربوياً وأشهد عليه شهوداً فإن عمل هؤلاء الشهود (شهادتهم على ذلك القرض) محرّم .

(٢٥) شرب الخمر :

يحرم شرب الخمر وسائر أنواع المسكرات كالنبيذ والمخدرات والمائعات المحرّمة الأخرى كالفقاع (البيرة) والعصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه فإن ذهب ثلثاه فلا بأس بشربه وغير ذلك من أنواع المسكرات.

قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعٌ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[٤]

روي أنه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ؟ فقال عليه السلام : (نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعدوه إلى غيره ، وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة) . وكفى بقبح شرب الخمر أن شرابها يتنازل عن عقله باختياره . وهو الجوهرة الثمينة التي كرّمه الله تعالى بها وميزه عن سائر البهائم وجعله مدار التكليف فبه يثيب و به يعاقب .

وحرمة الخمر ثابتة في جميع الأديان إذ روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال : (ما بعث الله نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً)

---

[١] تفسير الميزان للسيد الطباطبائي
٥ المسائل المنتخبة مسألة ٦٥٢
٦ المسائل المنتخبة مسألة ٨٥١
١ البقرة ٢١٩

(٢٦)أكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرّمة اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعي .

قال تعالى (حُرِّمت عليكم الميتَةُ والدَّمُ ولحمُ الخنزير وما أهلَّ لغير الله به و المنخنقة والموقوذةُ والمترديَّة والنطيحةُ وما أكل السبع إلا ما ذكيتُم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسقٌ)[١]

فالحيوان تارة يكون محرّماً اللحم بالأصل وتارة أخرى يكون محرّماً بالعارض كما لو لم يذكى أي يذبح أو ينحر على الطريقة الشرعية . فالخروف ونحوه حيوانات محللة اللحم أي يجوز أكلها ولكنها تحرم لو ماتت بغير التذكية التي سيأتي بيان شروطها إن شاء الله .

(٢٧) الكبر والأختيال :

الكبر : هو حالة يرى الإنسان فيها نفسه أفضل وأعظم من الآخرين وانعكاس هذه الحالة على القول والعمل يعبّر عنه بالتكبر .

فالمتكبر يستاء من مساواته بالآخرين فيتقدم عليهم في الطريق ويرغب أن يجلس في صدر المجلس ويتوقع منهم التحية والتواضع وإن نصحهُ أحد أنزعج ورفض وإن قال باطلاً فردوه عليه غضب ..... الخ .

والاختيال : من الخُيلاء وهو التكبر عن تخيل فضيلةٍ تراءت للإنسان من نفسه [٢]. قال تعالى : (ولا تصعِّر خدَّك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كلَّ مختال فخور) [٣]

و يشتد قبح التكبر مع عدم وجود الأسباب الداعية للتكبر . نعم التكبر محرّم مطلقاً ولكنه أقبح في هذه الحالة .
روي عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله :
(ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : شيخ زانٍ ، وملك جبار ، ومقلّ مختال)
ومعنى ذلك أن عقوبة هؤلاء الثلاثة أكثر فالمال هو أحد أسباب التكبر أما من لا مال له (المقل) ومع ذلك يتكبر فيعلم من ذلك أنه خبيث معاند لخالقه.

(٢٨) قطيعة الرحم

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (أوصي الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم ولو كان منه على مسيرة سنة فإن ذلك من الدين) .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبته : (أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء)

فقام اليه عبد الله ابن الكواء اليشكري :

---

٢ المائدة ٣ . (الموقوذة : وهي التي ضربت بعصا أو بحجر حتى ماتت ، المتردية : وهي التي سقطت من مكان عال أو هوت في بئر فماتت ، النطيحة : هي التي ضربتها أخرى بقرنها فماتت)
٣ مفردات غريب القران صـــ١٦٩
٤ لقمان ١٨

فقال : يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوب تعجل الفناء ؟ .

فقال عليه السلام : نعم ، وتلك قطيعة الرحم ، إن أهل البيت ليجتمعون و يتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله ، وإن أهل البيت لينفرون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء .

المراد من الرحم :

لم يرد في الشرع المقدس معنى خاص للرحم ، إذن فالمراد منه هو المعنى العرفي الذي هو عبارة عن مطلق الأقارب بمعنى الأقرباء من طرف الأب أو من طرف الأم ، مهما كانت الواسطة ، وكذلك الأقرباء عن طريق الأولاد ، وكلما كان الشخص اقرب للمكلف كان الحكم (وجوب صلة الرحم) أشد في حقه .

المراد من الصلة :

هو الإحسان إليه بأي طريقة بحيث يعتبر بالعرف أنه اتصال مهما كان صغيراً مثل الابتداء بالسلام أو رد السلام بالأحسن ، روي عن الإمام الصادق عليه السلام : (أن صلة الرحم والبر يهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم وبروا إخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب) .

وهناك مراتب متعددة لصلة الرحم وأعظم مراتبه الصلة بالنفس بأن يبذل الإنسان نفسه بالدفاع عن رحمه وبعدها الصلة لدفع الضرر عن رحمه إذا توجه إليه بما دون النفس وبعدها الصلة بإيصال المنفعة وبعدها صلة من تجب نفقته على الرحم مثل زوجة الأب ، وزوجة الأخ ، وأدنى مراتب الصلة أداء السلام للرحم وأدنى منه إرسال السلام أليه . وهكذا الدعاء له في غيبته ، والقول الحسن حال حضوره .

وقطع الرحم :

هو ترك الإحسان أليه بأي وجه من الوجوه المتقدمة ، مثل عدم التحية أو التهجم أو الإعراض أو ترك الاحترام والأدب أو عدم جواب الرسالة أو عدم الزيارة والملاقاة أو عدم عيادته إذا كان مريضاً أو إذا كان عائداً من السفر ونظائر ذلك .

وفي الشرع المقدس يستحب السفر لصلة الرحم وزيارة الأقارب ، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قوله لأمير المؤمنين عليه السلام : (يا علي سر سنتين برّ والديك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً وسر ميلين شيّع جنازة ، سر أربعة أميال زر أخاً في الله) .

وقد ورد في الأخبار : أن من مشى لزيارة الأرحام كان له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ، وتمحى عنه بكل خطوة أربعون ألف سيئة ورفع له أربعون درجة .

(٢٩) عقوق الوالدين

روي عن الإمام الصادق عليه السلام :(من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة)

وبمفهوم الموافقة يعلم حال من نظر أليهما كذلك وهما محسنان أليه .

فعقوق الوالدين : هو الإساءة أليهما بأيّ مستوى من الإساءة بحيث يعد تنكراً لجميلهما على الولد وما أعظمه من جميل .

وكما يحرّم الإساءة أليهما كذلك يحرم مخالفتهما في الأشياء التي تؤدي إلى تأذيهما فيما إذا كان ذلك التأذي ناشيء من شفقتهما على الولد ، فقد يشفق الوالدان على الولد من عملٍ معيّن بحيث لو عمله الولد لأدى إلى تأذي والديه فلا يحل له مخالفتهما .

وكما يحرم الإساءة والمخالفة المؤدية إلى التأذي فإنه يجب الإحسان والبر إلى الوالدين وحسبنا كلام الله تعالى يفصّل العلاقة التي يجب أن تكون بين الولد و والديه وأسلوب التعامل إذ قال تعالى :

(وقضى ربك ألا تَعبُدُوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ، إمّا يبلغنَّ عندك الكِبرَ أحدُهمُا أو كلاهَمُا فلا تقل لهما أف ٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما وأخفض لهما جناح الذّلِّ من الرحمة وقل ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا)[1]

حيث أردف الإحسان إليهما بعبادته ؛ فكما أن عبادته واجبة كذلك الإحسان أليهما واجب .

وقد ورد في تفسير هذه الآية عن الإمام الصادق عليه السلام :

(وبالوالدين إحسانا) : فقال : الإحسان أن تحس صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألا شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين .

(وقل لهما قولاً كريما) : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم .

(وأخفض لهما جناح الذل) : ولا تملأ عينيك من النظر إليهما ألا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق صوتهما ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدم قدامهما .

بر الوالدين كفارة الذنوب :

روي أن رجلاً جاء إلى النبي الأكرم صلى الله عليه واله وسلم فقال : يا رسول الله ، ما من عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبة ؟

فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : فهل من والديك أحد حي ؟

قال : أبي

قال صلى الله عليه واله وسلم : فأذهب فبرّه .

فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لو كانت أمه) .

(أي لو كانت أمه هي الموجودة في الحياة لكان برّه بها أوكد في غفران ذنوبه) .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ما من ولد بارّ نظر إلى أبويه برحمته إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة).

فقالوا : يا رسول الله وإن نظر في كل يوم مائة نظرة ؟

فقال صلى الله عليه واله وسلم : نعم ، الله أكبر وأطيب .

(٣٠) الإسراف والتبذير

قال تعالى : (وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[1].

---

[1] الاسراء ٢٣- ٢٤

وذكر بعض المفسّرين أن من لا يحبه الله هو من أهل العذاب ؛ إذ أن محبة الله تعني وصول الثواب .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : (أن القصد أمر يحبه الله عزّ وجل وإن المسرف يبغضه ، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء ، وحتى صبك فضل شرابك) .

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (من بنى بنياناً رياءً وسمعة ، حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ، ثم يطوق في عنقه ، ويلقى بالنار ، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب .

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وآلك كيف يبني رياء وسمعة ؟

قال صلى الله عليه واله وسلم : يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه) .

الإسراف : بمعنى تجاوز الحد بصرف المال والزيادة في الصرف على ما ينبغي . كأن يشتري لباساً بأضعاف قيمة اللباس الذي يناسب حاله .

التبذير : وهو صرف المال في جهة لا ينبغي الصرف فيها شرعاً أو عقلاً حتى لو كان ذلك المقدار من المال صغيراً .

ويختلف الإسراف بحسب الأشخاص واختلاف الأحوال من صحة ومرض والفتوّة والشيخوخة ، ومن حيث الغنى والفقر وزيادة العلاقات وقلّتها، ذلك أنه قد لا يكون إسرافاً صرف المبلغ الفلاني بالنسبة لشخص بينما يكون إسرافاً بالنسبة لشخص آخر .وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام : (ربَّ فقير هو أسرف من الغني يسرف مما أوتي ، والفقير ينفق من غير ما أوتي)

(٣١) البخس بالميزان :

البخس : النقص بخسَهُ بخساً : نقصهُ ؛ تباخس القوم : خدع بعضهم بعضاً في البيع والشراء ؛ شروه بثمنٍ بخس : أي بثمنٍ ناقص [٢] .

قال تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقومُ الناس لرب العالمين) .

ويستفاد من الآية أن المطففين (الذين يبخسون الناس حقوقهم) لا إيمان لهم بيوم الجزاء يوم القيامة ذلك أنه إذا كان لديهم يقين بل ظن بالمسؤولية ، وأنهم يحاسبون يوم القيامة ويطالبون بكل نقص اقتطعوه من الناس لم يقدموا على مثل هذه الخيانة ، ولو كان لديهم إيمان لعلموا أن صاحب الحق إذا كان غافلاً وغير ملتفت للخيانة فإن رب العالم حاضر ومراقب للأعمال .

والتطفيف قد يكون فيما يوزن كالحنطة والشعير وغيرهما وقد لا يكون فيما يكال كاللبن والنفط وقد يكون فيما يعد كالبيض أو الجوز وقد يكون فيما يذرع كالقماش والحبال . وبخس الناس في كل ذلك حرام وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يفعل ذلك في سورة المطففين أشد العذاب .

---

٢ البقرة ١٨
٣ المنجد صـ٢٧

(٣٢) التصرف في مال المسلم من دون طيب نفسه ورضاه

فلا يحل للمسلم التصرف في مال أخيه المسلم دون أن يحرز رضاه وإلا كان تصرفه تصرفاً محرّماً ،فلا يحل له أن يغصب مال المسلم كما لا يحل له أن يكرهه على بيع ما لا يريد بيعه أو استأجار ما لا يريد أن يؤجره ونحوه ، نعم بعض التصرفات التي أقرها الشرع في أموال المسلم مستثنات من هذا الحكم . كالتصرفات التي تصدر بأمر الحاكم الشرعي لاستيفاء حقوق الآخرين من الشخص فهذه التصرفات جائزة وأن لم تكن برضا الشخص الذي تُصِرّفَ في ماله.

وكما يحرّم التصرف بمال المسلم من دون رضاه كذلك يحرم التصرف بمال من هو بحكم المسلم كولد المسلم الغير بالغ[١] وكذلك لو كان أحد أبويه كافراً والآخر مسلم فإن الولد بحكم المسلم .

(٣٣) الإضرار بالمسلم ومن يحكمه من نفسه أو ماله أو عرضه

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أنه قال لأصحابه : (أتدرون من المفلس ؟)

قالوا : المفلس من لا درهم ولا مال ولا متاع له .

قال صلى الله عليه واله وسلم : أن المفلس من أمتي من أتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وحج ويأتي قد شتم هذا وأكل مال هذا ، وهتك دم هذا ، وضرب هذا ، فيؤتى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياه عليه ثم يطرح في النار) .

(٣٤) السحر فعله ، وتعليمه وتعلمه والتكسب به .

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :

(أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت : أن لي زوجاً وبه غلظة عليَّ وإني صنعتُ شيئاً لأعطفه عليَّ ؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماء والأرض

قال عليه السلام : فصامت المرأة نهارها ، وقامت ليلها ، وحلقت رأسها ، ولبست المسوح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال : إن ذلك لا يقبل منها) .

المراد بالسحر : ما يعمل من كتابةٍ أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك ، يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو انامته أو أغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك .

وكل من فعل السحر أو تعلمه حتى وإن لم يفعله أو علّمه للآخرين أو أتخذه مهنة له يتكسب بها فجميع هؤلاء قد فعلوا كبيرة من الكبائر فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :

(من مشى إلى ساحر أو كاهنٍ أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب) .

---

[١] وغير المميز والا لو كان مميزا واختار الاسلام فهو مسلم وليس بحكم المسلم .

(٣٥) الكهانة

الكهانة هي الإخبار عن الأمور المستقبلية والتنبؤ بها اعتقاداً بوصولها من بعض طوائف الجن أو بمقدمات وأسباب تنبئهم بالمستقبل . مثل أن يكتشف من خلال كلمات وحالات وتصرفات السائل بعض الأمور . والكهانة حرام فعلها وكذلك اتخاذها مهمة للتكسب ، والذهاب للكاهن لأجل التكهن حرام أيضاً وكذا يحرم تصديقه بما يقول .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام :(من تكهّن أو تُكُهّنَ له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه واله وسلم)

وروي في حديث صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أوشبه ذلك أفنسأله ؟

فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : من مشى إلى ساحر أو كاهنٍ أو (كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب) .

(٣٦) الرشوة على القضاء

المكلف تارة يدفع المال للقاضي لأجل أن يقضي لصالحه وتارة يدفعه إلى غير القاضي لأجل استنقاذ حقه من الظالم والأول تارة يكون الدافع محقاً بأن يريد أن يقضي له القاضي بالحق وتارة يكون مبطلاً بأن يريد من القاضي بدفع الرشوة له أن يقضي له بالباطل والأول بقسميه (المحق والمبطل) حرام إذ يحرم على المعطي دفع الرشوة ويحرم على القاضي أخذها سواء كان قضاؤه بالحق أو بالباطل .

أما القسم الثاني (ما يدفعه للظالم غير القاضي) لأجل استنقاذ حقه منه فلا يحرّم على صاحب الحق دفع الرشوة لتوقف استنقاذ حقه على دفعها ولكن يحرم على الظالم أخذها منه .

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينها)

(٣٧) الغناء

والظاهر أنه الكلام اللهوي – سواء كان شعراً أو نثراً – الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهوواللعب.

س:- هل أن الغناء يتقوّم بالمد – أي تطويل الصوت – والترجيع – وهو ترديد الصوت في الحلق – فالكلام الذي أشتمل على هاتين الميزتين يعد غناءً أم لا ؟

الجواب :- أن العبرة بصدق الغناء على الكلام هو الصدق العرفي فإذا كان العرف يرى أن ما يصدر من هذا الشخص هو غناء كان محرّماً . فيشكل أن يكون المدار في ثبوت وصف الغناء على الكلام الذي أشتمل على المد والترجيح مطلقاً . و الاحوط وجوباً ترك ما يؤتى به الكلام غير اللهوي على الكيفية التي تخص أهل اللهو واللعب .

وكذلك قراءة القران المجيد والأدعية والأذكار ونحوها كالمواليد التي تقام بمناسبات ولادة المعصومين عليهم السلام أو في عيد الغدير وغيرها من المناسبات إذا كان أداء هذه الأمور بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب فإن كل ذلك غير جائز على الأحوط وجوباً .

وقد أستثنى بعض الفقهاء من الغناء المحرّم غناء النساء – فلم يستثنوا غناء الرجال – في الأعراس – أي في ليلة الزفاف خاصة – إذ لم ينظم إلى غنائهن محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل – أي بالكلام الكاذب أو الفاحش – ودخول الرجال على النساء ، وسماع أصواتهن – ولو من غير الدخول عليهن – كأن يسمعونهن من خلف الجدار إذا كان سماع أصواتهن يوجب تهيج الشهوة عند الرجال . فقد أستثنى بعض الفقهاء غناء النساء في الأعراس – مع توفر جميع هذه الشروط – من الغناء المحرّم .

ولكن السيد المصنف (دام ظله) يستشكل في استثناء غنائهن في الأعراس رغم هذه القيود فيحتاط احتياطاً و

جوبياً بترك ذلك الغناء أيضاً .

(٣٨) استعمال الملاهي :

الملاهي : آلات اللَّهو : وهو كل ما تُلُهِّي به[١]

كالدق على الدفوف والطبل والنفخ في المزامير والضرب على الأوتار أي الآلات الموسيقية الوترية كالعود والقيثارة ونحوها – بطريقة ينبعث من هذه الآلات موسيقى مناسبة لمجالس اللهو واللعب . فإن كل ذلك محرّم وأما غيرها من الموسيقى كالموسيقى العسكرية والجنائزية فالأحوط الأولى الاجتناب عنها أيضاً .

روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :

(يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه وبيده طنبور من نار ، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه ، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك) .

(٣٩) القمار

قامر الرجل مقامرةً وقماراً : راهنه [٢]

الآلات التي يستعملها المقامرون في القمار على نحوين : فتارةً تكون الآلآت معدةً للقمار كالشطرنج والنرد – الطاولة – والدوملة، وغيرها كالداما (وهي لعبة لوحتها كلوحة الشطرنج وأدوات اللعب بها هي الأزرار المدوّرة) والطاولي (لوحتان مقطعتان تشتملان على أنصاف دوائر يلعب بها بواسطة الزهر والأزرار الدائرية) .

وتارة يستعملون آلات غير معدة للقمار كحمل الوزن الثقيل أو القفز أو رمي الرمح وما شابه ذلك

فإما النوع الأول وهو المعد للقمار فإن اللعب بالشطرنج والنرد ولو بغير رهان حرام وبغيرهما من آلات القمار كالدوملة ونحوها فعلى الاحوط وجوباً يحرم اللعب بها ولو من دون رهان .

وأما الآلات غير العدّة للقمار فيحرم اللعب بها مع المراهنة وأما من دون مراهنة فالأظهر الجواز .

روي في كتاب (عيون أخبار الرضا) عن الفضل بن شاذان أنه قال :

---

٤ لسان العرب ج ١٢ صـ ٣٣٦ .
٥ لسان العرب ج ١١ صـ ٢٧٢ .

((سمع الرضا عليه السلام يقول : لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد – لعنه الله – فوضع ونصبت عليه مائدة ، فأقبل هو – لعنه الله – وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد – لعنه الله – يلعب الشطرنج ويذكر الحسين عليه السلام وأباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم ، فمتى قمر (غلب) صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست ,فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ،ومن نظر إلى الفقاع أو الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام ، وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم) .

(٤٠) الرياء والسمعة في الطاعات والعبادات

المرائي : من يسعى في أن يراه الناس .

والرياء على أقسام :

١ـ أن يأتي أصل العمل لمجرد إراءة الناس من دون قصد التقرب بالعمل إلى الله تعالى ، ولا إشكال في حرمة تصرفه هذا وبطلان عبادته التي كان يرائي فيها لأن العبادة مشروطة بقصد القربى وعبادته كانت خالية من قصد القربى إلى الله تعالى بل كان يقصد بها التقرب إلى الناس ونيل رضاهم وانتشار السمعة الحسنة عنه . وقد عبّرت الروايات عن هذا التصرف بأنه شرك إذ روي عن الإمام الباقر عليه السلام : (لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً) .

٢ـ أن يقصد مع الرياء التقرب إلى الله تعالى وهذان (أي الرياء والتقرب) تارة يحصلان بنفس القوة أو يكون أحدهما أقوى من الآخر فالرياء حاصل في الحالتين . فيحكم على العمل بالبطلان .

نعم إذا كان الدافع الذي يدفع الإنسان إلى العبادة هو قصد التقرّب إلى الله تعالى وامتثال أمره سبحانه ولكنه إذا عمل ورآه الناس فمدحوه كان يسر برؤيتهم له فلا يكون هذا من الرياء بشرط أن لا يكون عمل لأجل ذلك . ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : (سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه الناس فيسره ذلك قال : لا بأس ، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك)[٦]

(٤١) قتل الإنسان نفسه أو الإضرار بها

فكما يحرم على الإنسان قتل غيره من المسلمين ومحقوني الدم أو ألحاق الضرر بهم كذلك يحرّم عليه قتل نفسه وإلحاق الضرر البليغ بها كمن قطع طرفاً من أطرافه أو عمل عملاً أدى إلى شلل رجله أو يده .

ولا فرق بين أقسام الانتحار في الحرمة فسواء قتل نفسه بحربة أم بشرب السم أم إلقاء من شاهق أم بالإضراب عن الطعام حتى يموت أم بعدم المعالجة إذا كان مريضاً أو كان يعلم بأن الغير يقصد قتله وهو قادر على الدفاع

٦ يراجع كتاب مصطلحات الفقه صـ٢٧٨-٢٧٩ للإطلاع على أقسام الرياء بالتفصيل .

عن نفسه ولكنه لا يدافع حتى يقتل . فالمؤمن لا يقتل نفسه ، وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : (إن المؤمن يموت بكل ميتة غير أنه لا يقتل نفسه . فمن قدر على حقن دمه ثم خلى عن قتله فهو قاتل نفسه) .

(٤٢) إذلال المؤمن نفسه

لا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه بتصرفٍ من التصرفات كأن يلبس ثياباً لا تليق بشأنه كالثياب الممزقة أو المتسخة وما شاكل مما يظهره بمظهر شنيع أي غير مألوف عند الناس من أمثاله أو يظهره بمظهر قبيح في عيون الناس .

(٤٣) كتمان الشهادة

قال تعالى : ((ولا تكتموا الشهادَةَ ، ومن يَكْتُمْها فإنّهُ آثمٌ قَلْبُهُ واللهُ بما تعملون عليم))[١]

فكتمان الشهادة هو من الذنوب القلبية ، وذلك أنه يخفي في قلبه ما يعلمه ولا يشهد به لسانه ليظهر الحق .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (من رجع عن شهادته أو كتمها أطعمه الله لحمَهُ على رؤوس الخلائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه) .

والشهادة على نحوين :

١ــ تحمل الشهادة : إذا طلب المسلم من أخيه المسلم الحضور معه ليكون شاهداً أو سامعاً لمعاملة أو عمل من أجل أن يشهد بذلك عند الحاجة ، فيجب على من تحمل الشهادة أن يشهد بما سمعه ورآه إذا طلب منه ذلك .

٢ــ أن يشهد أمراً معيناً من دون أن يطلب منه الشهادة على ذلك الأمر كما لو كان في مجلس ودفعت معاملة بين طرفين من دون أن يشهده أحد الطرفين ، أو كان ماراً فرأى شيئاً أو سمع كلاماً من شخص وبعد ذلك طلبوا منه أن يحضر ليؤدي الشهادة فإذا كان قادراً على تميز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه ترك الشهادة لنصرة المظلوم . نعم يجب على الشاهد أن يكون دقيقاً لا يشهد إلا بما له به يقين ، رآه بعينه ، سمعه بأذنه حتى أن ما يقوله يجب أن يكون واضحاً لديه كالشمس وإلا فلا يجب عليه الشهادة لكي لا يكون قوله بغير علم .

هذا آخر ما ذكره السيد المصنف (دام ظله) من المحرمات وقد تطرَّق إلى جملة أخرى من المحرمات في ضمن مباحث الرسالة (المسائل المنتخبة) وكذلك ذكر فيها بعض المستثنيات من الحرمة مما له تعلق بالمحرمات المذكورة ستتضح أن شاء الله تعالى عند التعرض لها في مواردها .

---

٧ البقرة ٢٨٤ .

مسـألـة (٢٥)

الشـرح // أن التكاليف الشرعية بما تشتمل على أوامر ونواهي لا يخلو معظمها من المشقة وكونها خلاف هوى النفس فينبغي للمؤمن أن يستعد لطاعة الله تبارك وتعالى بإتباع أوامره وامتثال نواهيه فيستعين على ذلك بتزكية نفسه وتهذيبها عن كل ما يشينها عن الخصال الرذيلة والصفات الذميمة فمن أتصف بخلق البخل مثلاً فإنه يعسر عليه امتثال التكاليف المالية من زكاة وخمس وكفارات وغيرها ومن أتصف بالجبن فلا يتمكن من امتثال واجب الجهاد أو إعانة الملهوف والانتصار للمظلوم ومن عوّد نفسه على حب الراحة والدعة وكثرة الطعام والاستغراق في الملذات المحللة فضلاً عن المحرمة فلا يتيسر له امتثال التكاليف البدنية من صلاةٍ وصيام وغيرها وهكذا باقي الصفات الأخلاقية الذميمة فإنها مانعة للإنسان من امتثال التكاليف الإلهية لذا ينبغي للمؤمن أن يلتمس الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة ليتمكن من أداء ما عليه من تكاليف على أحسن وجه ، وليس السبيل إلى تلك الأخلاق الفاضلة إلا أتباع ما ورد في الكتاب العزيز والسنّة الشريفة من مكارم الأخلاق فعلى الإنسان أن يحاول أن يتخلّق بأخلاق الله تعالى التي تخلّق بها أهل بيت العصمة عليهم السلام ويعتبر بما ورد في الكتاب والسنة من العبر البليغة وأن يجعل الموت نصب عينيه فقد ورد عن الإمام زين العابدين عليه السلام (وأنصب الموت بين أيدينا نصبا ولا تجعل ذكرنا له غبا)[٨]

فكفى بالموت واعظاً ، فتذكر الموت وفناء الدنيا وعقبات الآخرة من البرزخ والنشور والحشر والحساب والعرض على الله تعالى أبلغ رادعٍ للإنسان عن ارتكاب المعاصي كما أنَّ في تذكر أوصاف الجنة ونعيمها رجاء يُغرَسُ في قلب المؤمن ، فمن تذكرَ الجنة اشتاقت نفسه للطاعة ومن تذكر النار وأهوالها وآثار الأعمال السيئة ونتائجها أعرضت نفسه عن المعصية فإن هذه الأمور خير معين للإنسان على تقوى الله تعالى وطاعته والتوقي عن الوقوع في معصيته وسخطه.

وفقنا الله تعالى لما يحب ويرضى وأعاننا على نفوسنا فإن في ذلك رضاه سبحانه وتعالى وإدخالاً للسرور على قلب إمام زماننا عجل الله تعالى فرجه الشريف إنه سميع مجيب .

---

٨ الصحيفة السجّادية / من دعائه عليه السلام عند ذكر الموت

أحكام العبادات

(العبادة)

العبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الأفضال وهو الله تعالى ولهذا قال تعالى : (ألا تعبدوا ألا إياه)[1].

والعبادة ضربان :

عبادة بالتسخير: وهو للإنسان والحيوانات والنبات وعلى ذلك قوله تعالى : (إن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا)[2]فكل شيء هو خاضع لله تكويننا ، ذليل أمامه سبحانه وتعالى ، لا يخرج عن قدرة الله ، مفتقر في وجوده ورزقه وسائر شؤونه لله تعالى ، فالكافر والمؤمن والإنسان وغير الإنسان هم عباد لله تعالى بهذه العبودية التكوينية.

وعبادة بالاختيار: وهي لأصحاب العقول خاصة وهي المأمور بها في نحو قوله تعالى : (واعبدوا ربكم)[3] .[4] وهي غاية ما يسعا لها الإنسان في سلم تكامله الروحي والمعنوي ليكون عبدا مستحقا لوصف العبودية الاختيارية ، فهي عين العز الذي يطمح إليه المخلصون ولذا قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في مناجاته : (الهي كفى بي عزاً أن أكون لك عبدا وكفى بي فخراً أن تكون لي ربا)[5]

اما العبادة اصطلاحا : فهي كل ما شرعه الله تعالى مشروط بقصد القربى ، بحيث لو لم يقصد المكلف قصد القربى لوقع العمل باطلا .

لقد قسم العلماء الواجبات والمحرمات إلى قسمين :

١ – **الواجبات التعبدية** : وهي الواجبات التي لا تصح من المكلف ولا تكون مجزية إلا بإتيانها قربة إلى الله تعالى . مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم ...الخ وهذا القسم من الواجبات هو الذي يبين أحكامه المصنف (دام ظله) في القسم الأول من رسالة المسائل المنتخبة (العبادات) .

٢– **الواجبات التوصلية** : وهي الواجبات التي تصح من المكلف بمجرد أن يوجدها وان لم يقصد بها القربة إلى الله تعالى . كإنقاذ الغريق وأداء الدين ودفن الميت وتطهير الثوب والبدن من النجاسة الخبثية ....الخ .

---

[1] يوسف ٤٠
[2] مريم ٩٣
[3] البقرة ٢١
[4] المفردات في غريب القران ص ٣٣١ بتصرف
[5] بحار الأنوار ج٩١ ص ٩٢

ويتحقق قصد القربى بأحد الأمور التالية :

١ـ أن يأتي المكلف بالعمل لأن هذا العمل محبوب عند الله ، والمكلف يريد أن يفعل كل ما يحبه مولاه.

٢ ـ أن يأتي المكلف بالعمل لأنه يقربه إلى الله تعالى ، لأن الله تعالى عندما أمر المكلف ، فأن امتثال أوامر الله تعالى من شأنها أن تقرب المكلف إليه . فالمكلف لم يصلِ في هذه الصورة لأن الصلاة محبوبة عند الله تعالى ، بل يصلي لأن امتثال الصلاة يقربه إلى الله تعالى .

٣ـ أن يأتي المكلف بالعمل شكرا لله تعالى على النعم الكثيرة التي أنعمها الله عليه ، لأن شكر الله تعالى يكون بامتثال أوامره .
٤ ـ أن يأتي المكلف بالعمل طمعا في الثواب ، لأن الله تعالى وعد المطيعين بجنات تجري من تحتها الأنهار وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، فالمكلف طمعا بهذا الثواب يؤدي العمل ليحصل عليه .

٥- أن يأتي المكلف بالعمل خوفا من العقاب ، لأن الله تعالى توعَد العصاة بالنار والعذاب الأليم ، فالمكلف يؤدي الواجبات بهدف الخلاص من العذاب .
٦- أن يأتي المكلف بالعمل بقصد امتثال أمر الله تعالى ، فلو لم يكن في ذهن المكلف أي أمر من الأمور المتقدمة وقام إلى الصلاة مثلا وسألناه : لم قمت للصلاة ؟ لأجاب لأن الله تعالى أمرني بالصلاة . فهو يقصد بصلاته امتثال أمر الله تعالى بالصلاة .

فإذا أتى المكلف بالواجب العبادي (كالصلاة والصوم والحج ..) وقد قصد أيَ أمر من الأمور الستة المتقدمة فأن عمله يكون قد تحقق فيه قصد القربى ، وإلاـ إذا أتى بالعمل بدون أن يقصد فيه أي داعي من هذه الدواعي كما لو قصد الرياء في صلاته أو قصد التبرد من وضوئه ـ فإن عمله هذا يكون باطلاً وعليه أعادته .

وقد أدرج الفقهاء في قسم العبادات الأبواب التالية :
(الطهارة ، الصلاة ،الصوم ، الزكاة ، الخمس ، الحج ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(الطهارة)

الطهارة في اللغة : هي النظافة والنزاهة من الأوساخ .
وفي الاصطلاح : أسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة .

ويجب على المكلف التطهر عند حصول احد أمرين أو كليهما أذا أراد أن يقوم بعمل مشروط بالطهارة كالصلاة أو الطواف أو مس كتابة القران ....الخ من الغايات المشروطة بالطهارة ، وهذان الأمران هما :

١- <u>الحدث :</u>
وهي قذارة معنوية غير محسوسة بإحدى الحواس الخمسة ، توجد في الإنسان فقط عند حدوث أحد أسبابها كمس الميت أو الجنابة أو النوم ...الخ من الأسباب التي سيأتي الكلام عنها تفصيلا .

فمثلا : (مس الميت الإنساني بعد برده وقبل تغسيله) هو احد موجبات الحدث ، فمن مس ميتاً حكم عليه بأنه محدث (أي يوجد فيه قذارة معنوية ترفع عنه حالة الطهارة) ونقول إن تلك الحالة سببت للمكلف نجاسة معنوية (أي غير مادية محسوسة) لأن المكلف لا يجد هناك شيئاً محسوساً (يرى بالعين أو يشم بالأنف أو يلمس باليد) قد انتقل إليه من الميت ، ورغم عدم انتقال شيء محسوس له من الميت يحكم عليه بأنه غير طاهر ، فهذه النجاسة التي يحكم بها عليه ليست محسوسة بل هي أمر معنوي يصيب الروح لا الجسد ، ونحن لا ندرك حقيقته ولكن الشارع أمرنا بالتطهر منه فنتبع أمر الشارع بذلك .
وكذلك لو نام المكلف فإنه لا يجد أن هناك شيئاً مادياً محسوساً قد طرأ على جسده أو ثيابه ورغم ذلك فالشارع يحكم عليه بأن النوم سبب له نوع من القذارة المعنوية بحيث يحتاج إلى التطهر منها لو أراد الصلاة مثلا.

والحدث على نوعين :
١- الحدث الأصغر : وهو كل قذارة معنوية أوجبت على المكلف التطهر منها بواسطة الوضوء ، كالنوم وخروج البول وخروج الغائط وخروج الريح ....الخ .
٢-الحدث الأكبر : وهو كل قذارة معنوية أوجبت على المكلف التطهر منها بواسطة الغُسل (بضم الغين) ، كالجنابة ومس الميت الإنساني بعد برده والحيض والنفاس ......الخ

٢- <u>الخبث :</u>
وهو نجاسة مادية محسوسة بأحد الحواس الخمسة تطرأ على الجسم سواء كان ذلك الجسم هو بدن الإنسان أو ثيابه أو بدن الحيوان أو الآثاث ....الخ من الأجسام التي يمكن أن تتنجس بهذه النجاسة المادية المحسوسة ،

وقد حصرها المصنف في عشرة أشياء هي (البول[1] ، الغائط ، المني ، ميتة كل من له نفس سائلة ودمه ، الكلب والخنزير البريان ، الكافر ، الخمر ، الفقاع ، عرق الإبل الجلالة) . فهذه الأشياء هي عين النجاسة فلا يمكن تطيرها ، إذ لا يمكن أن تغسل الكلب مثلا فيصبح طاهرا ، لأنه بنفسه نجاسة (خبث) ، ولكن لو طرأت (أصابت) جسم طاهر فأن ذلك الجسم يتنجس[2] فيمكن تطهيره بالغسل (بفتح الغين) أو بغيره من طرق التطهير من الخبث التي سيأتي تفصيل الكلام عنها أن شاء الله .

مقارنة بين النجاسة الحدثية والخبثية

الحدث		الخبث
١- نجاسة غير محسوسة بأحد الحواس الخمسة (معنوية)		١- نجاسة محسوسة بواحدة أو أكثر الحواس الخمسة
٢- توجد في الإنسان فقط		٢- توجد في الإنسان وغيره من الجسام الحية وغير الحية
٣ـ ترتفع بالغسل أو التيمم إذا كانت حدث أكبر،وبالوضوء أو التيمم إذا كانت حدث اصغر.ولا ترتفع بغيرها.		٣- ترتفع بإحدى الطرق الاثني عشر التي سيأتي بيانها في مبحث المطهرات .
٤ـ يحتاج المكلف إلى قصد القربى حتى يحصل التطهر من الحدث الأصغر أو الأكبر لأنهما واجبين تعبديين (عبادة) .		٤- لا يحتاج المكلف إلى قصد القربى في التطهير من الخبث لأنه واجب توصلي .
٥- غير قابلة للانتقال من جسم إلى آخر[3] .		٥- قابلة للانتقال من جسم لآخر مع وجود الرطوبة المسرية.

---

[1] قد يشتبه على البعض الأمر ويقول إنكم ذكرتم (البول والغائط والمني) في النجاسة الحدثية والنجاسة الخبثية معا ، رغم أنكم تقولون أن النجاسة الحدثية نجاسة معنوية والنجاسة الخبثية نجاسة مادية وكل منهما يختلف عن الأخرى ؟

الجواب : إن البول والغائط والمني بأنفسها وحقيقتها هي نجاسة خبثية ، أما عملية خروج البول وخروج الغائط فنفس هذا الخروج نفس عملية البروز من داخل الإنسان إلى الخارج هو نجاسة حدثية وهي أمر معنوي غير محسوس لأن ما نراه هو نفس البول والغائط (وهما نجاسة مادية خبثية) أما (الخروج) فهو أمر معنوي وهو (كون الشيء في الداخل فأصبح خارجا) فهو نجاسة حدثية تستدعي الوضوء . ونفس الكلام في المني ، فان المني نفسه نجاسة خبثية أما خروجه فهو نجاسة حدثية .ويتضح الفرق بين الحالتين عندما تخرج هذه الثلاثة من جسم الإنسان نفسه تارة ، وعندما تصيبه من جسم آخر مرة أخرى . ففي الحالة الأولى يجب على المكلف طهارتان طهارة من الخبث بان يزيل اثر البول أو الغائط أو المني عن جسمه ويطهره بالماء ، وكذلك يلزمه طهارة حدثية بان يتوضأ في حالة خروج البول والغائط ويغتسل في حالة خروج المني .

أما لو أصاب جسده بول أو غائط أو مني من إنسان آخر فلا يجب عليه إلا طهارة واحدة هي الطهارة من الخبث فقط ، لأنه لم تحصل عنده الحالة التي توجب الوضوء أو الغسل وهي عملية (الخروج) اقصد خروج البول والغائط والمني.

[2] هناك فرق بين الجسم النجس والجسم المتنجس . فالجسم النجس (العين النجسة) هو في الأصل عندما خلق هو نجس كالبول والكلب والخنزير...الخ من الأعيان النجسة العشرة ، أما الجسم المتنجس فهو جسم طاهر كبدن الإنسان وباقي الحيوانات عدا الكلب والخنزير ،والأشجار والأرض والبيوت .....الخ من الأجسام عدى الأعيان النجسة العشرة ، فإذا أصابه شيء من الأعيان النجسة (الخبث) فانه يتنجس ويكون قابلاً للتطهير بأحد طرق التطهير الآتية .

[3] فلو أن إنساناً مجنباً مثلا مس شيئاً طاهراً كالماء أو إنساناً آخراً أو ثوباً ونحوه فلا تنتقل النجاسة الحدثية من الشخص المجنب إلى باقي الأشياء التي مسها حتى مع وجود الرطوبة المسرية بل يحكم بطهارتها. وهكذا باقي أفراد المحدث سواء بالحدث الأصغر كالنوم وخروج الريح أو البول أو الغائط أو الجنون ، أو كان محدثا بالحدث الأكبر كالحائض و النفساء ومن مس الميت أو المستحاضة بالاستحاضة الكبيرة أو المتوسطة .

(الوضـــوء)[1]

يتركب الوضوء من أربعة أمور

(١) **غسل الوجه** :- والمساحة التي يجب غسلها من الوجه في الوضوء من حيث الطول: يجب غسل المنطقة المحصورة بين قصاص الشعر (وهو أول منبت الشعر أعلى الجبهة) وبين الذقن (وهو أسفل الوجه – الحنك –) .

أما من حيث العرض : فيجب غسل المساحة التي تستوعبها الإبهام والإصبع الوسطى (وهي الإصبع الواقع بين السبابة والبنصر) فإذا فتح المكلف أصابع كفه ومررها على وجهه[2] فكل المسافة المحصورة بين طرف الإبهام وطرف الإصبع الوسطى يجب غسله .

الأحوط وجوباً أن يكون غسل الوجه من المنطقة العليا إلى المنطقة السفلى في الوجه فلا يجوز أن يغسل من الأسفل إلى الأعلى ، ولكن لا يجب أن يكون ذلك (أي الغسل من الأعلى إلى الأسفل) بصورة دقيقة جداً ـ بحيث يغسل بصورة عمودية تماما من الأعلى إلى الأسفل فلا يغسل أي جزء من الأجزاء السفلى قبل تمام غسل الأجزاء العليا ـ بل يكفي في ذلك أن يصدق عليه عرفاً (أي إن الناس عندما يشاهدونه وهو يتوضأ يقولون عنه : أنه يغسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل ولو كان ذلك بصورة مائلة) ، فلو صب الماء من أعلى وجهه ثم غسل وجهه (أي أجرى الماء بواسطة يده) بصورة منحنية (أي ليست مستقيمة) إلى أسفل الوجه فإن هذا الفعل يكفي ويكون صحيحاً لأن العرف يرى أن هذه الطريقة هي غسل من الأعلى إلى الأسفل ـ وإن كان يلزم من غسل الوجه بهذه الطريقة أن تغسل بعض الأجزاء السفلى قبل بعض الأجزاء العليا التي سوف يغسلها المكلف بالغرفة الثانية لغسل الوجه ـ فالمعتبر في الغسل هو الطريقة العرفية وليست الطريقة الدقيّة[3].

---

[1] الوضوء يقال على معنيين : فتارة يقصد من الوضوء الغسلتين والمسحتين (أي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين) ويعبر عن هذا المعنى للوضوء بالمعنى المصدري . وهو المقصود عندما يقول المصنف : يتركب الوضوء من أربعة أمور ، وعند قوله شرائط الوضوء.
وتارة يقصد بالوضوء : الحالة النفسية التي تنتج من الغسلتين والمسحتين أعني حالة (الطهارة) فيقال فلان على وضوء بمعنى أنه على طهارة . وهذا المعنى للوضوء يعبر عنه بالمعنى الأسم المصدري . وهو المقصود عندما يقول المصنف : نواقض الوضوء أي : الأمور التي تنقض حالة الطهارة الناتجة من الغسلتين والمسحتين .

[2] ملاحظة : هذه الكيفية (أي فتح أصابع اليد فكل ما شملته الإبهام والوسطى وجب غسله) هذه كيفية لتحديد المساحة التي يجب غسلها من جهة عرض الوجه . وليس هي طريقة غسل الوجه أي لا يشترط في غسل الوجه أن يسكب الماء على وجهه ثم يفتح أصابعه ويمرر كفه مفتوحة الأصابع على وجهه . بل يجوز له أن يغسل هذه المنطقة المحصورة بين طرف الإبهام وطرف الوسطى بأي طريقة ولكن مع المحافظة على أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل) .

[3] تحديد المساحة التي يجب غسلها من حيث الطول والعرض هذه بالنسبة للإنسان الاعتيادي أما غير مستوي الخلقة ، أي من كانت خلقته تختلف عن هيئة غالبية الناس كالأصلع أو الأغم مثلاً فلهم أحكام خاصة بهم بيانها:
١ ـ إذا كان اختلاف الخلقة من حيث التحديد الطولي لمقدار من الوجه الذي يجب غسله .
ففي ناحية الذقن كما لو كان ذقنه أطول من المتعارف فإن هذا الشخص يجب عليه غسل ذقنه كاملاً وإن كان أطول من ذقون باقي الناس ، أما إذا كان منبت شعر رأسه يختلف عن غالبية الناس فعليه الرجوع إلى حد مستوي الخلقة (أي إلى الحد المتعارف عند الناس) ، ولدينا هنا حالتان :
أ ـ الأغم : وهو الشخص الذي نبت الشعر على جبهته (وعامة الناس لا ينبت الشعر على جبهتهم) ، فالواجب على الأغم عليه أن يغسل المقدار من الجبهة الذي غطاه الشعر إلى الحد المتعارف عند باقي الناس المستويي الخلقة.
ب ـ الأصلع : وهو من أنحسر شعر رأسه عن مقدم رأسه ، بحيث أصبحت مسافة من الرأس ما بعد الجبهة خالية من الشعر وهي عند باقي الناس العاديين مغطاة بالشعر. فلا يجب على الأصلع غسل ما أنكشف من مقدم رأسه زيادة عن الجبهة ، بل عليه البدء بجبهته حين غسل الوجه في الوضوء.
٢ ـ إذا كان اختلاف الخلقة من حيث التحديد العرضي.
كمن كان وجهه اعرض من المتعارف وأصابعه طبيعية (فلو أعتبر إبهامه و وسطاه لتحديد غسل وجهه لخرج جزء من وجهه عن الغسل) ، وكذا من كان وجهه أضيق من المتعارف وأصابعه طبيعية (فلو أعتمد على أصابعه في تحديد الوجه الواجب غسله لدخل شيء خارج عن الحد الواجب غسله بحسب تحديد أصابعه) ، وهكذا لو كانت أصابعه أطول من المتعارف أو أقصر منه ، ففي جميع هذه الحالات يجب على المكلف غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام من الأصابع التي تتناسب مع وجهه ، فمثلاً لو كانت أصابعه طبيعية و وجهه أعرض من المتعارف فإنه يقدر أصابع تنسجم مع وجهه

(٢) **غسل اليدين** :- وتغسلان من المرفق (وهو المفصل الذي يلتقي به عظم العضد وعظم الذراع) إلى أطراف الأصابع ويجب أن يستوعب الغسل جميع أجزاء اليد باطنها وظاهرها في التحديد المذكور (من المرفق إلى أطراف الأصابع) وكذلك يراعى غسل ما بين الأصابع . ولابد أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل بالنظر العرفي وليس الدقي ، فلو أراق الماء على أعلى المرفق وأجراه إلى الأسفل ولو بطريقة منحنية فقد تحقق منه غسل اليد من الأعلى إلى الأسفل .

(٣) مسح مقدم الرأس :

مقدم الرأس هو ربع الرأس الأمامي الذي يبدأ بعد الجبهة من قصاص الشعر ، فلو قسمنا الرأس إلى أربعة أقسام فأول ربع منه بدأً من قصاص الشعر يعبر عنه بمقدم الرأس أو الناصية .

والمقدار الواجب مسحهُ من مقدّم الرأس هو أقل مقدار يسمى به الشخص أنه مسح رأسه ، فلو مسح رأسه بأصبع واحد لمسافة سنتمتر أو سنتمترين فأنه يصدق عليه أنه مسح رأسه ، ولكن الاحوط استحباباً أن يمسح رأسه بعرض ثلاث أصابع مضمومة بعضها إلى البعض الآخر ، وبطول أصبع واحد .

(أي ألأحوط استحباباً أن يضم المكلف أصابعه الثلاثة السبابة والوسطى والبنصر مثلاً ويمسح بها على مقدم رأسه لمسافة أصبع واحد) .

وهنا أمور :

١. جوز المسح من أعلى الرأس (أي من أعلى الربع الأول من الرأس) باتجاه قصاص الشعر وبالعكس ، ولكن المسح بالطريقة الأولى (من الأعلى إلى الأسفل) أحوط استحباباً .
٢. يجب أن يكون المسح بالرطوبة المتبقية في الكف بسبب غسل الوجه واليدين ولا يجوز أن يمسح المكلف بماءٍ جديد .
٣. يجوز المسح بأي جزء من أجزاء اليد سواء بباطن الكف أو بظهر الكف أو بباطن الذراع أو بظاهره ولكن الأحوط استحباباً أن يكون المسح بباطن الكف .
٤. يجوز مسح الرأس باليد اليمنى أو اليسرى ولكن الاحوط استحباباً أن يكون المسح بواسطة باطن كف اليد اليمنى .

(٤)مسح الرجلين

والمقصود هو مسح ظاهر القدمين . والمقدار الواجب مسحه منهما هو المسافة من أطراف الأصابع إلى الكعب (والكعب هو المفصل الذي يربط بين الساق والقدم) هذا هو تحديد المسافة الواجب مسحها من حيث الطول ، أما من حيث العرض فيكفي مسمى المسح (أي بأصبع واحد) من أطراف أصابع القدم إلى الكعب . والاحوط استحباباً أن يكون المسح بواسطة كل الكف ، وللمسح بكل الكف كيفيتان :

الأولى : أن يضع طرف كفه (أي الجزء القريب من الزند) على أطراف الأصابع ثم يمسح بها تدريجياً إلى مفصل الساق .

= العريض هذا أي يقدر أصابع أطول من أصابعه فلو كانت له مثل هذه الأصابع المتناسبة مع وجهه فالمقدار الذي تصل إليه الوسطى والإبهام من وجهه عرضاً يغسله عند الوضوء ، وعلى هذا تقاس الفروض الأخرى التي ذكرناها في المسألة .

الثانية : أن يضع كلّ كفه على كل قدمه بأن تكون أطراف أصابع يده على أطراف أصابع قدمه ثم يسحبها باتجاه الكعب سحبة قليلة .

المقدّمة العلمية

تارة يكون المكلف دقيقاً جداً بتحديد المنطقة الواجب غسلها من الوجه واليدين أو المنطقة الواجب مسحها من القدمين فيحصل له يقين بأنه أدى ما أمر به من الغسل والمسح فيكتفي بما يؤديه من غسل الحد المذكور فقط من الوجه واليدين ومسح الحد المذكور فقط من القدمين ولا يجب عليه شيء آخر .

وتارة أخرى(وهو الأعم الأغلب من المكلفين) لا يحصل للمكلف اليقين بأداء ما يجب عليه من غسل أو مسح إلا بأن يغسل أو يمسح مقداراً زائداً على الحد المذكور ففي هذه الحالة يجب عليه غسل أو مسح هذا المقدار الزائد لكي يحصل له اليقين بأنه أدى ما عليه من غسلٍ ومسحٍ ، لأنه على يقين من أن الشارع المقدس أمره بغسل ومسح الأجزاء المذكورة من الوجه واليدين والرجلين فيجبُ عليه أن يفرّغ ذمته على نحو اليقين[١] (أي يتيقن بأنه قد أمتثل وأدى ما أمره الله تعالى به).

وهذا المقدار الذي يغسل زائداً عن الحد الواجب غسله أو مسحه يعبر عنه العلماء بالمقدمة العلمية.

فيمكن تعريفها :

المقدمة العلمية : وهي كل ما يحصل للمكلف بسببه العلم بأداء الواجب كاملاً ، كستر المرأة شيئاً من أعلى وجهها عند قصاص الشعر للتأكد بذلك من ستر جميع شعرها لوجوب ذلك في الصلاة .

أمثلة تطبيقية للمقدمة العلمية في الوضوء :

١. قلنا أنه (يجب على المكلف غسل الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن – الحنك – طولاً) فحتى يتأكد المكلف من غسل جميع المنطقة المأمور بغسلها ، فإنه يغسل شيئاً فوق قصاص الشعر – سنتيمتر أو سنتيمترين – وشيئاً تحت الحنك .

٢. قلنا أنه : (يجب على المكلف غسل الوجه بعرض المسافة بين الإبهام والوسطى) فللتأكد من غسل جميع المنطقة المأمور بها يغسل شيئاً زائداً عن الحد فيوصل الماء إلى (الشعر النابت قريب من الصدغ (الزلف) وقريب من الأذن وهكذا ، وكذلك يغسل المنطقة القريبة من داخل المنخرين وما انطبقت عليه الشفتين .

٣. قلنا أنه : (يجب على المكلف غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع) ولكن المرفق هو المفصل بين عظم الذراع وعظم العضد فقد يخطئ تعينه بالضبط ولهذا يجب على المكلف من باب المقدمة العلمية أن يغسل شيئاً من العضد ليتيقن من غسل المرفق .

---

١ قاعدة الاشتغال : وهي قاعدة أتفق عليها العقلاء تفيد أن المكلف إذا علم أن ذمته مشغولة بتكليف معين (أي أن الشارع كلفة بشيء معين) فلابد له أن يفرغ ذمته (أي يمتثل ذلك التكليف) بصورة يقينية . فمثلاً المكلف عند زوال الشمس يتيقن أن الشارع قد كلفه بصلاة الظهر فلو أنه بعد فترة من الزوال شك في أنه صلى الظهر أم لا ؟ ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي الظهر لأنه عندما حل وقت صلاة الظهر (الزوال) فقد تيقن أن ذمته مشتغلة بصلاة الظهر يقيناً فلابد أن يفرغ ذمته من ذلك الاشتغال بصورة يقينية أيضاً . وكذلك لو أنه صلى ولكنه شك أن صلاته كانت وفق ما أمر به الشارع أم لا فإن مقتضى قاعدة الاشتغال البناء على عدم الامتثال فيجب إعادة الصلاة إلا في بعض الصور التي تجري فيها قواعد أخرى كقاعدة الفراغ والتجاوز وسيأتي بيانها في محلها إن شاء الله تعالى .

٤. قلنا أنه : (يجب على المكلف مسح قدميه من أطراف الأصابع إلى الكعب) ولكي يتيقن من مسح المسافة المطلوبة عليه مسح شيء زائد على أطراف الأصابع وكذلك مسح شيء من الساق المتصل بالمفصل (الكعب) ليتيقن من مسح المسافة المأمور بمسحها .

بلّـة المسـح

قلنا أنه يجب على المكلف مسح رأسه وقدميه بالرطوبة الباقية على يديه من ماء الوضوء (أي الماء الذي أصاب اليدين بسبب غسل الوجه واليدين) ولا يجوز له أن يمسح رأسه وقدميه بماء جديد (أي لا يجوز له أن يبلل يديه بماء آخر غير ماء الوضوء ويمسح بهما رأسه ورجليه) .

ولكن لو جفّت الرطوبة (البلّه) الموجودة على اليدين قبل المسح بها على الرأس أو على القدمين فماذا يصنع المكلف ؟

الجواب : إذا كان المتوضئ رجل له لحية [١] وجفّت بلة الوضوء من على يديه بسبب حرارة الجو أو حرارة جسده يأخذ من الرطوبة الموجودة على لحيته ويمسح بها على رأسه أو قدميه .

س١ : لو كانت لحيته مسترسلة (أي طويلة بحيث خرجت عن حد الوجه) فمن أي منطقة من لحيته يأخذ الرطوبة مما دخل منها في حد الوجه أو من الجزء الخارج منها عن حد الوجه ؟

الجواب : يجوز له أن يأخذ من أي منطقة من لحيته ولكن الاحوط استحباباً أن يأخذ من الجزء الداخل منها في حد الوجه .

نعم لو كانت لحيته طويلة أكثر من المتعارف كمن كانت لحيته بطول نصف متر مثلاً ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يأخذ من الرطوبة الموجودة على اللحية الخارجة عن المقدار المتعارف .

س٢ : إذا كانت لحيته جافة وكان بعض أجزاء الوجه فيه رطوبة أيمكن أن يأخذ من رطوبة باقي أجزاء الوجه غير اللحية ؟

الجواب : لا يجوز له ذلك بل عليه إعادة الوضوء [٢] .

مسألة ٢٦

الشرح // يجوز مسح القدمين منكوساً[٣] (أي بالعكس من الكعب إلى أطراف الأصابع) كما يجوز المسح من أطراف الأصابع إلى الكعب .

---

١ فلا يشمل هذا الحكم الرجل الذي ليس لديه لحية ، كذلك لا يشمل المرأة لأنه من النادر جداً أن تكون هناك امرأة لديها لحية ، فالرجل غير الملتحي والمرأة إذا جف الماء الموجود على يديها قبل المسح به على الرأس أو القدمين أو أحدهما فعليهما إعادة الوضوء

٢ ـ س: لو أعاد الوضوء ولكن كان الجو حارا والهواء شديدا بحيث كلما أعاد الوضوء جفّت الرطوبة على يديه ولحيته قبل المسح فماذا يفعل ؟
الجواب : يجوز له في هذه الحالة أن يبلل يديه بماء جديد (غير ماء الوضوء) ويمسح به و الاحوط استحباباً أن يظم إليه التيمم أيضاً .

٣ نكس الشيء فأنتكس : قلبه على رأسه ، و النُكس بضم النون عود المرض بعد النقاء (الشفاء) . (مختار الصحاح صـ ٣٤٧) .

والأحوط استحباباً مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح الرجل اليسرى باليد اليسرى وأن كان يجوز مسح كل من الرجل اليمنى والرجل اليسرى باليد اليمنى أو مسح الرجل اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى [١] .

شـرائـط الـوضـوء :

يشترط في صحة الوضوء أمور :

١ـ النية :

يجب أن يكون المكلف قاصداً في غسله لوجهه ويديه ومسحه لرأسه ورجليه الوضوء ، فلو قصد نية أخرى غير الوضوء وبعد ذلك أراد أن يغير نيته إلى الوضوء لم يصح وضوءه (لأنه لم يقصد الوضوء من أول الأمر) ، فمثلاً لو قصد بغسل وجهه التبرّد أو إزالة العرق ثم تذكر أن عليه صلاة فأراد التوضؤ وجب عليه إعادة غسل وجهه بنية الوضوء فلا يكتفي بالغسلة التي كانت بقصد التبرد .
ثم أنه لو قصد بالغسلتين (الوجه واليدين) والمسحتين (الرأس والقدمين) الوضوء ، يجب أن يكون ذلك الوضوء قربة إلى الله تعالى بأن يقصد به أحد الوجوه التي بينّاها في مقدمة أحكام العبادات[٢] ، فلو قصد الوضوء رياءً (بأن يري الناس أنه شخص متدين مثلاً يحافظ على الصلاة) فأنَّ وضوءه باطلٌ .

س : هل يجب في نية الوضوء (التوضؤ قربة إلى الله تعالى) الاستدامة الحقيقية إلى آخر الوضوء ، أي هل يجب على المكلف أن يستحضر في نفسه النية منذ البدء بغسل الوجه وحتى الانتهاء من مسح القدمين ففي كل لحظة من لحظات الوضوء يجب أن يكون ملتفتاً الى انه يتوضأ قربة الى الله تعالى أم لا يجب عليه ذلك ؟

الجواب : إن الاستدامة الحقيقية للنية غير واجبة بمعنى استحضار النية في كل لحظة من لحظات الوضوء بحيث لا يغفل عنها ولو للحظة واحدة . بل الاستدامة الواجبة هي الاستدامة الحكمية بمعنى أنه لا يأتي بنية مغايرة لنية الوضوء بقصد القربة حتى ينتهي من وضوءه ، فحتى لو غفل عن النية في بعض لحظات الوضوء فإن وضوءه صحيح مادام لم يقصد نية أخرى من وضوءه كالتبرّد أو التنظيف أو الرياء أو ما شابه ذلك . فالمقصود من استمرار النية هو صدور تمام أجزاء الوضوء بنية التقرب إلى الله تعالى .

لو قصد المكلف أثناء الوضوء قطعه كما لو غسل وجهه ويديه بنية القربة إلى الله تعالى ثم بدا له أن يترك الوضوء أو تردد في أنه يتركه أو لا يتركه ثم عاد إلى قصده الأول (أي عاد إلى إرادة أكمال الوضوء قربة إلى الله تعالى) فهنا صور :

١. إذا صدر منه (حدث) يفسد الوضوء قبل الرجوع بنيته إلى إكمال الوضوء كما لو خرج منه بول أو ريح . ففي هذه الحالة لا يجوز له أن يكمل وضوءه بل يجب عليه إعادة الوضوء بعد التطهر من البول إذا كان الصادر منه بول .

---

[١] يجوز مسح القدمين معاً في آن واحد بأن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى في آن واحد ولكن لا يجوز أن يقدم مسح الرجل اليسرى على الرجل اليمنى .
[٢] ص ٧٠

٢. إذا ذهبت الموالاة قبل رجوعه إلى نية إكمال الوضوء كما لو توقف لفترة لا يصدق معها عرفاً أنه يتوضأ . ففي هذه الحالة لا يجوز إكمال الوضوء وعليه إعادته .

٣. إذا لم يصدر منه ما يفسد الوضوء ولم تذهب الموالاة العرفية ففي هذه الحالة يجوز له إكمال الوضوء من المحل الذي قطع فيه أو تردد في الوضوء وفي مثالنا يجوز له أن يكمل الوضوء بأن يمسح رأسه ورجليه .

٢ ـ طهارة ماء الوضوء :

يشترط في ماء الوضوء أن يكون طاهراً فلا يجوز الوضوء بالماء المتنجس .

ويحكم بتنجس الماء في حالات هي :

١. إذا كان الماء قليل (أي أقل من كر ، والكر هو الماء الذي بلغ ٣٨٤ لتر تقريباً فكل ماء قل عن هذه الكمية فهو ماء قليل) وقد لاقى النجس أو المتنجس فهذا الماء يتنجس بمجرد الملاقاة حتى لو لم يتغير احد أوصافه الثلاثة بوصف النجاسة .

٢. إذا كان الماء كراً (أي بلغ ٣٨٤ لتر أو أكثر) فإنه يحكم بنجاسته إذا سقطت فيه نجاسة وتغير أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة ، أما إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أي وصف من أوصافه فهو طاهر .

٣. الماء الجاري كماء الأنهار والعيون ويتنجس في حالة تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة بالنجاسة ويختص الحكم بالنجاسة على الموضع المتغير فقط ، فلو تغير جانب من النهر بلون النجاسة مثلاً فيحكم على هذا الجانب المتغير فقط بالنجاسة أما الجانب الآخر فيكون طاهراً فإذا زال التغير حكم بطهارته كله .
وفي غير هذة الحالات يحكم بطهارة الماء ، فحتى الماء الذي يشك المكلف بنجاسته ولم يكن له علم سابق بنجاسته فانه يحكم عليه بالطهارة فيجوز له استعماله في الوضوء .

س :- هل يشترط في ماء الوضوء أن يكون نظيفاً ؟

الجواب :- هناك فرق بين الطهارة الشرعية وبين النظافة العرفية :

فقد يكون الماء طاهراً ونظيفاً معاً كماء الإسالة مثلاً ، وقد يكون نظيفاً عرفاً لكنه نجس شرعاً كالماء الموجود في قدح قد غسله الناصبي ، وقد يكون الماء طاهراً شرعاً ولكنه قذر عرفاً كالماء الذي سقطت فيه ميتة طاهرة كالسمكة مثلاً (لأن السمكة ليس لها نفس سائلة فميتتها طاهرة)، أو الماء الذي بالت فيه الدواب مأكولة اللحم غير الجلال (فإن بولها طاهر) ، أو كالماء الذي سقط فيه قيح غير مختلط بالدم (فإن القيح طاهر) .

أحكام هذه الأقسام الثلاثة :

١. الماء الطاهر شرعاً ونظيف عرفاً : يجوز الوضوء به
٢. الماء النجس شرعاً ونظيف عرفاً : لا يجوز الوضوء به (فتوى)
٣. الماء الطاهر شرعاً وقذر عرفاً : لا يجوز الوضوء به (على الاحوط وجوباً)

٣.إباحة ماء الوضوء

يشترط في ماء الوضوء أن يكون مباحاً (أي يجوز للمتوضيء التصرف به شرعاً كما لو كان يملك الماء ، أو كان الماء ملكاً للغير ولكن ذلك الغير اذن للمتوضيء أن يستعمله في الوضوء) ، فلو توضاء المكلف بماء

مغصوب[1] فلا يكون وضوءه صحيحاً لأنه تصرف محرم يبغضه لله سبحانه وتعالى وقد أشترطنا سابقاً أن يكون الوضوء بنية القربة الى الله فحيث لا يمكن التقرب اليه سبحانه بما هو مبغوض عنده سبحانه ، لهذا يكون الوضوء بالماء المغصوب باطلاً (لأنه لايمكن مع التوضوء به قصد القربى) [2].

الماء المشتبه بالنجس أو المغصوب

أذا أشتبه الماء الطاهر بالماء النجس ، كما لو كان عند شخص مجموعة من الأواني فيها ماء ولا يعلم من هو الطاهر منها ومن هو النجس مع تيقنه أن بعضها نجس . **أو** أذا اشتبه الماء المباح (وهو الماء الذي يجوز للشخص التصرف به) **بالماء المغصوب** (وهو الماء الذي لا يجوز للشخص التصرف به لأنه ملك الغير ولم يأذن في التصرف به) **فلا يعلم من** هو المباح ومن هو المغصوب ، فما هو الحكم في هاتين الحالتين ؟

الجواب : ان الشبهة[3] تارة تكون(**محصورة**) فلا يجوز التوضوء بالماء الذي أشتبه على المكلف بأنه مباح أم لا ،أو بأنه طاهر أم لا . وتارة أخرى تكون (**غير محصورة**) ففي هذة الحالة يجوز للمكلف الوضوء بالماء المشتبه به ، وبيان ذلك :

١ ـ الشبهة غير المحصورة :

وهي الشبهة التي تبلغ أطرافها[4] (أطراف العلم الأجمالي) عدداً كبيراً جداً بحيث يكون أحتمال كون الماء نجاساً ، أو كون الماء مغصوباً أحتمالاً ضعيفاً جداً ويعبر عن هذا الاحتمال الضعيف بـ : (**الوهم**[5]) : وهي

---

[1] الغصب : هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، والمغصوب هو الشيء المأخوذ من الغير بدون رضاه .

[2] ومن مصاديق الوضوء بالماء المغصوب :الوضوء بالماء المخصص للشرب لأن المتبرعين به لم يأذنوا بالوضوء منه ، وكذلك الوضوء من الاماكن الموقوفة على صنف خاص من الناس ، كالمدارس ونحوها ألا أذا علم الشخص أن الواقف جوز للجميع أستعمال الماء للوضوء أو جرت العادة بتوضوء الجميع منه.

[3] الشبهة : وهي الالتباس والشك . وأصطلاحاً الشيء الذي ألتبس أمره ، فلا يعلم أحلال هو أم حرام ، صحيح أم فاسد .

[4] سبق وأن بينا أن أطراف الشك في العلم الأجمالي يعبر عنها ب أطراف الشبهة ، وهذة الأطراف قد تكون كثيرة جدا فيعبر عنها بالشبهة غير المحصورة وقد تكون الأطاف أقل من ذلك فيعبر عنها بالشبهة المحصورة.

[5] لبيان المقصود من مصطلح (الوهم) نقول : لو قلنا لشخص : (أن هذا الماء نجس مثلاً) فتصديق الشخص أو عدم تصديقه لهذا القول له حالات مختلفة لكل منها أصطلاح خاص في علم المنطق وهي :

أولاً : أن يصدق بأن هذا الماء نجس بدرجة ١٠٠% ولا يحتمل أنه طاهر مطلقا ، فيقال لهذة الحالة من التصديق (**اليقين**) ويقال لهذا الشخص :أنه متيقن من نجاسة الماء ، ويقال لنجاسة الماء أنها متيقنة.

ثانياً : أن يصدق بأن هذا الماء نجس ولكن بدرجة أقل من ١٠٠% (أي نسبة تصديقه تتراوح بين ٥١ % الى ٩٩%) فيقال لمثل هذة النسبة من التصديق (**الظن**) ويقال لهذا الشخص أنه : يظن بنجاسة الماء ، ويقال لنجاسة الماء أنها مظنونة.

ثالثاً : ان يتساوى لديه أحتمال أن يكون الخبرصادق (أي احتمال أن يكون الماء نجس) و أحتمال أ، يكون الخبر كاذب (أي احتمال أن يكون الماء طاهر) فعنده ٥٠% احتمال صدق الخبر ، و٥٠ % أحتمال كذب الخبر وهذة الحالة من تساوي الأحتمالات يعبر عنها (**الشك**) ، ويقال لهذا الشخص أنه : يشك بنجاسة الماء ، ويقال لنجاسة الماء أنها مشكوكة .

رابعاً : أن يحتمل أن هذا الماء نجس أحتمالاً ضئيلاً أي بنسبة تتراوح بين ١% الى ٤٩% ويعبر عن هذة الحالة (**الوهم**) ، ويقال لهذا الشخص أنه : يتوهم نجاسة الماء ، ويقال لنجاسة الماء أنها موهومة .

درجة من الأحتمال لا يهتم بها العقلاء عادة[1] ، ففي هذة الحالة يجوز أستعمال الماء المشتبه بنجاسته أو يشتبه بأنه مغصوب .

مثال : لو كان عند زيد مليون قنينة ماء وعلم علماً أجمالياً أن أحدى هذه القناني نجسة ، فأنه أذا اراد أن يتوضاء بإحدى هذه القناني فهو يحتمل إحتمالاً ضئيلاً جداً أن تكون هذة القنينة التي يتوضأ بها هي القنينة النجسة فيقال لزيد في هذة الحالة أنه: (**يتوهم** نجاسة القنينة التي يتوضأ منها) ، ويعبر عن العلم الأجمالي الذي تكون أطراف الشك فيه بهذا المقدار الكبير جداً (في مثالنا ١٠٠٠٠٠٠ طرف) **بالشبهة غير المحصورة** ، والشارع المقدس في مثل هذة الحالة (الشبهة غير المحصورة) يجوز للمكلف الوضوء بماء هذة القنينة رغم وجود هذا الأحتمال البسيط جداً بأن يكون الماء نجساً.

الشبهة المحصورة :

وهي الشبهة التي لا تبلغ أطرافها عدداً كبيراً بحيث لا يكون إحتمال النجاسة أو الغصبيَة موهوماً ، بل يكون أحتمال كون الماء نجساً أو مغصوباً إحتمالاً قوياً بحيث يعتد العقلاء به عادةً[2] ، ففي مثل هذة الحالة يجب أن يحتاط المكلف بترك الوضوء بأي طرف من أطراف هذة الشبهة .

مثال : لو كان عند المكلف ثلاثين قنينة من الماء يحتمل نجاسة أحداها فلو اراد ان يستعمل احدى هذة القناني في الوضوء فانه قد يصدق عليه أنه يظن بنجاسة ماء هذة القنينة ، أو يشك بنجاسة ماء هذة القنينة وفي هذة الحالة لا يجوز له أستعمال أي قنينة من هذة القناني الثلاثين في الوضوء لأن أحتمال نجاستها احتمال قوي بسبب قلَة اطراف الشك (ثلاثين طرف في مثالنا هذا).

مسألة ٢٧

الشرح //

س : إذا لم يكن عند المكلف ماء للوضوء غير الماء المشتبه بغيره من الماء المغصوب أو الماء النجس ولم يتمكن من التميز بينها فلا يعلم أيُ ماءٍ هو الطاهر وايهما هو النجس ، وأيُ ماءٍ هو المباح وأيُهما هو المغصوب وكانت الشبهة محصورة فما هي وظيفة المكلف في هذه الحالة ؟

الجواب : لدينا في هذه المسألة صورتان :

١ – لو لم يكن لدى المكلف من الماء ألا الماء الذي يشتبه بكونه مغصوباً ، وكانت الشبهة محصورة ، ففي هذه الحالة يجب على المكلف ترك الماء الذي يشتبه بكونه مغصوباً ويتيمم .

---

[1] من أمثلة هذة الأحتمالات البسيطة التي لا يهتم بها العقلاء عادة في حياتنا اليومية : أنه من يركب الطائرة أو السيارة يكون لديه أحتمال ان تتعرض هذة الطائرة أو السيارة لحادث ما ولكن العقلاء لا يهتمون بهذا الاحتمال اذ نجدهم يركبون الطائرة والسيارة رغم وجود هذا الاحتمال بالخطر والأمثلة كثيرة في هذا المجال .

[2] ومن أمثلة هذة الأحتمالات التي هي ليست موهومة والتي يعتد بها العقلاء في حياتنا اليومية : أن الشخص لو رأى مجموعة من أسلاك الكهرباء مكشوفة وعلم أن أحد هذة الأسلاك فيه كهرباء قاتلة فان هذا الشخص يعتدّ (يهتم) بهذا الاحتمال لأنه قوي فيترك مسك أي سلك من تلك الأسلاك ، وكذلك لو كانت لديه مجموعة من القناني فيها ماء نظيف وعلم أن أحدى تلك القناني تحتوي على سم قاتل فأنه يعتد بمثل هذا الأحتمال فيترك الشرب من أي قنينة من هذة القناني . فهذة أمثلة للعلم الأجمالي الذي تكون أطرافه محصورة (محددة) ويهتم العقلاء به .

مثال : لو لم يكن عند زيد غير قنينتين من الماء وهو يعلم أن أحداهما ماؤها مغصوب ولكنه لا يتمكن من تشخيص تلك القنينة (ذات الماء المغصوب) فلا يجوز له في هذه الحالة أن يتوضأ بأي واحدة من القنينتين بل يجب عليه أن يتيمم .

٢ ـ لو لم يكن لدى المكلف من الماء غير الماء الذي يشتبه بكونه نجساً وكانت الشبهة محصورة ، كان المكلف مخيراً بين أحد الأمرين :
أولاً: التيمم بعد التخلص من الماء المشتبه.
ثانياً: الوضوء بكل منهما والصلاة بعد كل وضوء بعد تطهير الأعضاء بعد الوضوء الأول بالماء الثاني .

مثال : لو لم يكن عند زيد غير قنينتين من الماء وقد علم أجمالاً أن أحداهما ماؤها نجس ولم يتمكن من تشخيصها فأمام زيد خياران لا ثالث لهما :
أولاً : أن يتخلص من ماء القنينتين بأن يريقه أو يسقيه لحيوان أو يسقي به الزرع أو ما شبه ذلك من طرق التخلص ، وبعد ذلك تكون وظيفة زيد هي التيمم لأنه لا يكون ـ بعد التخلص من الماء ـ متمكناً من الطهارة المائية[١]
.
ثانياً : أن يتوضأ بأحدى القنينتين ويصلي وبعد الصلاة يغسل المواضع التي أصابها ماء القنينة الأولى بواسطة ماء القنينة الثانية ثم يتوضأ بماء القنينة الثانية ويعيد الصلاة وبذلك سوف يتيقن أن أحدى الصلاتين كانت صحيحة[٢]

وبهذا يكون السيد المصنف (دام ظله) قد بين للمكلف طريقة الأحتياط التام في الحالتين أولاً ، وثانياً وللمكلف أن يختار أحدى الحالتين ، ولهذا قال المصنف في هذة الصورة : (جاز التيمم بعد التخلص...) اي التيمم غير متعين على المكلف بل هو مخير بينه وبين الوضوء بالطريقة المتقدمة . بينما قال في الصورة الأولى : (وجب التيمم) لأنه لا يوجد في صورة الغصب حل آخر امام المكلف غير التيمم (فيجب) .

مسألة ٢٨

الشرح// اذا توضأ بالماء المغصوب ثم انكشف له بعد الفراغ من الوضوء أنه توضأ بماء مغصوب :
المتوضىء بالماء المغصوب تارة يكون هو الذي غصب الماء (كما لو سرق الماء من شخص ، أو اخذ الماء ـ المخصص للشرب ـ ليتوضأ به وما شابه ذلك من صور الغصب) وتارة أخرى يكون الغاصب شخص آخر غير المتوضىء .
وعلى كلا التقديرين أما أن يكون المتوضىء عالماً بأن الماء الذي يستعمله في الوضوء مغصوب ، أو جاهلاً بذلك ، أو ناسياً لذلك فتكون صور المسألة ست صور هي :

---

[١] لا يتبادر الى الذهن أن هذا العمل (وهو أراقة الماء والتيمم) جائز في جميع الأحوال بل هو حكم خاص بهذه الحالة ، وألا اذا دخل وقت الصلاة مثلاً وكان عند المكلف ماء طاهر مباح يمكنه الوضوء به فلا يجوز له أن يريقه ويتيمم ، بل يجب عليه الوضوء بذلك الماء .

[٢] لان الماء الطاهر اما هو الأول أو هو الثاني ، فاذا كان الأول فصلاته صحيحة لأنه توضأ بماء طاهر . وان كان الثاني هو الطاهر فصلاته الثانية صحيحة لأنه بعد أن توضأ بالماء الأول فقد تنجست أعضاء وضوئه فغسلها بالماء الثاني فطهرت ثم توضأ بالماء الثاني فوضوؤه صحيح لأنه توضأ بماء طاهر فتصح صلاته .

١ ـ اذا كان المكلف هو من غصب الماء وتوضأ به وهو عالم بأن هذا الماء مغصوب وعالم بأن الوضوء لا يجوز بالماء المغصوب فلا شك أن وضوؤه باطل (فعمله مبغوض ولا يمكن أن يتقرب به الى الله تعالى) .[1]

٢ ـ أذا كان المكلف هو من غصب الماء ولكنه نسي ذلك وتوضأ به وبعد الفراغ من الوضوء تذكر أن الماء الذي توضأ به كان مغصوباً. وفي هذة الحالة ايضاً يكون وضوؤه باطل على الأحوط وجوباً (فالغاصب يؤخذ بأشد الاحوال) .

٣ ـ أذا كان المكلف هو من غصب الماء ولكنه كان جاهلاً وبعد الفراغ من الوضوء علم أن الماء الذي توضأ به كان مغصوباً ، فسواء كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع[2] ففي كلتا الصورتين يكون وضوؤه باطل (فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال) .

٤ ـ أذا لم يكن المكلف هو الغاصب للماء بل غصبه شخص آخر ولكن المكلف يعلم بأن هذا الماء مغصوب ويعلم بأن الوضوء بالماء المغصوب غير جائز وتوضأ به ففي هذه الحالة وضوؤه باطل (فوضوؤه تصرف بالمغصوب وهو مبغوض لا يمكن التقرب به الى الله تعالى) .

٥ ـ أذا لم يكن المكلف هو الغاصب للماء بل غصبه شخص آخر وعلم المكلف بذلك ولكنه نسي بعد ذلك وتوضأ به وبعد الفراغ من الوضوء تذكر أن الماء الذي توضأ به كان مغصوباً ففي هذة الحالة وضوؤه صحيح .

٦ ـ اذا لم يكن المكلف هو الغاصب للماء بل غصبه شخص آخر وكان المكلف جاهلاً وبعد الفراغ من الوضوء علم بالحال فسواء كان جهله بالحكم (لا يعلم بان الوضوء بالماء المغصوب غير جائز) أو كان جهله بالموضوع (لا يعلم بأن هذا الماء مغصوب) فوضوؤه صحيح .

مخطط المسألة ٢٨

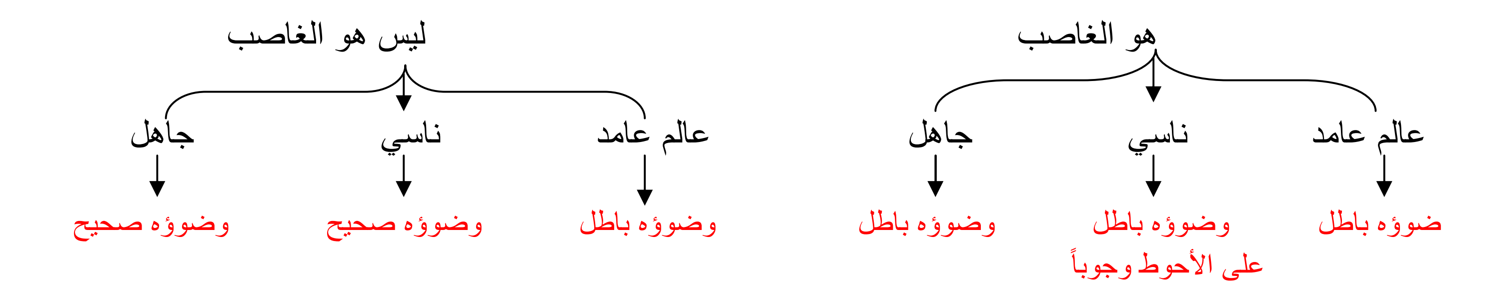
المتوضيء بالماء المغصوب

---

[1] ملاحظة : أضفت هذه الصورة والصورة الرابعة الى التقسيم رغم أنهما خارجتان عن فرض المسألة لزيادة الإيضاح .

[2] عندما يقال : <u>**الماء المغصوب**</u> (موضوع) <u>**لا يجوز الوضوء به**</u> (حكم)

فهذه القضية تتألف من موضوع وهو (الماء المغصوب) ، وحكم وهو (عدم جواز الوضوء به)
والمكلف تارة يكون جاهلاً بالموضوع : أي يعلم بالحكم (وهو عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب) ولكنه يجهل بالموضوع أي يجهل [أن هذا الماء مغصوب] فلو كان يعلم بأنه مغصوب لما توضأ به . ويعبر عن هذا المكلف بأنه <u>**جاهل بالموضوع**</u> .
وتارة يكون المكلف جاهلاً بالحكم : أي أنه يعلم بالموضوع (فهو يعلم أن هذا الماء مغصوب) ولكنه يجهل الحكم أي يجهل [أن الوضوء لا يجوز بالماء المغصوب] . ويعبر عن هذا المكلف بأنه <u>**جاهل بالحكم**</u> .
وتارة ثالثة يكون المكلف جاهلاً بالحكم والموضوع معاً : فهو لا يعلم أن هذا الماء الذي أمامه مغصوب ، ولا يعلم كذلك أن الوضوء بالماء المغصوب غير جائز.
وهذا الكلام أي اصطلاح (جاهل بالحكم) ، (جاهل بالموضوع) يأتي في جميع أبواب الفقه ، فعندما يقال : <u>الخمر</u> <u>حرام</u> فهذة قضية أيضا مؤلفة من موضوع (الخمر) و حكم (حرام) والمكلف أيضا قد يجهل الموضوع (فيجهل أن هذا السائل خمر) وقد يجهل الحكم (فيجهل أن شرب الخمر حرام)...
وهكذا لو قلنا : <u>ذات البعل</u> <u>لا يجوز الزواج منها</u> أو قلنا : <u>الربا</u> <u>حرام</u> وهكذا آلاف المسائل التي ترد في الفقه فكل مسألة تتألف من موضوع وحكم والجهل قد يقع في أحدهما أو يقع في كليهما.
ويعبر عن الجهل بالموضوع ب (الشبهة الموضوعية) كما يعبر عن الجهل بالحكم ب (الشبهة الحكمية) . فينبغي للطالب أن يحفظ هذه الاصطلاحات لأننا لا نكرر شرحها مرة أخرى .



مسألة ٢٩

الشرح // لو توضأ المكلف بماء نجس فان وضوؤه باطل سواء كان عالما بأن الماء نجس وتوضأ منه عامداً ، أو كان جاهلاً بأن الماء نجس وتوضأ منه ، أو كان عالما بأنه نجس ونسي أو غفل[1] عن ذلك وتوضأ منه ، فان الوضوء في جميع هذه الصور يكون باطلاً.

مسألة ٣٠

الشرح // ويمكن أن نوضح هذه المسألة بمجموعة من الأسئلة والأجوبة :

س١ : لو كان لدى المكلف ماء مباح ولكنه موضوع في إناء مغصوب هل يجوز الوضوء به ؟

الجواب : لا يجوز الوضوء به لأن الوضوء باستعمال هذا الإناء المغصوب عمل محرم فهو تصرف بالشيء المغصوب وكل تصرف بالمغصوب حرام ، ولهذا لو لم يكن عند المكلف إلا هذا الإناء المغصوب لسقط وجوب الوضوء عنه وصار الواجب عليه التيمم بدل الوضوء.

س٢ : لو كان عند المكلف ماء مباح وموضوع في إناء مباح (أي يجوز للمكلف التصرف به) ولكن المكان الذي يريد التوضُوء فيه مغصوب (كما لو كان في بيت سكن فيه بدون رضا أصحاب البيت) فهل يجوز الوضوء في هذه الحالة ؟

الجواب : لا يجوز الوضوء في هذه الحالة أيضاً لأن الوضوء في المكان المغصوب هو تصرف في الشيء المغصوب وكل تصرف في الشيء المغصوب حرام لا يجوز للمكلف فعله ، فعليه أن يتوضأ في مكان مباح ، ولو لم يستطيع المكلف الوضوء في غير المكان المغصوب كما لو لم يسمح للمكلف الوضوء إلا في المكان

---

[1] الفرق بين الغفلة والنسيان : الغفلة عبارة عن عدم التفطن للشيء سواء بقيت صورته في الذهن أو انمحت . والنسيان : أخص من الغفلة لأنه عبارة عن الغفلة عن الشيء مع انمحاء صورته من الذهن تماماً ولذلك يحتاج الناسي الى تجشم عناء جديد وصعوبة في التذكر حتى يستعيد العلم بالشيء الذي نساه ، وهذا بخلاف الغافل فأنه بمجرد ان تنبهه الى ما غفل عنه ينتبه.
مثلاً : لو علم شخصان بنجاسة ماء ثم لم ينتبها الى ذلك وتوضأ كل منهما به وبعد ذلك جاء شخص وقال لأحدهما : كيف توضأت بهذا الماء ألم تعلم أنه نجس ؟ فرد عليه : نعم صحيح أنه نجس كيف غفلت عن ذلك ؟ فهذا الشخص الذي التفت بمجرد أن نبهه الآخرون يقال له : (غافل) . وإذا قيل للشخص الثاني : كيف توضأت بهذا الماء ألم تعلم أنه نجس ؟ فرد قائلاً : نجس ؟ ومن يقول ذلك ؟ فهذا الشخص قد محيت صورة تنجس الماء من ذهنه تماماً بعد أن كان عالما بها فيقال له : (ناسي) فإذا ذكرت له قرائن تذكره بنجاسة الماء فقد يتذكر أنه نجس.

المغصوب ولا يوجد ماء في غير المكان المغصوب ففي هذه الحالة يسقط عنه الوضوء ويصبح واجبه التيمم بدل الوضوء في مكانٍ غير مغصوب .

س٣ : لو خالف المكلف وظيفته الشرعية في السؤالين السابقين وهي (التيمم) وتوضأ باستعمال الإناء المغصوب ، أو توضأ في المكان المغصوب فما هو حكمه ؟

الجواب : لدينا في هذه الحالة حكمان : حكم تكليفي ، وحكم وضعي[1]
ألحكم التكليفي : وهو إن تصرفه هذا حرام فهو آثم ويستحق على فعله العقاب لأنه تصرف بالمغصوب سواء كان المغصوب هو الإناء ، أم المكان .
الحكم الوضعي : وهو إن وضوؤه صحيح ويجوز له الصلاة به .

س٤ : استعمال المكلف للإناء المغصوب في الوضوء له صور متعددة :
١ ـ يغترف منه دفعة واحدة : كما لو كان الماء المباح موجوداً في إناء كبير والمكلف اغترف من ذلك الإناء بواسطة إناء آخر مباح غرفة واحدة ثم توضأ بذلك الماء فهنا المكلف استعمل الإناء المغصوب (الكبير). مرة واحدة فقط بان اغترف منه غرفة واحدة .

٢ ـ يغترف من الإناء المغصوب بالتدريج : كما لو توضأ من إناء كبير بان أخذ منه غرفة وغسل بها وجهه ثم أخذ منه غرفة وغسل بها يده اليمنى ...وهكذا .

٣ ـ يصب من الإناء المغصوب بالتدريج : كما لو كان الإناء المغصوب إبريق وأخذ المكلف بصب الماء من ذلك الإبريق على وجهه ويديه بنية الوضوء .

٤ ـ يرتمس[2] في الإناء المغصوب : كما لو كان الإناء المغصوب كبير وأخذ المكلف يرمس وجهه ويديه في ذلك الإناء بنية الوضوء .

فما هو حكم هذه الصور ؟

الجواب : في جميع هذه الحالات المتعددة الحكم فيها واحد وهو عدم جواز الوضوء ، وإذا خالف المكلف وتوضأ بأي كيفية من هذه الكيفيات فانه آثم (يستحق العقاب) ولكن وضوؤه صحيح ؟

---

[1] **الحكم التكليفي :** هو الحكم الذي يبين إلزام المكلف بشيء أو عدم إلزامه ويبين استحقاق المكلف للثواب أو العقاب ، وينقسم إلى خمسة أقسام : الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة . فالمكلف ملزم بفعل الواجب وترك الحرام ويستحق الثواب على الأول والعقاب على الثاني ، وهو غير ملزم بفعل المستحب وترك المكروه ، وهو يستحق الثواب لو فعل المستحب أو ترك المكروه ولا يستحق العقاب إذا ترك المستحب أو فعل المكروه ، أما الشيء المباح فهو غير ملزم بتركه أو فعله وكذلك لا يستحق الثواب ولا العقاب لا على فعله ولا على تركه .

الحكم الوضعي : هو الحكم الذي يبين صحة العمل أو بطلانه ولا شأن له ببيان استحقاق العقاب أو الثواب ، فعندما نقول مثلاً إذا غسل المكلف يديه قبل وجهه فوضوؤه (باطل) فهذا الحكم وضعي يبين عدم الاكتفاء بهذا الوضوء ولا يقول أن من توضأ بهذه الكيفية فهو يستحق العقاب .

[2] الرمس : في اللغة هو التغطية والدفن يقال رمسه أي غطاه ودفنه ويقال للقبر : رمس فان فيه يدفن الميت ، وإرتمس في الماء إنغمس فيه ، فرمس العضو في الماء أو الارتماس هو تغطية العضو في الماء .

إن استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة في الأكل والشرب حرام ، بل إن استعمالها في التطهير من الحدث (أي استعمالها في الوضوء أو في الغسل بان يوضع فيها الماء ويتوضأ منه أو يغتسل منه) ، والتطهير من الخبث (كما لو أستعمل الماء الموجود في إناء الفضة للتطهير من الدم) كذلك غير جائز على الأحوط وجوباً .

س٥ : لو خالف المكلف هذا الحكم وتوضأ باستعمال آنية من الذهب أو الفضة فما هو حكم وضوئه ؟

الجواب : حكمه نفس الحكم المتقدم (من استعمل الإناء المغصوب في الوضوء) وهو : صحة الوضوء سواء كان وضوؤه بالاغتراف من إناء الذهب أو الفضة غرفة واحدة أو تدريجا أو بصب الماء من الإناء على أعضاء الوضوء أو برمس أعضاء الوضوء في الماء الموجود في إناء الذهب أو الفضة بقصد الوضوء .

٤ ـ أطلاق ماء الوضوء

س : يشترط في ماء الوضوء أن يكون مطلقاً ، فما معنى الإطلاق ؟

الجواب :_إن الماء تارة يطلق عليه لفظ الماء حقيقة كالماء المأخوذ من الإسالة أو من النهر أو من البحر أو من البئر أو من العيون أو ماء المطر أو الماء الناتج من ذوبان الثلوج وهكذا ، فهذا هو الماء المطلق .

و(القاعدة) في ذلك : أنه إذا صح أن نطلق على السائل لفظ (الماء) فقط دون أن نظم أليه أي كلمة أخرى فهذا السائل ماء حقيقة ويعبر عنه بـ (**الماء المطلق**).
ولهذا فإن ماء البحر أو ماء النهر أو غيرهما من المياه التي ذكرناها هي مياه مطلقة لأنه يصح أن نطلق عليها لفظ (ماء) فقط ولا اثر للكلمة الأخرى أعني (البحر، النهر، البئر، العيون ،.....الخ) فهذه الكلمات وجودها أو عدم وجودها لا يؤثر على صحة تعبيرنا ، فإذا قلت لشخص : أعطني ماءً ، وقصدت : (ماء نهر مثلاً) فكلامي صحيح لأن كلمة ماء موضوعة لهذا السائل المعروف بغض النظر عن مصدره سواء كان من البحر أو النهر أو البئر أو غيرها من مصادر المياه .

وتارة يطلق لفظ الماء مجازا على بعض السوائل ، فمثلاً يطلق على عصير الرمان (ماء الرمان) ، أو على عصير البرتقال (ماء البرتقال) ، أو على السائل المعصور من الورد (ماء الورد) ، ....وهكذا .

و(القاعدة) في ذلك : أنه إذا لم يصح إطلاق لفظ (الماء) فقط على السائل بل نحتاج الى إضافة كلمة أخرى للماء حتى يكون كلامنا صحيحاً فهذا السائل يعبر عنه بـ (**الماء المضاف**) أي المضاف الى كلمة أخرى يصح معها إطلاق لفظ الماء عليه وبدونها لا يصح إطلاق لفظ (الماء) عليه .
فلا يجوز مثلاً أن أقول لشخص : أعطني ماءً ، وأنا أقصد أعطني عصير رمان ، لأن لفظة (ماء) لم توضع لعصير الرمان أو غيره من العصائر ، فلو استعملنا لفظ (ماء) للدلالة على عصير الرمان يكون استعمالنا غير صحيح ، فنحتاج لإضافة لفظ آخر للماء ليكون كلامنا صحيحاً فنقول : أعطني ماء الرمان مثلاً.

فماء الرمان وماء البرتقال وماء الورد .....وغيرها يعبر عنها بـ (الماء المضاف) .

فيشترط في الماء المستعمل في الوضوء أن يكون ماءً مطلقاً ، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف .

س١ : لو كان عندي أكثر من ماء واحد وعلمت أن أحدها ماء مضاف ولكن لم أتمكن من تميزه عن الماء المطلق (أي اشتبه المطلق بالمضاف) وكانت الشبهة محصورة فهل يجوز الوضوء بهذا الماء المشتبه ؟

الجواب : لا يجوز الوضوء بالماء المشتبه بكونه مضاف أو لا (لأن الماء المشتبه حكمه حكم الماء المضاف لا يرفع الحدث) ، فلا يجوز الاكتفاء بالوضوء بالماء المشتبه بكونه مضاف.

س٢ : لو لم أكن متعمداً للوضوء بالماء المضاف ، بل كنت ناسيا ، أو كنت جاهلاً بأن الماء الذي توضأت منه كان مضافاً (جاهل بالموضوع) ، أو كنت أعلم بأنه مضاف ولكن كنت جاهلاً بأن الوضوء غير جائز بالماء المضاف (جاهل بالحكم) فهل يعتبر وضوئي صحيحا إذا انكشف لي الحال بعد ذلك ؟

الجواب : الوضوء باطل في جميع هذه الصور لأن الماء المضاف بنفسه ليس فيه القابلية على رفع الحدث فسواء علمنا بذلك أو لم نعلم لا يرتفع الحدث[1] .

مسألة ٣١

الشرح // إذا اشتبه الماء المطلق بالماء المضاف ، فلدينا صورتان :

١ ـ أن يكون عند المكلف ماء آخر مطلق فيجوز له الوضوء بالمشتبه متعاقباً.

مثال : لو كان عند المكلف ثلاث قناني من الماء القنينة الصفراء فيها ماء يعلم أنه ماء مطلق والقنينتان البيضاء والخضراء احدهما ماؤها مضاف ولكن لا يعلم أيُ القنينتين ماؤها مضاف ، فلو أراد الاحتفاظ بماء القنينة الصفراء لشربه ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتوضأ بماء القنينتين (البيضاء والخضراء) متعاقباً أي يتوضأ بالأولى ثم يتوضأ بالثانية ، وبهذا سوف يتيقن أن أحدهما كان بالماء المطلق فيكون وضوءً صحيحاً .

٢ ـ أن لا يكون عند المكلف غير الماء المشتبه به ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ بهما متعاقباً[2] ، لأنه لو توضأ بأحدهما فإنه لا يتيقن من صحة وضوءه وبالتالي لا يتيقن من صحة صلاته وبراءة ذمته ، فحتى يحصل له اليقين ببراءة ذمته يجب عليه الوضوء بهما متعاقبا (لأن اشتغال الذمة اليقيني يستدعي فراغ الذمة اليقيني) .

[1] لتقريب الفكرة نقول مثلاً : إن ماء البحر بنفسه لا يرفع العطش فلو شربه الإنسان فإن عطشه لا يرتفع سواء كان عالما بأن ما شربه كان ماء بحر أو كان جاهلاً بذلك أو ناسياً . فالكلام هو الكلام لأن الإنسان عندما يكون محدثا بالحدث الأصغر فإنه يريد أن يتوضأ لرفع هذا الحدث فإذا كان الماء المضاف بنفسه ليس فيه القدرة على رفع الحدث فلا يختلف الأمر في عدم إرتفاع الحدث سواء كان عالما بأنه مضاف أو كان جاهلاً بذلك . ونفس الكلام يجري في الماء النجس لأن الماء النجس بنفسه ليس فيه القدرة على رفع الحدث . ولكن الأمر يختلف بالنسبة للماء المغصوب فإنه بنفسه فيه القدرة على رفع الحدث ولكن الشارع منع من التوضوء بالماء المغصوب لأن الغصب مبغوض عند الله تعالى فلا يتحقق قصد القربى فلو أمكن تحقق قصد القربى كمن كان ناسياً ولم يكن هو الغاصب فلا مانع من ارتفاع الحدث به أي لا مانع من التوضوء به . ففهم الفرق بين هذه الثلاثة (الماء المضاف ، الماء النجس ، الماء المغصوب) يسهل على الطالب التميز بين أحكامها.

[2] ولا يجوز له التيمم في لأنه لا يوجد مسوغ من مسوغات الوضوء في هذه الحالة .

٥ ـ طهارة أعضاء الوضوء

يشترط في أعضاء الوضوء أن تكون طاهرة حين غسلها أو مسحها وهذا يتصور في حالات ثلاث :

١ ـ أن تكون جميع أعضاء الوضوء طاهرة قبل المباشرة بالوضوء (بأن يكون طهرها قبل الوضوء مثلاً). وهذه الصورة وإن كانت صحيحة ولكنها غير مشترطه على المكلف ، فله أن يختار الحالة الثانية .

٢ ـ أن يطهر العضو قبل غسله أو مسحه ثم يغسله بغسلة الوضوء .
مثال : لو كان على وجهه ويده اليمنى نجاسة وأراد الوضوء فيجوز له أن يطهر وجهه من النجاسة ثم يغسله بغسلة الوضوء ، وبعد ذلك يطهر يده اليمنى من النجاسة ثم يغسلها بغسلة الوضوء .

٣ ـــ أن يطهر العضو النجس بواسطة غسلة الوضوء إذا كان الماء الذي يتوضأ منه معتصماً [١] .
مثال : لو كان على وجهه ويده اليمنى نجاسة وأراد الوضوء فيجوز له أن يستعمل ماء (الإسالة) مثلاً لأنه ماء معتصم ، فيضع وجهه تحت الحنفية وينوي الوضوء فهذه الغسلة هي مطهره للوجه من النجاسة الخبثية التي أصابته وهي في نفس الوقت غسلة للوجه في الوضوء ، ثم يضع يده اليمنى تحت الحنفية ناوياً بها غسلة الوضوء فهذه الغسلة أيضاً تكون مطهرة لليد من النجاسة الخبثية التي أصابتها وفي نفس الوقت هي غسلة لليد في الوضوء.
ويجوز له أن يستعمل الماء الكثير بأن يرمس وجهه (يغطس وجهه من قصاص الشعر باتجاه الذقن) فيه ناوياً الوضوء فتكون غسلة للوضوء ومطهرة للنجاسة الخبثية في آن واحد . وهكذا يفعل باليد أيضاً .

٦- أن لا يكون مريضاً

فلو كان المكلف مريضاً بمرض يضره معه استعمال الماء فلا يجوز له الوضوء ، ووجب عليه التيمم بدل الوضوء ، فلو خالف المكلف وتوضأ وكان يعلم أن استعمال الماء يضره فإن وضوؤه هذا باطل غير صحيح فلا يجوز له الاكتفاء به ويجب عليه أن يتيمم.

٧ - الترتيب

بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم يغسل اليد اليمنى ، ثم يغسل اليد اليسرى ، ثم يمسح الرأس ، ثم يمسح القدمين ، والأحوط استحباباً أن يمسح رجله اليمنى أولاً ، ثم يمسح رجله اليسرى ، ويجوز له أن يمسح القدمين اليسرى

---

[١] الماء المعتصم هو الماء الذي لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، بل يتنجس إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة (لونه أو طعمه أو رائحته) بوصف النجاسة ، مثل ماء المطر ،و الماء الكثير (الكر) ، والماء الجاري .
وقد إشترط المصنف أن يكون الماء الذي يتوضأ منه معتصماً إذا أراد أن يطهر العضو المتنجس بغسلة الوضوء ؛ لأنه إذا كان قليلاً (أقل من كر) فإنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة الموجودة على العضو المتنجس وبذلك لا يصح الوضوء به (لأن المصنف إشترط سابقاً أن يكون ماء الوضوء طاهراً) ، أما لو كان الماء الذي يتوضأ منه المكلف معتصماً فإنه حتى عندما يلاقي النجاسة الموجودة على العضو فإنه لا يتنجس (لأنه معتصم) فيتحقق شرط طهارة ماء الوضوء فيكون الوضوء صحيحاً.

واليمنى في وقت واحد (بأن يضع يده اليمنى على قدمه اليمنى ، ويضع يده اليسرى على قدمه اليسرى ويسحب كلتا يديه على قدميه في آن واحد) ، ولكن لا يجوز له -على الأحوط وجوباً- أن يمسح قدمه اليسرى قبل مسح قدمه اليمنى .
فلو خالف المكلف هذا الترتيب في غسل ومسح أعضاءه بطل وضوؤه .

٨- الموالاة

وهي في اللغة تعني التتابع . ويقصد من الموالاة أمرين بحسب اختلاف الأحوال :

١ – **الموالاة في الحالات الاعتيادية** : هي التتابع العرفي في الغسل والمسح ، بأن يغسل الوجه ويغسل بعده اليد اليمنى بلا فاصل زمني طويل وهكذا باقي أعضاء الوضوء بحيث أن من يرى أفعاله يقول أنه مستمر بعملية الوضوء (أي بنظر العرف تكون أفعاله متتابعة) ولا يضر في هذه الحالة لو جفت أعضاء وضوئه السابقة بسبب حرارة الجو أو شدة الريح أو التجفيف (كما لو كان يجفف وجهه بعد غسله مباشرة وقبل غسل يده اليمنى) ما دام في نظر من يراه مستمراً بالوضوء .

٢ – **الموالاة في الحالات الطارئة** : (كما لو كان يتوضأ ونفذ الماء قبل أن يتم وضوءه ، أو طرأت عليه حاجة كمنع الطفل من إيذاء نفسه ، أو أصابته حالة نسيان فنسي في أثناء الوضوء أنه يتوضأ فتوقف بحيث ذهبت الموالاة العرفية) فيكفي من الموالاة في هذه الحالات أن لا يكون تأخيره لغسل العضو اللآحق أو مسحه الى درجة أن تجف جميع أعضائه السابقة ، فمثلاً لو غسل وجهه ويده اليمنى فنفذ الماء فذهب ليحضر ماءً آخر يكمل به وضوءه فإذا كان شيء من وجهه أو يده اليمنى عليه رطوبة عند حصوله على الماء جاز له أن يتم وضوءه بأن يغسل يده اليسرى ويمسح رأسه وقدميه ، أما إذا جف وجهه ويده اليمنى قبل المباشرة بغسل اليد اليسرى فقد بطل وضوءه السابق وعليه أعادة الوضوء .
نعم لو كان الجفاف بسبب حرارة الجو أو الريح أو التجفيف وليس بسبب التأخير بحيث أن الموالاة العرفية متحققة فيصح وضوؤه .

٩ – المباشرة

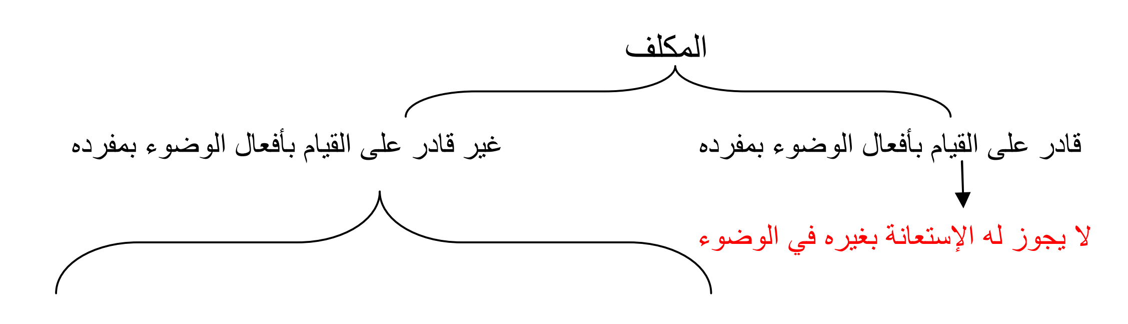
يشترط لمن كان قادرا على أفعال الوضوء أن يباشر بنفسه أفعال الوضوء من الغسل والمسح . أما لو كان المكلف عاجزاً عن ذلك ، فالعاجز على نحوين :

١ – تارة يتمكن المكلف من القيام بأفعال الوضوء إذا ساعده شخص آخر على ذلك ولا يستطيع القيام بها بمفرده ، ففي هذه الحالة يستعين بشخص آخر للقيام بالأفعال التي لا يتمكن من القيام بها بنفسه فإذا استطاع مثلاً أن يغسل وجهه ولكنه لا يستطيع أن يغسل يديه فعليه أن يغسل وجهه بنفسه ولا يجوز له أن يستعين بغيره بغسله – لأنه

متمكن منه ـ ويستعين بالشخص الآخر في غسل يديه[1] (فيقتصر بالاستعانة بالغير على مقدار الضرورة فقط) ، أما لو كان عاجزاً عن القيام بجميع أفعال الوضوء بنفسه فيجوز له الاستعانة بشخص آخر في جميع أفعال الوضوء ، ويجب أن يقوم المكلف بنفسه بتولي نية الوضوء (أي ينوي المكلف أن يتوضأ قربة الى الله تعالى وإن كان مستعيناً بشخص آخر).

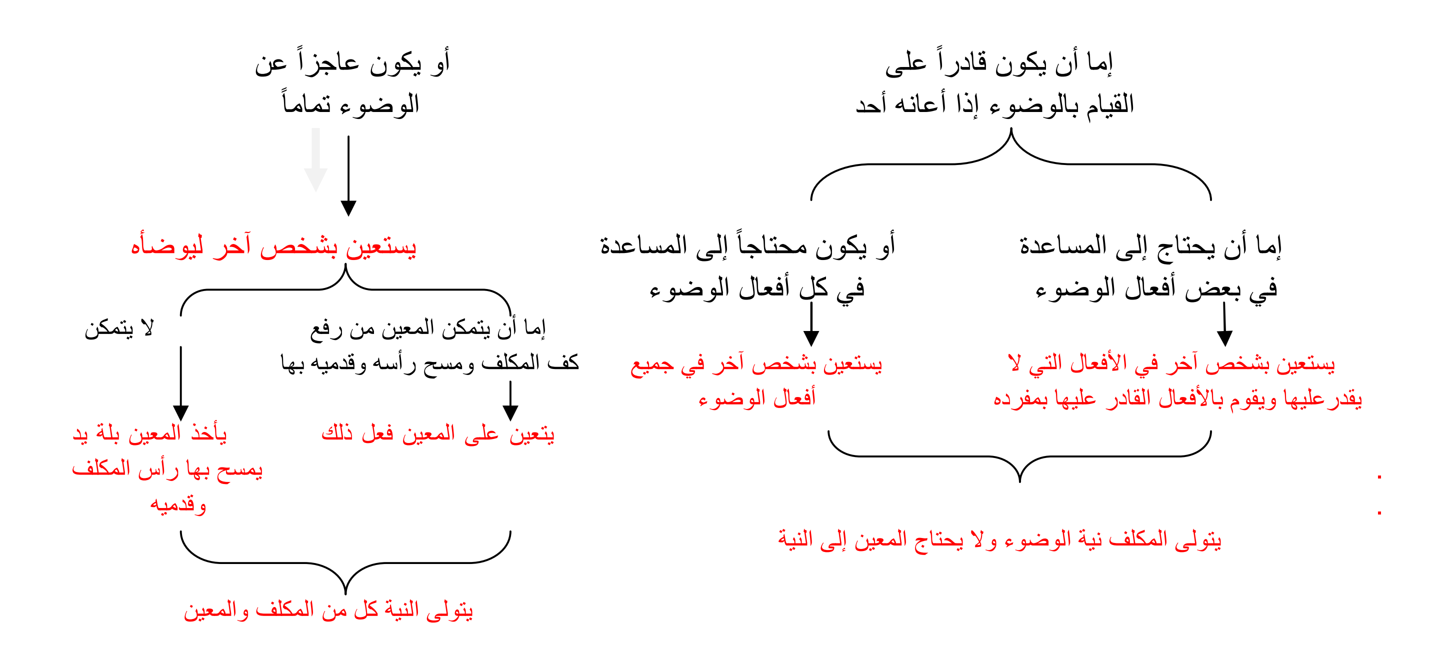
٢ – وتارة أخرى لا يتمكن المكلف من المباشرة لأفعال الوضوء حتى مع مساعدة شخص آخر كما لو كان مصاباً بالشلل مثلاً ففي هذه الحالة يقوم شخص آخر بذلك بأن يوضأه ، والأحوط وجوباً أن يتولى كل منهما النية (المكلف والشخص الذي يقوم بالوضوء) فينوي المكلف الوضوء قربة إلى الله تعالى وينوي الشخص الآخر أن يوضيء المكلف قربة إلى الله تعالى ، ويجب أن يكون المسح (مسح رأس المكلف وقدميه) بنفس يد المكلف بأن يمسك الشخص يد المكلف ويمسح بها على رأس المكلف وقدميه ، فإن لم يكن ذلك ممكناً أخذ الشخص (المعين) الرطوبة التي في يد المكلف ومسح بها رأس المكلف وقدميه .

مخطط المباشرة



[1] **قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور** : ويراد بهذه القاعدة أنه لو كان لدينا واجب مركب من أجزاء وتعذر الإتيان ببعض تلك الأجزاء فمن اللازم الإتيان بالباقي فإن الأجزاء الميسورة لا يسقط وجوبها بتعذر الأجزاء التي تعسر الإتيان بها . (دروس في القواعد الفقهية للأيرواني ج ٢ ص ١١٩)

وتطبيق القاعدة على محل كلامنا أن نقول : إن المباشرة بأفعال الوضوء واجبة على المكلف ، فلو تمكن المكلف من المباشرة في بعضها ولم يتمكن من المباشرة من البعض الآخر فإن سقوط المباشرة فيما لا يتمكن منه من أفعال لا يسقط بسببه شرط المباشرة في الأفعال التي يتمكن منها .



مسألة ٣٢

الشرح // في هذه المسألة ثلاث صور [1] :

١ – لو كان زيد متيقناً من أنه قد توضأ (أي أنه يعلم ١٠٠% أنه توضأ) فهو يعلم أنه كان على طهارة ، وبعد ذلك حصلت له حالة جعلته يشك بصدور الحدث منه (كما لو شك أنه أستعمل المرافق الصحية بعد وضوئه أو لا ؟) ففي هذه الحالة يعتبر الحالة السابقة التي كان متيقنا منها (أعني الوضوء) باقية فيعتبر نفسه على طهارة ولا يهتم بشكه بصدور الحدث ؛ فيجوز له أن يفعل كل شيء يشترط فيه الطهارة كالصلاة أو مس كتابة القرآن أو الطواف .... الخ .

٢ – لو كان خالد متيقناً من أنه قد أحدث (كما لو كان نائما) وبعد ذلك شك في أنه توضأ بعد أن استيقض أم لا ؟ ففي هذه الحالة أيضاً يعتبر الحالة السابقة (أي حالة الحدث) باقية فيعتبر نفسه محدث فلا يجوز له أن يتصرف أي تصرف يشترط فيه الطهارة إلا بعد أن يتوضأ .

٣ – لو كان سعد متيقناً أنه كان نائماً (أي متيقن من صدور الحدث منه) وكان متيقن أيضاً من أنه توضأ ، ولكن لا يعلم أنه توضأ قبل النوم (فيكون الآن محدث لأن وضوئه انتقض بالنوم) **أم** أنه توضأ بعد النوم (فهو الآن على طهارة) ؟! . ففي هذه الحالة لابد له أن يتوضأ إذا أراد أن يعمل عملاً يشترط فيه الطهارة ؛ لأنه لو صلى مثلاً في هذه الحالة بدون أن يتوضأ فإنه لا يتيقن أن صلاته تكون صحيحة فقد يكون محدثاً في الواقع ، فلا بد أن يتوضأ حتى يتيقن

---

[1] الصورة الأولى والثانية مبنيتان على قاعدة الإستصحاب .
قاعدة الإستصحاب : وتعني البقاء على الحالة السابقة المتيقنة عند الشك بزوالها . فإذا كان المكلف متيقن من شيء ثم شك ببقاء ذلك الشيء فإنه يعتبر الحالة السابقة باقية . فقاعدة الإستصحاب لها ثلاثة أركان هي : (١) – أن يكون هناك يقين سابق بحدوث شيء (٢) – أن يحصل بعد ذلك شك لاحق بزوال ذلك الشيء (٣) – أن يكون الشيء الذي يشك المكلف بزواله هو نفس الشيء الذي كان متيقناً بحدوثه .
فإذا توفرت هذه الأركان الثلاثة يستطيع المكلف أن يعتبر الحالة السابقة (التي كان متيقناً منها) باقية ، فيعمل بناءً عليها .
ولنطبق هذه القاعدة على الصورة الأولى : حيث أن زيد يعلم بأنه توضأ ؛ إذن فهو متيقن بأنه على طهارة ، وبعد ذلك شك بأنه استعمل المرافق الصحية بعد وضوئه إذن فهو يشك بزوال حالة الطهارة التي كان عليها . وفي هذه الحالة تكون أركان قاعدة الأستصحاب متوفرة : ١- يقين سابق بالطهارة ، ٢- شك لاحق بزوال الطهارة ، ٣- ما كان متيقن منه هو نفسه الذي يشك في زواله وهو (الطهارة) فيستصحب الحالة السابقة (أي يعتبر الحالة السابقة وهي الطهارة باقية) .

أن صلاته صحيحة فيتيقن من براءة ذمته من الصلاة التي كان متيقناً أنها واجبة عليه وهذا هو مقتضى قاعدة الإشتغال **(إشتغال الذمة اليقيني يستدعي فراغ الذمة اليقيني) .**

مسألة ٣٣

الشرح // إذا شك المكلف في أنه توضأ أم لا ؟ ، فإن شكه هذا تارة يكون بعد الفراغ من الصلاة وتارة يكون أثناء الصلاة فلدينا هنا حالتان :

١ – الشك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة :
لو صلى زيد وبعد الفراغ (الإنتهاء) من صلاته شك أنه كان توضأ قبل الصلاة أم أنه صلى بغير وضوء ففي هذه الحالة حكمان :
أ – يعتبر صلاته التي صلاها وشك بعدها بالوضوء صحيحة[1] .
ب – إذا أراد أن يصلي صلاة أخرى بعد ذلك يجب عليه أن يتوضأ لها .

والحكم الأول (أعني الحكم بصحة الصلاة) يجري سواء كان منشأ الشك متقدم على الصلاة أو لم يكن كذلك وبيان ذلك أن نقول :

مثال تقدم منشأ الشك[2] على الصلاة :
لو أن زيداً كان نائماً ثم استيقض وبعد فترة حدثت لديه حالة من الغفلة ثم صلى ، وبعد انتهائه من الصلاة حصل لديه شك أنه قبل الصلاة توضأ (فصلاته صحيحة) أم لا (فصلاته غير صحيحة) ؟ ، فإن السبب الذي ولّد لديه الشك بعد الصلاة هو (الغفلة التي حصلت له قبل الصلاة) ، فالغفلة هي منشأ الشك ؛ لأنه لو لم تحصل له غفلة قبل الصلاة لما شك في الوضوء بعد الصلاة ، فمنشأ الشك هنا متقدم على الصلاة (فالغفلة حصلت قبل الصلاة) .
وفي هذه الحالة يحكم بصحة الصلاة .

مثال عدم تقدم منشأ الشك على الصلاة :

---

[1] الحكم هنا بصحة الصلاة مبتني على قاعدة (الفراغ) .
مضمون القاعدة: هو الحكم بصحة العمل المركب الذي شك في صحته بعد الفراغ منه (القواعد ، تأليف السيد محمد كاظم المصطفوي ص ١٨٧)

أي إذا كان لدينا عمل مركب من أجزاء كالصلاة (فهي مركبة من : تكبيرة إحرام و قراءة و ركوع و.....) أو كالوضوء (فهو مركب من : غسل الوجه و غسل اليد اليمنى و ....) وبعد الفراغ من العمل ـ أي بعد الإنتهاء منه ـ شككنا في صحة ذلك العمل (أننا أتينا به على الوجه الصحيح أم لا) فنبني في هذه الحالة على أن العمل كان صحيحاً .
ففي مثالنا : فإن زيد بعد فراغه من الصلاة شك أنه توضأ أم لا ؟ ، وشكه هذا يؤدي إلى شكه بصحة صلاته لأنه لو كان توضأ فإن صلاته صحيحة وإن لم يكن توضأ فإن صلاته تكون غير صحيحة ، وفي هذه الحالة تجري قاعدة الفراغ لأنه شك بصحة العمل المركب بعد الفراغ منه فيحكم بصحة صلاته .
وقاعدة الفراغ كما تجري عند الشك في كل العمل بعد الفراغ منه (كما في المثال السابق) كذلك تجري عند الشك في صحة جزء العمل بعد الفراغ منه (كما لو شك في صحة غسل الوجه مثلاً بعد الفراغ من غسله) فإنه يبني على صحة ذلك الجزء ، فيبني على أن غسل وجهه صحيح في هذا المثال .

[2] المقصود من (منشأ الشك) : هو الشيء الذي بسببه حدث الشك في نفس المكلف .

كما لو أنه لم تكن لديه حالة غفلة قبل الصلاة ولكنه بعد الصلاة شك أنه كان متوضئاً أم لا ؟ . وفي هذه الحالة شكه حصل بعد الصلاة ولا يوجد له سبب قبل الصلاة (أي لا يوجد له منشأ قبل الصلاة) وفي هذه الحالة يحكم أيضاً بصحة صلاته .

٢ – الشك في الوضوء أثناء الصلاة :
لو شك المكلف في أثناء صلاته في أنه كان متوضأً أو غير متوضىء ففي هذه الحالة يحكم ببطلان صلاته فيقطعها ويتوضأ ويعيد صلاته (لأن الطهارة شرط في الصلاة وهو الآن غير متيقن من طهارته) [١]

مسألة ٣٤

الشرح // لو تردد المكلف بعد الانتهاء من صلاته : أن صلاته إما نقص فيها ركن من الأركان (كالسجود أو الركوع مثلاً) وإما كان وضوؤه باطل .
ففي هذه الحالة حصل له علم إجمالي ببطلان صلاته ؛ (لأن نقصان ركن من الأركان في الصلاة يبطلها ، وكذلك لو كان الوضوء باطل فالصلاة تكون باطلة لأنها ستكون صلاة بغير طهور والصلاة بغير طهور باطلة) ، وفي هذه الحالة المكلف متيقن من بطلان صلاته ولكنه يشك في سبب البطلان فهنا حكمان :
١- أما صلاته : فيجب عليه إعادتها (لأنه متيقن أنها باطلة) .
٢ – وأما وضوؤه : فلا يجب عليه إعادته ؛ لأنه يشك ببطلان وضوئه وليس متيقن من بطلانه وفي حالة الشك ببطلان الوضوء (أي الشك بصحته) بعد الفراغ من العمل يحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ .

(نواقض الوضوء)

النقض : ضد الإبرام ، فيقال : انتقض البناء أو الحبل أي انتثر ، والمقصود من (النواقض) هنا الأمور التي تبطل الوضوء وتزيل أثر الوضوء فلا يصح من المكلف – الذي كان متوضىء – بعد وقوع أحد هذه الأمور أي عمل مشروط بالطهارة ما لم يعيد وضوئه . وهذه النواقض هي المسببة للحدث الأصغر الذي يستوجب الوضوء إذا أراد المكلف الذي صدر منه أحدها فعل شيء يشترط فيه الطهارة كالصلاة ونحوها ، وهذه النواقض سبعة هي :

١ – خروج البول [١]: ويلحق بحكم البول في كونه ناقضاً للوضوء البلل الذي يخرج من المكلف بعد عملية التبول – وقبل أن يقوم بالاستبراء[٢] – فيشتبه بكونه بولاً أو ليس ببول ، فيثبت له حكم البول .

---

[١] الشك في هذه المسألة سواء في الحالة (١) أو الحالة (٢) هو شك في الإتيان بالوضوء (أي يشك أنه توضأ أم لم يتوضأ) وليس شك في صحة الوضوء (اي ليس هو متيقناً أنه توضأ ولكن يشك أن وضوئه كان صحيحاً أم لا) ؛ لأنه لو كان يشك بصحة الوضوء لجرت قاعدة الفراغ وحكم بصحة الصلاة في الحالتين .

٢ – **خروج الغائط.**

فالبول والغائط يعدان ناقضين للوضوء في صور هي :

أولاً : في حالة خروجهما من الموضع الأصلي المعتاد عند أغلب الناس (اعني خروج البول من فتحة البول عند الرجل أو المرأة ، وخروج الغائط من فتحة الشرج عندهما).

ثانياً : في حالة خروجهما من الفتحة المعتادة عند الفرد الشاذ الخلقة ، فمثلاً لو كان هناك شخص في خلقته شذوذ بحيث يخرج البول من غير فتحة البول المعتادة عند الناس مستوي الخلقة (أي الناس الطبيعيين) كما لو خرج البول من فتحة في بطنه منذ ولادته ، أو كان الغائط يخرج عنده من غير فتحة الشرج (من فتحة في بطنه مثلاً) ، وكان خروج البول أو الغائط أو كليهما من هذه الفتحات معتاداً بالنسبة الى هذا الفرد الشاذ الخلقة (أي يحرج من هذا الموضع الغير طبيعي بصورة مستمرة) ، فإن خروجهما من هذه الفتحات يعد ناقضاً للوضوء .

ثالثاً : خروج البول والغائط من غير المواضع المعتادة سواء عند مستوي الخلقة أو غير مستوي الخلقة (الشاذ الخلقة) عند انسداد المواضع المعتادة لخروجهما ، فمثلاً لو كان هناك شخص مستوي الخلقة ولكن حدث له حادث طاريء بحيث انسد موضع خروج البول الأصلي لديه وأصبح خروج البول من فتحة أخرى فكلما خرج البول من الفتحة الجديدة يكون ناقضاً للوضوء .
وكذلك لو كان هناك شخص غير مستوي الخلقة بحيث يخرج منه البول من فتحة معينه وبعد ذلك انسدت هذه الفتحة وأصبح البول يخرج من فتحة أخرى فكلما خرج البول من هذه الفتحة الجديدة يعد ناقضاً للوضوء .

رابعاً : خروج البول والغائط من غير المواضع المعتادة سواء عند مستوي الخلقة أو غير مستوي الخلقة عند عدم انسداد المواضع المعتادة إذا أصبح خروجهما من المواضع الجديدة معتاداً للمكلف .
فمثلاً: شخص كان يخرج منه البول من فتحته الطبيعية و يخرج منه الغائط من فتحة الشرج ، ثم حصل له حادث بحيث أصبح البول أو الغائط يخرج من فتحة في بطنه بصورة مستمرة و كانت الفتحات السابقة غير منسدة بل هي لا تزال مفتوحة ، فهذا الشخص يبطل وضوؤه كلما خرج منه البول أو الغائط سواء من الفتحات القديمة أو الفتحات الجديدة .

خامساً : خروج البول والغائط من غير المواضع المعتادة مع عدم انسداد المواضع المعتادة ولكن خروجهما من هذه المواضع ليس بصورة دائمية معتادة وإنما يتم بدفع من المكلف بواسطة قوته الطبيعية وليس بواسطة آلة .

ولا يعتبر خروج البول أو الغائط ناقضاً للوضوء في حالتين هما :
أولاً : اذا كان خروج البول أو الغائط من غير المواضع المعتادة مع عدم انسداد المواضع المعتادة ولم يكن خروجهما من المواضع الجديدة معتاداً (أي لم يتعود على خروج البول أو الغائط من هذه الفتحات الجديدة) ، فهذا المكلف يخرج

---

[١] الذي ينقض الوضوء هو خروج البول وليس نفس البول ؛ لأن البول نفسه هو نجاسة خبثية وليست نجاسة حدثية . وكذلك خروج الغائط هو الناقض للوضوء وليس نفس الغائط ؛ ولذا لو سقط بول أو غائط من خارج الشخص على بدنه أو ثوبه فلا ينتقض وضوئه .

[٢] سيأتي بيان معنى الإستبراء في مبحث أحكام التخلي .

منه البول أو الغائط من فتحاته المعتادة للمكلف ، ولكنه بين مدة و أخرى يجد أن البول أو الغائط قد خرج من الفتحات الجديدة غير المعتادة ، فلا يبطل وضوؤه بخروج البول من هذه الفتحات الجديدة .

ثانياً : اذا كان خروجهما من غير المواضع المعتادة بواسطة آلة وليس بالدفع الطبيعي للجسم ، حتى لو كان هذا أخرج البول أو الغائط أصبح عادة له بهذه الطريقة ، كما نراه في بعض الحالات المرضية حيث يسحب البول من جوف المريض من فتحة في بطنه بواسطة جهاز خاص لهذا الغرض .

والأحوط استحباباً اعتبار الوضوء منتقضاً مطلقاً عند خروج البول أو الغائط من غير المواضع المعتادة سواء كان الخروج معتاداً له أو لا ، وسواء كان خروجهما بآلة أو لا .

س : هل ينتقض الوضوء بخروج الدم والصديد (وهو القيح المختلط بالدم) الخارج من احد المخرجين (مخرج البول ، مخرج الغائط) ؟
ج : إذا كان هناك بول أو غائط مصاحب للدم أو الصديد الخارج فانه ينقض الوضوء ، وإن لم يكن هناك بول أو غائط مصاحب للدم أو الصديد بل الخارج من الشرج أو فتحة البول دم أو صديد فلا ينتقض الوضوء .
كذلك لا ينتقض الوضوء بخروج : المذي و الوذي والودي ، ويقصد بها :
المذي : وهو الماء الرقيق الذي يخرج من الرجل أو المرأة عند ملاعبة أو تقبيل المرأة أو عند النظر إلى ما يثير الشهوة أو سبب آخر يثير الشهوة الجنسية ويكون خروجه بلا دفع (تدفق) ولا يحدث فتور للجسد بعد خروجه كما يحصل عند خروج المني وهو في النساء أكثر .

الودي : وهو البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول .

الوذي : وهو الرطوبة الخارجة عقيب الإنزال (بعد خروج المني) .

٣ – **خروج الريح من مخرج الغائط** (وهو فتحة الشرج في مستوي الخلقة أو فتحة أخرى اعتاد الفرد الشاذ ـ غير مستوي الخلقة ـ خروج الريح منها) إذا صدق على الريح الخارجة من مخرج الغائط أحد الأسمين المعروفين الذي يكون احدهما مصحوباً بالصوت والآخر غير مصحوب بالصوت ، أما إذا لم يصدق على الريح الخارجة أحد الأسمين فلا تعتبر ناقضةً للوضوء.

٤- النوم الذي يمنع النائم من السمع سواء كان النائم قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً ، أما حالة النوم التي لا تمنع النائم من السمع فلا تعتبر ناقضاً للوضوء (أي المستوى الضعيف من النوم بحيث أن الشخص عيناه مغمضتان وهو لا يزال متمكن من سماع الصوت الذي يحدث بقربه) .

٥ – كل ما يزيل العقل ويغلب عليه ، من جنونٍ ، وإغماءٍ ، أو سكرٍ ، دون مثل البهت (وهو الدهشة والحيرة) فهذه الحالة لا توجب انتقاض الوضوء وإن تسببت في تحير الإنسان وتوقفه عن التفكير لفترة محدودة .

٦ – الإستحاضة المتوسطة والقليلة كما سيأتي تفصيل الكلام عنهما في مبحث الاستحاضة .

٧ – الجنابة (وهي الحدث الذي يسببه الجماع أو خروج المني) ، فهي تنقض الوضوء وإن كانت لا تستوجب إلا الغسل فلا يحتاج المجنب الى الوضوء بعد الغسل ما لم يحدث بحدث آخر بعد الغسل أو أثنائه على تفصيل يأتي في مبحث الغسل .

(موارد وجوب الوضوء)

الوضوء من الواجبات الغيرية : أي ليس واجباً بنفسه بل يجب لغيره ، فإذا وجبت على المكلف الصلاة وهي مشروطة بالطهارة وجب لأجلها الوضوء ؛ ولهذا قال المصنف : (يجب لثلاثة أمور) ، أي يجب الوضوء بسبب وجوب أحد هذه الواجبات الثلاثة أمور على المكلف .
وهذه الأمور الثلاثة هي :

١ – الصلوات الواجبة : كالصلوات اليومية وصلاة الآيات وصلاة الطواف الواجب والصلاة المنذورة ...ماعدا صلاة الميت – إذ لا يشترط فيها الطهارة من الحدث أو الخبث – ، وأما الصلوات المستحبة فيعتبر (يشترط) الوضوء في صحتها كما هو شرط في صحة الصلوات الواجبة ، فمن أراد أن يصلي صلاة مستحبة فلا يقال له : يجب عليك الوضوء ؛ لأن الصلاة مستحبة ، ولكنه لو صلى هذه الصلاة بدون وضوء فإن صلاته باطلة ؛ لأن الطهارة شرط في صحة كل صلاة واجبة كانت أو مستحبة .

٢ – الأجزاء المنسية : من الصلاة الواجبة فمن صلى ونسي سجدة واحدة وجب عليه قضاؤها بعد الصلاة ، ويشترط عند قضائه لها أن يكون على طهارة .
وكذلك صلاة الاحتياط (وهي الصلاة التي يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها) كمن شك أنه في الركعة الثانية أو الركعة الثالثة بعد دخوله في السجدة الثانية فإنه يبني على أنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته ثم يأتي بعد الصلاة بركعةٍ احتياطاً – لاحتمال أنه كان في الركعة الثانية وقد بنى على أنه في الركعة الثالثة فيتدارك بهذه الركعة النقص المحتمل في صلاته – فصلاة الاحتياط توجب على المكلف أن يكون فيها على طهارة .
ولا يجب الوضوء لسجدتي السهو (فمن تكلم سهواً مثلاً وجب عليه على الاحوط أن يسجد سجدتي السهو) والاحوط استحباباً أن يكون المكلف متطهراً عند أداءهما .

٣ – الطواف الواجب : وهو تارة يكون جزءاً من حجة واجبة ، أو جزءاً من عمرة واجبة ، أو جزءاً من حجة مستحبة ، أو جزءاً من عمرة مستحبة . وجميع هذه الأقسام يكون فيها الطواف واجباً[١] ويجب على الطائف أن يكون متطهراً فيجب الوضوء لجميعها .

---

[١] فإذا أحرم المكلف (لبس ثوبي الإحرام ولبى) وجب عليه الطواف سواء كان إحرامه لحجة واجبة كحجة الإسلام أو الحجة المنذورة ونحوها ، أو كان لعمرة واجبة كعمرة التمتع في حج التمتع ، أو لحجة مستحبة كمن حج بعد أدائه لحجة الإسلام ، أو لعمرة مستحبة ، وشرط الطواف في جميع هذه الأقسام أن يكون المكلف متطهراً .

مسألة ٣٥

الشرح // يحرم على المكلف غير المتوضىء مس كتابة الآيات القرآنية ببدنه سواء بيده أو بغيرها من أجزاء بدنه ، أما مس غير الكتابة من القرآن كالغلاف والحواشي الفارغة فليس بحرام ، و الاحوط وجوباً أن لا يمس أسم الجلالة (الله) والصفات المختصة به تعالى (كالرحمن ، البارىء ، رب العالمين ، ونحوها من الصفات التي لا تطلق إلا على الله تعالى) ، والاحوط استحباباً عدم مس أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة عليهم السلام أجمعين لغير المتوضىء .

(أحكام التخلي)

التخلّي : من الخَلَاء وهو الكنيف (أي مكان قضاء الحاجة) ، فأحكام التخلي : هي الأحكام والآداب التي تراعى عند قضاء الحاجة .

مسألة ٣٦

الشرح // يجب على المكلف عند قضاء حاجته ، وفي باق أحواله أن يستر عورته (العورة عند الرجل : الدبر والقضيب والبيضتين . وعند المرأة : القبل والدبر) عن الناظر المحترم ــ وهو الشخص المميز[١] ــ فلا يجب ستر العورة عن الطفل الصغير غير المميز كمن كان عمره عام أو نحوه ، ويستثنى من هذا الحكم الشخص الذي له حق الاستمتاع من المنظور إليه شرعاً كالزوج والزوجة فإنه يجوز لكلٍ منهما النظر إلى عورة الآخر.

مسألة ٣٧

الشرح // الاحوط وجوباً عدم جواز استقبال القبلة (بأن يتوجه بوجهه و مقدم بدنه ـ الجهة الأمامية من الجسم ـ باتجاه القبلة) أو استدبارها (بأن تكون القبلة خلف ظهره) عند التبول أو التغوّط ، وكذلك الاحوط وجوباً عدم جواز توجيه البول أو الغائط باتجاه القبلة حتى لو لم يكن مستقبلها أو مستدبرها ببدنه .

---

[١] تقدم بيان المقصود من المميز في هامش صفحة ٢٢ فراجع ..

مسألة ٣٨

الشرح //

الاستبراء هو الاستنقاء أي طلب النقاء و البراءة من البول
يستحب للرجل الاستبراء بعد البول فلا إستبراء على النساء فالبلل الذي يخرج منهن بعد التبول وغسل الموضع إذا شككن بأنه بول فيحكمن على أنه ليس ببول بل هو رطوبة طاهرة .
وفائدة الاستبراء هي : أنه إذا خرجت رطوبة ـ بعد التبول و غسل الموضع ـ وأشتبه المكلف بأنها بول فإن كان المكلف قد إستبرأ بعد التبول وقبل غسل الموضع فإنه يحكم بطهارة تلك الرطوبة فلا يجب التطهير منها ولا يحكم بنجاسة الشيء الذي تلاقيه ، أما إذا لم يستبرىء فإنه يحكم بنجاسة تلك الرطوبة التي يشتبه بأنها بول فيجب غسل الموضع الذي تلاقيه و كذلك يجب تطهير الثياب التي لاقتها اذا كان يريد الصلاة بها .

طريقة الاستبراء : لا يوجد طريقة معينة للاستبراء بحيث لا يجوز غيرها فالمقصود من الاستبراء هو التأكد من خلو المجرى البولي من قطرات البول ؛ ولذا يلحق بحكم الاستبراء (أي يعد الشخص مستبرئ فيحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة التي تخرج منه) لو أطال الشخص مدة البقاء بعد انتهاء عملية التبول الى فترة بحيث يتيقن الشخص بعدم بقاء شيء من البول في المجرى البول .
والأولى في طريقة الاستبراء : أن يمسح بالأصبع من مخرج الغائط (فتحة الشرج) إلى أصل القضيب ثلاث مرات ، ويمسح القضيب بأصبعين أحدهما من فوق القضيب والآخر من تحته من أصل القضيب إلى الحشفة (رأس القضيب) ثلاث مرات ، وعصر الحشفة ثلاث مرات .

مسألة ٣٩

الشرح // لا يجب الاستنجاء ـ وهو : تطهير مخرج البول والغائط ـ في نفسه ؛ لأنه واجب غيري وليس واجباً نفسياً ، ولكنه يجب الاستنجاء لما يعتبر فيه طهارة البدن ـ كالصلاة والطواف ـ (فلو لم يكن هناك واجب على المكلف يشترط فيه طهارة البدن من الخبث ـ كما هو الحال في الحائض مثلاً ـ فلا يجب عليه الاستنجاء بل يجوز له تنظيف موضع البول والغائط بأي طريقة ممكنة كمسحه بورق الكلنكس أو غسله بالماء المضاف كماء الورد مثلاً) .
ويعتبر (يشترط) في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء المطلق ولا يجزي غسله بغير من السوائل كالماء المضاف ونحوه ، وتكفي المرة الواحدة سواء كان الغسل بالماء القليل أو بالماء الكثير ، وإن كان الأحوط استحباباً إذا كان الغسل بالماء القليل أن يغسل مرتين ، وغسله بالقليل ثلاث مرات أفضل .

وأما موضع الغائط فإن تعدى الغائط المخرج (بأن تلوثت جوانب المخرج مثلاً أو الأليتان بالغائط) ففي هذه الحالة يجب غسل مخرج الغائط بالماء المطلق حتى ينقى ـ ينظف تماماً من الغائط ـ ، وإن لم يتعد الغائط المخرج تخير المكلف بين غسله بالماء ، أو مسحه بحجر ، أو مسحه بخرقة ، أو مسحه بقرطاس (ورقة) ، أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة كورق الكلنكس أو أوراق الأشجار ، أو الأخشاب ونحوها .

ويشترط في التطهير بالحجر ونحوه من الأجسام القالعة للنجاسة أمور :
١ ـ أن لا يصيب مخرج الغائط نجاسة أخرى من خارج الجسم (كما لو سقط عليه بول أو دم شخص آخر) ، ولا من داخل الجسم (كما لو صاحب الغائط دم وتلوث به المخرج) ، ففي هاتين الحالتين لا يكفي التطهير بالحجر والأجسام القالعة بل يجب التطهير باستعمال الماء المطلق . نعم في النساء لا يضر لو تنجس مخرج

الغائط بالبول الخارج من نفس المرأة فيجوز لها حتى في هذه الحالة أن تطهر موضع الغائط بالحجر ونحوه من الأجسام القالعة للنجاسة .

٢ – يشترط أن يكون الحجر أو الجسم القالع للنجاسة طاهراً قبل المسح به ، فلا يجوز استعمال الأجسام النجسة في تطهير موضع الغائط .

٣ – يكفي المسح بقطعة واحدة من الأجسام القالعة للنجاسة إذا زالت النجاسة بالمسح بها ولا يجب أن يكون المسح بثلاث قطع ، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون المسح بثلاث قطع .

أما إذا لم تزل النجاسة عند مسحها بقطعة واحدة وجب الاستمرار بالمسح بعدة قطع حتى تزول النجاسة حتى لو استلزم ذلك المسح بأكثر من ثلاث قطع .

٤ – يحرم[١] استعمال الأجسام المحترمة في الشريعة ــ كالقرطاس الذي كتب عليه كتابات مقدسة كالآيات القرآنية والأسماء المقدسة ، أو كالخبز ونحوه ــ في عملية الاستنجاء .

(الغُسْـل)

الغَسل : بفتح الغين : هو التنظيف باستعمال الماء ،

الغُسل : بضم الغين : هو غسل البدن بنحوٍ خاص وبنيةٍ خاصة وهو المبحوث عنه هنا .

موجبات الغسل ستة :

١. الجنابة
٢. الحيض
٣. النفاس
٤. الاستحاضة
٥. مس الميت
٦. الموت

[١] هذا الحكم تكليفي وليس وضعي بمعنى : أنه لو استعمل المكلف ما هو محترم في الشريعة في عملية الاستنجاء فإنه يأثم ــ لفعله شيء محرم ويستحق عليه العقاب ــ ولكن المكان يطهر .

((غسل الجنابة))

الجنابة : لغةً : البعد ، فيقال جانب الصواب أي ابتعد عن الرأي الصائب ويقال جارٌ جنب أي الجار غير القريب (ليس من قرابة الشخص)

اصطلاحاً : هي قذارة تحصل للنفس وحالة رجاسة تعرض عليها من أسباب خاصة (كالجماع وخروج المني) فهي من ألأمور النفسانية المتأصلة كشف عنها الشارع وحكم على الشخص بأنه جنب عند طروا أسبابها ولعله لذلك نهى عن الدخول في الأمكنة المباركة كالمساجد والمشاهد والانشغال ببعض الأعمال الشريفة كالصلاة والصيام والمساس ببعض الأشياء المباركة كالمصحف الشريف [١] [٢] .

وتتحقق الجنابة ويصبح الشخص مجنباً عند حصول احد الأمرين :

١. **خروج المني :**

المني هو الماء الغليظ اللزج الذي يخرج من الإنسان والحيوان ، ذكراً أو أنثى ويكون منه الولد.

فعند خروج المني من الرجل من الموضع المعتاد سواء كان الخروج طبيعياً (أي بدون استعمال آلة طبية مثلاً لإخراجه) أو كان خروجه من الرجل بصورة غير طبيعية (أي باستعمال آلة طبية مثلاً) ففي كلتا الصورتين يحكم على الرجل بأنه مجنب .

أما إذا كان خروجه من غير الموضع المعتاد في الرجل كأن يكون خروجه من فتحة أخرى من جسمه فتارة يكون خروجه من تلك الفتحة بشكل طبيعي (بدون استعمال آلة) وفي هذه الحالة يحكم بجنابة هذا الرجل . وتارة يكون الخروج غير طبيعي فالأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يجمع بين الغسل والوضوء بأن يغتسل غسل الجنابة ويتوضأ إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر كالنوم أو خروج البول أو الغائط وما شابه ، فلا يكتفي بغسل الجنابة في رفع الحدث الأصغر ، أما الرطوبة التي تخرج من الرجل بعد خروج المني منه وقبل أن يستبرىء بالبول وتشتبه على المكلف فلا يتمكن من تشخيص أنها مني أو لا ؟ فحكمها حكم المني أي توجب غسل الجنابة ، فلو أن شخصاً خرج منه مني فاغتسل قبل أن يبول وبعد الاغتسال خرجت منه رطوبة شك في كونها مني أو لا ؟ وجب عليه غسل الجنابة مرة أخرى .

أما لو خرجت من الرجل رطوبة ابتداءً (أي لم يسبقها خروج المني) وشك الشخص بأن هذه الرطوبة مني أو لا ؟ ففي هذه الحالة إذا اجتمعت فيه صفات ثلاثة حكم بجنابته وهي :

١. أن يكون خروج هذه الرطوبة مصحوباً بشهوة جنسية وهي الارتعاش المصاحب للإنزال – إنزال المني - .
٢. أن يكون خروج هذه الرطوبة بدفق أي بقذف واندفاع شديد وليس بسيلان وبطء .
٣. أن يفتر الجسم و يتراخى ويضعف بعد خروج الرطوبة منه .

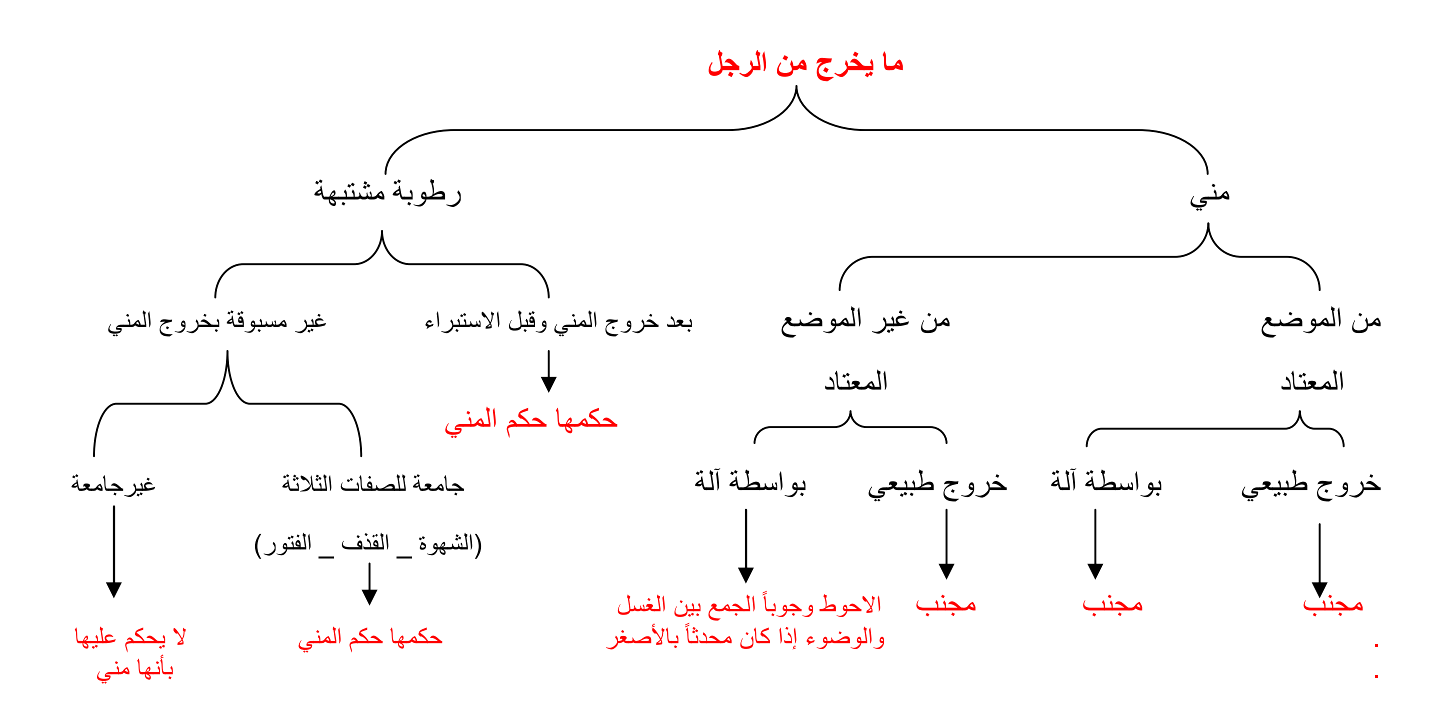
فإذا اجتمعت[٣] هذه الصفات الثلاثة مع خروج الرطوبة من الرجل يحكم بجنابته فيجب عليه غسل الجنابة إذا أراد أن يفعل فعلاً مشروطاً بالطهارة كالصلاة والطواف وما شابه أما إذا انتفت واحدة من هذه الصفات الثلاثة فلا يحكم بأن ما خرج من الشخص مني فلا يجب عليه غسل الجنابة .

---

[١] أي الأسباب التي إذا حدثت يجب على المكلف أن يغتسل إذا أراد أن يقوم بفعلٍ مشروطٍ بالطهارة كالصلاة والطواف ونحوها

[٢] مصطلحات الفقه صـــ ١٨٨

[٣] اشتراط اجتماع هذه الصفات في الرجل السليم أما المريض فيكفي فيه أن تخرج الرطوبة بشهوة فيحكم عليه بأنه مجنب حتى لو لم يكن الخروج بدفق ولم يحصل عنده فتور في الجسم بعد خروج الرطوبة .



فائدة : الاستبراء على نوعين :

١. الاستبراء بالخرطات أو نحوه كما بيناه في أحكام التخلي ، وهو ما يكون بعد البول وفائدته أنَّ الرطوبة التي تخرج بعد القيام بالاستبراء لا يحكم عليها بأنها بول بل يحكم بطهارتها .
٢. الاستبراء بعد خروج المني بواسطة البول وفائدته أن الرطوبة التي تخرج بعد الغسل إذا أشتبه أنها مني أو بول لا يجب عليه إعادة الغسل إذا كان قد استبرء بالبول بعد خروج المني أما لو لم يكن مستبرىء بالبول وخرجت هذه الرطوبة المشتبهة وجب عليه إعادة الغسل .

ما يخرج من المرأة

إن السائل الذي يخرج من المرأة لا ينطبق عليه عرفاً أنه مني (وكذلك من الناحية العلمية فهو لا يحمل الحيوانات المنوية التي يتكون منها الولد عند التقاء البيضة كما هو معروف في المني عند الرجل) . ولكن في بعض الحالات يعطى هذا السائل حكم المني (أي وجوب غسل الجنابة عليها) .

فالخارج من المرأة على نحوين :

١. سائل يخرج منها في حالة التهيّج الجنسي الشديد بحيث يصدق عليه (ينطبق عليه) أنه إنزال (كما هو حال الإنزال الذي يحدث عند الرجل) إذ تخرج منها رطوبة كثيرة لا تكون مقتصرة على الفرج فقط بل تتعداه إلى أماكن أخرى كالملابس وما شابه . وفي هذه الحالة يحكم على المرأة أنها مجنبة ويجب عليها غسل الجنابة (أي يعطى لهذا البلل الخارج من المرأة في هذه الصورة حكم المني) حتى لو حصلت هذه الحالة للمرأة من إثارة جنسية ليس فيها دخول بل من مجرد المداعبة والمشاهدة أو بأي سبب آخر يثير الشهوة الجنسية عندها .

٢. سائل يخرج من المرأة قليل لا يتجاوز الفرج في حالة الإثارة الجنسية الخفيفة فلا يصدق عليه إنزال ، وفي هذه الحالة لا تعطى هذه الرطوبة الخارجة منها حكم المني فلا يجب عليها غسل الجنابة .

٢ - الجماع: وهو الأمر الثاني الذي تتحقق بسبب حصوله الجنابة .

الجماع يتحقق بدخول الحشفة (وهي رأس ذكر الرجل المختون فهي تنكشف بعد الختان) في قبل المرأة (فرجها) أو في دبرها .
وتحصل الجنابة للطرفين الرجل والمرأة عند تحقق الجماع فيجب عليهما أن يغتسلا غسل الجنابة سواء كان الجماع مصاحب لنزول المني أو لا .
أما لو جامع الرجل غير المرأة كأن يكون لاط برجل آخر فالأحوط وجوباً أن يجمع كل من الواطيء (الذي ادخل ذكره) والموطوء (الذي أدخل فيه) بين غسل الجنابة والوضوء إذا كانا محدثين بالأصغر (كالنوم وخروج البول والغائط أو الريح وما شابه) ، أما إذا كانا غير محدثين بالأصغر فيكتفيان بغسل الجنابة فقط إذا أرادا فعل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة ومس كتابة القران وما شابه .

مسألة ٤٠ :

الشرح // يجب غسل الجنابة لأربعة أمور :

١. الصلاة الواجبة وتشمل الصلوات اليومية وصلاة الآيات والصلوات المستحبة التي وجبت بنذر أو عهد أو يمين ، وصلاة الإجارة وصلوات الفائتة عن الأب التي وجب على الابن الأكبر قضائها وما شابه من الصلوات الواجبة

ما عدا الصلاة على الميت فأنها وإن كانت صلاة واجبة إلا أنه لا يجب أن تكون عن طهارة فلا يجب على المجنب أن يغتسل غسل الجنابة لأداء صلاة الميت .

٢. الأجزاء المنسية من الصلاة وكذا صلاة الاحتياط ولا تشترط الطهارة في سجود السهو وإن كان الاحوط استحباباً أن يكون الشخص على طهارة عند أداء سجود السهو .

٣. الطواف الواجب : وإن كان الطواف جزءاً لحجة أو عمرة مندوبة [١] .

٤. الصوم : على تفصيل يأتي أن شاء الله تعالى في مبحث الصوم في المفطر السابع (تعمد البقاء على الجنابة حتى مطلع الفجر) من موضوع المفطرات .

مسألة ٤١ :

الشرح // يحرم على الجنب (المجنب) أمور :

١. مس لفظ الجلالة وكذا سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصة به على الاحوط وجوباً ويلحق به مس أسماء المعصومين عليهم السلام على الاحوط الأولى . (قد تقدم شرح هذا المطلب في مبحث الوضوء والفرق الوحيد هو أن مس لفظ الجلالة على غير المتوضيء يكون محرماً على نحو الاحتياط الوجوبي أما على المجنب فيكون على نحو الفتوى)

٢. مس كتابة القران (وقد تقدم شرح هذا المطلب أيضاً في مبحث الوضوء فراجع)

٣. الدخول في المساجد :حتى لو كان الدخول إليها بقصد أخذ شيء من المسجد وليس بقصد البقاء فيها ، نعم لا يحرم على المجنب الدخول إلى المساجد بقصد الاجتياز (فلو كان للمسجد بابان وأراد المجنب أن يدخل من الباب الأول ويخرج من الباب الثاني بقصد اجتياز المسجد لما كان فعله هذا محرماً) .

٤. المكث (أي التوقف والانتظار) في المسجد محرم على الجنب سواء كان المكث في حالة الجلوس أو الوقوف أو غيرهما .

٥. وضع شيء في المسجد على الأحوط وجوباً ، حتى لو وضع المجنب شيئاً وهو في حالة الاجتياز ، وكذلك لا يجوز للمجنب أن يضع شيئاً في المسجد حتى لو كان المجنب خارج المسجد ومد يده إلى داخل المسجد و وضع فيه شيئاً أو علق ذلك الشيء بعصا ومد العصا إلى داخل المسجد ليضع الشيء في المسجد ، فكل ذلك محرم على المجنب .

٦. الدخول إلى المسجد الحرام (وهو المسجد المحيط بالكعبة المشرفة) ، ومسجد النبي ﷺ (الموجود في المدينة المنورة وفيه قبره الشريف) حتى لو كان دخول الجنب إلى هذين المسجدين بقصد الاجتياز فإنه محرم عليه ذلك .

---

[١] قد مرّ بيان هذه الأمور الثلاثة في موارد وجوب الوضوء فليراجع التفصيل هناك ولم نعيد الشرح هنا خوفاً على الإطالة .

٧. قراءة إحدى العزائم الأربعة[1] ، وهي الآيات التي يجب على من يقرأها أو يستمع إليها السجود ، والأحوط الأولى أن لا يقرأ أي شيء من السور التي فيها آيات العزائم وهي : سورة حم السجدة ، فصلت ، النجم ، والعلق .

مسألة ٤٢

الشرح // المشاهد المشرفة للمعصومين (مدافنهم عليهم السلام) تلحق بالمساجد على الاحوط وجوباً فكل ما يثبت للمسجد من أحكام كحرمة دخول الجنب إليه إلا اجتيازاً أو حرمة تنجيسها ...الخ من باقي أحكام المساجد تثبت لمشاهدهم المشرفة عليهم السلام على الاحوط وجوباً ، ولكن هذه الأحكام (أي أحكام المسجد) لا تثبت لأروقة[2] المشاهد المشرفة إلا إذا كانت تلك الأروقة موقوفة على أنها مسجد (أي عندما بنيت أول مرة كان من بناها قد وقفها على أنها مسجد كما ثبت ذلك في بعض الأروقة) ، وكذلك لا تثبت أحكام المسجد للصحن المطهر (فلا يعامل معاملة المسجد من حرمة دخول الجنب إليه وباقي أحكام المسجد) وإن كان إلحاق الصحن المطهر بالمسجد (بأحكام المسجد) أحوط استحباباً .

(كيفية الغسل)

للغسل طريقتان :

١. الغسل الارتماسي : الارتماس : مأخوذ من رَمَسَ الشيء أي غطاه فالغسل الارتماسي يحصل بتغطية الماء للجسم ، وله كيفيتان :

أ- **الارتماس الدفعي :**
وهو تغطية الماء لكل الجسم وستره لجميع أعضاء الجسم دفعة واحدة وذلك يحصل إذا نوى المكلف الغسل في لحظة تغطية الماء لجسمه بالكامل ، فالغسل يحصل بهذه اللحظة أما انغماس أعضاءه في الماء قبل هذه اللحظة (لحظة تغطية الماء لجميع أجزاء جسمه) فهي مقدمات للغسل وليست جزءاً من الغسل .
مثال ذلك : لو تصورنا حوضاً من الماء له درجات متعددة فدخل المكلف فيه بأن وضع قدمه على الدرجة الأولى فأنغمس من جسمه من قدميه إلى منتصف الساق مثلاً (فهذه مقدمة من مقدمات الغسل) ثم وضع قدمه على الدرجة الثانية فانغمس في الماء إلى منتصف الفخذين (فهذه المقدمة الثانية من مقدمات الغسل) وهكذا الدرجة الرابعة والخامسة حتى لم يبق من جسمه إلا الرأس وعندها غمس رأسه أيضاً في الماء وعندما أصبح جميع أجزاء بدنه مغطى بالماء (بأن رفع قدميه عن سطح الحوض أيضاً) في هذه اللحظة نوى غسل الجنابة فهذا الغسل حصل في هذه اللحظة فقط وبهذا يكون الغسل قد حصل دفعة واحدة (أي مرة واحدة) وهي الارتماس في اللحظة التي تغطى فيها الجسم بأكمله تحت الماء أما ما سبقه من عملية الدخول التدريجي في الماء فهي مجرّد مقدمات للغسل وليس جزءاً من الغسل ومقدمة الشيء كما هو معلوم خارجة عن حقيقة الشيء[3] .

ولو كان المكلف تحت الماء مثلاً لا بنية الغسل بل بنية التسلية مثلاً أو التنظيف وأراد أن يغتسل غسل الجنابة بطريقة الغسل الارتماسي الدفعي فيكفي في هذه الحالة أن يخرج جزءاً من بدنه خارج الماء (كالرأس أو اليد) ثم

---

[1] آيات العزائم هي : الآية الخامسة عشر من سورة السجدة ، الآية السابعة والثلاثين من سورة فصلت ، وآخر آية من سورة النجم والعلق . والعزائم جمع عزيمة وهي الفريضة .
[2] الأروقة : جمع رواق ، والرواق هو سقف في مقدم البيت
[3] مقدمة الشيء : هي ما يتوقف عليها وجود ذلك الشيء دون أن يكون لها دخل في حقيقة ذلك الشيء فمثلاً الذهاب إلى المكتبة هو مقدمة لشراء الكتاب فلولا ذهابي للمكتبة لما حصلت عملية الشراء ولكن هذا الذهاب خارج عن حقيقة الشراء لأن حقيقة الشراء هي الإيجاب والقبول أي الإيجاب من البائع بأن يقول : بعتك الكتاب بألف مثلاً والقبول من المشتري بأن يقول : قبلتُ .

يغمسه في الماء مع باقي أجزاء البدن بنية غسل الجنابة فيتحقق الغسل الارتماسي الدفعي الذي حقيقته هو تغطية الماء لكل أجزاء الجسم ولو للحظة واحدة .

ب- الارتماس التدريجي : وهو تغطية الماء لكل الجسم بصورة تدريجية متتابعة (أي غمس جزء بعد جزء دون ترك فاصلة زمنية بين غمس الجزء السابق وغمس الجزء اللاحق) فالمكلف ينوي الغسل هنا عند غمس أول جزء من أجزاء بدنه فيكون غمس كل عضو من أعضاء البدن هو جزء من الغسل الارتماسي التدريجي .
مثال ذلك : لو تصورنا حوضاً من الماء له درجات متعددة (كما في المثال السابق) وأراد المكلف أن يغتسل بهذا الحوض غسلاً ارتماسياً تدريجياً ففي هذه الحالة فإنه سوف ينوي الغسل عند غمسه أول عضو من أعضاء بدنه فعندما يدخل قدمه في الماء ليضعها على الدرجة الأولى فهو ينوي غسلها بإدخالها في الماء وبهذا يتحقق غسل الرجل من القدمين إلى منتصف الساق (فهذه الخطوة هي جزء من الغسل لأنه في هذه الحالة يكون الجزء الذي دخل تحت الماء قد غسل أما باقي أجزاء البدن التي لم يغمسها بعد فهي غير مغسولة [1]) ثم ينزل إلى الدرجة الثانية بنية غسل تلك المنطقة (من منتصف الساقين إلى منتصف الفخذين) فتكون هذه المنطقة الثانية هي الجزء الثاني من الغسل وهكذا في الدرجة الثالثة والرابعة حتى إذا غمر رأسه يكون الجزء الأخير من الغسل قد تحقق وبهذا يكون الدخول التدريجي في الماء هو جزء من أجزاء[2] الغسل وليس من مقدمات الغسل كما كان في الارتماس الدفعي .

وفي هذه النوع من الغسل الارتماسي يشترط أن يكون جميع أجزاء البدن خارج الماء قبل الغسل ، فلو كان المكلف في الماء لغرض آخر غير الغسل ثم بدا له أن يغتسل غسل ارتماسي تدريجي وجب عليه الخروج كلياً من الماء ثم يبدأ بعد ذلك بإدخال أعضاء جسمه تدريجياً في الماء بنية الغسل . أو أنه يخرج العضو الذي يريد غسله (غسلاً ارتماسياً تدريجياً) من الماء ثم يرمسه (أي يغطسه) في الماء بقصد غسله فيخرج رجله من الماء ثم يغطسها في الماء بقصد الغسل ، ثم يخرج رجله الثانية ويغطسها في الماء بقصد الغسل ، وهكذا يفعل مع باقي أجزاء بدنه فإذا تمت كل الأجزاء (بأن أخرجها من الماء ثم غطسها فيه بنية الغسل) فعندها يكون الغسل الارتماسي التدريجي قد كمل ويحكم بطهارة المكلف .

٢. الغسل الترتيبي :
كيفية الغسل الترتيبي على نحو الاحتياط الوجوبي هي : أن يبدأ المكلف بغسل تمام الرأس (أي الوجه وباقي أجزاء الرأس) والرقبة ثم يغسل بقية البدن (الجذع والأطراف – اليدين والرجلين) .

س١ :- هل يجب الترتيب بين الطرف الأيمن والطرف الأيسر من البدن بعد غسل الرأس والرقبة بأن يغسل الأيمن ثم يغسل الأيسر بعد ذلك ؟

الجواب :- لا يجب الترتيب في غسل طرفي البدن بل يجوز غسلها بأي كيفية فيمكنه أن يغسلهما معاً (بأن يغسل مثلاً صدره وكتفيه ثم يديه ثم بطنه ورجليه) أو يغسل الأيسر قبل الأيمن أو العكس أو يبدأ بغسل رجليه ويصعد إلى كتفيه . وهكذا .

ولكن الاحوط استحباباً أن يبدأ بعد غسل الرأس والرقبة بالطرف الأيمن من البدن فيغسله بشكل تام أي من المنكب الأيمن وحتى أصابع قدمه اليمنى ثم ينتقل لغسل تمام الطرف الأيسر .

س٢ :- بحسب فتوى المصنف (دام ظله) فأن البدن في الغسل ينقسم إلى عضوين :

---

[1] وهنا يتضح الفرق بين الارتماس الدفعي والتدريجي فإنه عندما أدخل قدميه على الدرجة الأولى في الغسل الدفعي لم ينوي غسلها بادخالها في الماء ولهذا لا تعتبر الأجزاء التي غطاها الماء مغسولة بينما في الارتماس التدريجي كل عضو يدخله المكلف في الماء فأنه ينوي بإدخاله غسله فيتحقق الغسل ، أذن الغسل التدريجي تحصل نية الغسل فيه عند أدخال أول عضو في الماء بينما الغسل الدفعي تحصل النية فيه عند تغطية جميع الأعضاء في الماء .

[2] الجزء : جزء الشيء هو المقوّم لماهية الشيء أي هو ما يتكون منه ذلك الشيء فأجزاء عملية الشراء مثلاً هي : ١ الإيجاب ٢ القبول ، لأن حقيقة الشراء هو أن يقول البائع : بعتك ..... ويقول المشتري : قبلتُ . أما حضور المشتري للسوق وحصوله على النقود التي يشتري بها ، وجلب البائع للسلعة كل تلك مقدمات لعملية البيع والشراء وليست أجزاء له ، مثال آخر : أجزاء الجدار هي الطابوق والأسمنت مثلاً فهذه هي المقوّمة (المكونة) لحقيقة الجدار أما شراء الطابوق والأسمنت والاتفاق مع البناء فهذه مقدمات لوجود الجدار وليس هي حقيقة الجدار وأجزاءه .

١- الرأس والرقبة

٢- باقي البدن .

فهل الواجب على المكلف إذا غسل أحد الأعضاء أن يدخل شيء من العضو الآخر في غسله للعضو مما يتصل بالعضو الذي يغسله الآن ، أي إذا غسل الرأس والرقبة فهل من الواجب عليه أن يغسل شيئاً من الصدر أو الكتفين أو الظهر مما يتصل بالرقبة أم لا يجب ذلك ؟ ثم أذّا غسل العضو الثاني (باقي البدن) فهل الواجب عليه أن يغسل قسم من الرقبة المتصل بالبدن أم لا يجب ذلك ؟

الجواب :- تارة يحصل للمكلف اليقين بأنه غسل العضو بصورة تامة دون أن يدخل في غسله شيء من العضو الآخر كما لو خط خطاً وهمياً بين أصل الرقبة وباقي البدن وغسل الرأس والرقبة إلى هذا الخط الوهمي تماماً فيكون متيقناً من غسل الرأس والرقبة تماماً لا يجب عليه حينها غسل شيء من الصدر أو الكتفين ، وهكذا في باقي البدن لو أنه غسل من هذا الخط الوهمي إلى الأسفل بشكل تام ودقيق ففي هذه الحالة يتيقن أنه غسل تمام العضو الثاني فلا يجب عليه غسل شيء من أصل الرقبة المتصل بالبدن . ولكن هذه الحالة نادرة .

وتارة أخرى المكلف لا يحصل له العلم (اليقين) بأنه أدى ما عليه من الغسل الواجب من غسل باقي البدن إلا إذا أدخل شيئاً من الرقبة مع العضو اللاحق (باقي البدن) وفي هذه الحالة يكون وجوب غسل شيء من الرقبة (أصل الرقبة) مع غسل باقي البدن من باب المقدمة العلمية (أي إنه لا يحصل له العلم بأداء الواجب – غسل تمام باقي البدن – إلا إذا أدخل شيء من الرقبة في غسله) وحيث أنه يجب على المكلف أن يتيقن من امتثال ما عليه من واجب بناءاً على قاعدة (ألاشتغال اليقين يستدعي الفراغ اليقيني) لذا يجب عليه غسل شيء من الرقبة[1] ، ومن هذا البيان يتضح وجوب غسل شيء من الصدر ونحوه مما يتصل بالرقبة عند غسل العضو الأول (الرأس والرقبة) ليتيقن أنه قد غسل تمام العضو الأول .

---

[1] لقد سبق منا بيان القاعدتين (المقدمة العلمية) و (قاعدة ألاشتغال) في مبحث الوضوء فليراجع هناك .

(تجهيز الميت)

التجهيز في اللغة : إعداد مقدمات الشيء والجَهاز بفتح الجيم وكسرها نفس تلك المقدمات ، تقول : جهزت المسافر إذا هيأت له جهاز سفره .

والمقصود من تجهيز الميت هو : تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه . وقبل الكلام في هذه الأمور الخمسة يتطرق المصنف (دام ظله) إلى ما يفعل حال الاحتضار:

مسألة ٩٠

الشرح // حضَرَه الموت : جاءَه الموت ، المُحتَضَر بفتح الضاد : مَن حضَرَته الوفاة [1] .
الاحوط وجوباً توجيه المؤمن ــ وهو الشيعي الإثنا عشري ــ ومن بحكمه (كولده الصغير ، وولد المسلم من الزنا ، ومجنون المسلمين ــ فحكمه حكم ما قبل جنونه ــ ، واللقيط في بلد الإسلام) في حال الاحتضار ــ وهو حال حضور الوفاة له ــ إلى القبلة ، بأن يوضع على قفاه (على ظهره) وتمد رجلاه نحو القبلة بحيث لو جلس لكان وجهه باتجاه القبلة ، و الاحوط استحباباً للمحتَضَر أن يوجه نفسه إلى القبلة بهذه الطريقة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يتمكن من ذلك وجهه غيره إلى القبلة ، ولا يشترط في توجيه المحتَضَر إلى القبلة إذن ولي المحتَضَر (وهو أولى الناس بميراثه) إذا علم الشخص أن المحتضر يقبل بتوجيهه إلى القبلة وكان المحتَضَر بالغاً ، أما إذا كان المحتَضَر غير بالغ ، أو كان بالغاً ولكن لم يعلم الشخص (الموجِّه) بقبول المحتَضَر بتوجيهه إلى القبلة فالأحوط وجوباً أخذ إذن ولي المحتَضَر قبل توجيهه إلى القبلة . ولا فرق في المحتَضَر ــ في هذه الأحكام ــ بين الرجل والمرأة والكبير والصغير

ويستحب الإسراع في تجهيز الميت (تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) إذا كان موته مؤكداً ، أما إذا أشتبه أمر موته ولم يتأكد من ذلك (كما لو شُكَّ بأن الحالة التي هو فيها إغماء وليست موت) ففي هذه الحالة يجب التأخير حينئذٍ حتى يتأكد أنه ميت .

---

[1] ذكر العلماء في المقام أموراً :
١- فيما يجب على الإنسان إذا أحس من نفسه قرب الموت وظهرت له إماراته من مرض أو جهة أخرى ، فيتأكد حينئذ في حقه التوبة ، ويجب عليه أداء حقوق الناس الواجبة ، ورد الودائع التي عنده أو الوصية بالرد مع عدم إمكانه ، والوصية بواجباته التي لا تقبل النيابة حال الحياة ، كصلواته وصيامه وحجه إذا كان له مال ، وإعلام الولي بما عليه من الصلاة والصيام الفائتة لعذر ، ونصبه القيم لأطفاله إذا عد تركه تضييعاً لهم .
٢- في وظيفة غيره بالنسبة إليه حال مرضه فيستحب لهم عيادته استحباباً مؤكداً إلى غير ذلك . (مصطلحات الفقه ص٥٢٠)

مسألة ٩١

الشرح // يجب على ولي الميت أن يقوم بعملية تغسيل الميت وباقي وجبات تجهيز الميت من تحنيط وتكفين و صلاة على الميت ودفنه فلا يجوز لغير ولي الميت مزاحمة الولي في ذلك ، فعلى الولي القيام بتجهيز الميت إما مباشرة (بأن يقوم الولي بنفسه بهذه الواجبات) أو تسبيباً (بأن يكون الولي سبباً لتجهيز الميت كأن يوكل شخصاً للقيام بتجهيز الميت) ولكن لو قام شخص آخر غير الولي بتجهيز الميت (هذا الشخص لم يكلفه الولي بتجهيز الميت بل هو بادر بنفسه لتجهيز الميت ، وهو تارة يكون قد استأذن الولي قبل المباشرة بالتجهيز وتارة لم يستأذن الولي فهنا صور) فإن كان ما قام به الشخص تغسيلاً أو صلاة على الميت (أي ما قام به واجب تعبدي[1]) وقد أذن الولي له فقد سقط وجوب التغسيل والصلاة عن الولي ، وإن كان ما قام به الشخص هو دفناً أو تحنيطاً أو تكفيناً (أي ما قام به واجب توصلي) فقد سقط وجوب التحنيط والتكفين والدفن عن الولي مطلقاً ــ سواء استأذن الشخص الولي للقيام بهذه الأعمال أو لم يستأذنه ــ ، أما إذا لم يكن هناك ولي للميت أو كان هناك ولي ولكن امتنع عن تجهيز الميت لا بنفسه مباشرة ولا بالتسبيب كأن يجعل شخصاً وكيلاً عنه في تجهيز الميت ففي هذه الحالة يسقط اعتبار استئذانه في تجهيز الميت أي يجوز لأي شخص أن يجهز الميت دون الرجوع إليه وأخذ الإذن منه فيكون وجوب تجهيز الميت واجباً بالوجوب الكفائي على باقي المسلمين .

ويختص وجوب تغسيل الميت بالميت المسلم ومن هو بحكم المسلم كأطفال المسلمين ومجانينهم فلا يجب تغسيل الميت الكافر ومن هو بحكم الكافر كأطفال الكفار ومجانينهم .
ويستثنى من المسلمين صنفان لا يجب تغسيلهم هما :

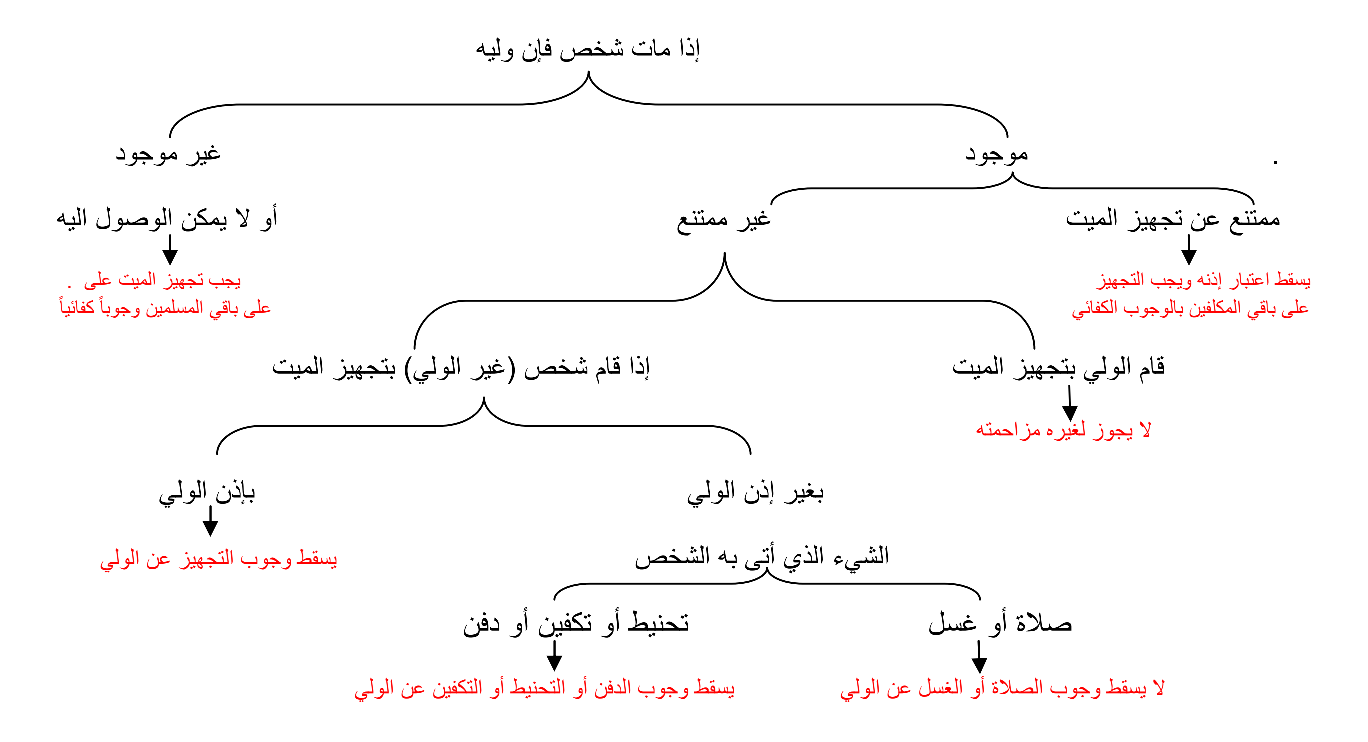
١ ــ من أقيم عليه الحد بأن يقتل رجماً[2] كالزاني المحصن (أي المتزوج) أو قتل قصاصاً[3] كمن قتل مسلماً متعمداً وكان إقامة الحد بأمر الأمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو نائبه العام (المجتهد الجامع لشرائط التقليد) ، فإن هؤلاء يغتسلون قبل إقامة الحد عليهم و الأحوط وجوباً أن يكون غسلهم كغسل الميت (أي يغتسلون ثلاثة أغسال بالماء المخلوط بالسدر وبالماء المخلوط بالكافور وبالماء الخالص) ثم يحنطون ويكفنون كتكفين الميت ثم يقتلون فيصلى عليهم ويدفنون بلا حاجة إلى إعادة الغسل أو التحنيط أو التكفين .

٢ ــ من قتل في الجهاد[4] مع الأمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص[5] ، أو من يقتل في الدفاع عن الإسلام[6] ، ويشترط في الشهيد ــ الذي لا يجب تغسيله ــ أن لا تكون فيه بقية حياة حين يدركه (يصل إليه) المسلمون أما لو وصل إليه المسلمون و كان به رمق[7] (أي لا يزال على قيد الحياة) ثم توفي بعد ذلك فإن هذا الشهيد يجب تغسيله

---

[1] تقدم سابقاً (في بداية مبحث أحكام العبادات ص٦٩) بيان المقصود من الواجب التعبدي والواجب التوصلي ، فيراجع هناك .
[2] الرجم : وهو القتل بواسطة الرمي بالحجارة حتى الموت .
[3] القصاص : هو العقاب والجزاء ، واصطلاحاً : هو استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح .
[4] الجهاد : هو دفع العدو وفتح بلاد الكفر بقوة السلاح ، فالمقصود من الجهاد هنا هو الجهاد الابتدائي أي بدأ الكفار بالقتال والهجوم عليهم في قعر دارهم .
[5] نائب الإمام الخاص : أي الشخص الذي يعينه الأمام بنفسه نائباً عنه كالسفراء الأربعة بالنسبة للإمام الحجة عجل الله فرجه الشريف .
[6] من يقتل دفاعاً عن الإسلام : أي الجهاد الدفاعي : وهو دفاع المسلمين عن الإسلام وعن وجودهم وبلادهم وعرضهم عندما يهاجمهم الأعداء للقضاء عليهم ، ولا يتقيد هذا الدفاع بحضور الإمام العدل وإذنه أو إذن نائبه الخاص أو العام ، بل هو واجب كفائي أو عيني على جميع المسلمين حتى تندفع الهجمة ، ويحصل الأمن الديني والدنيوي في بلاد المسلمين ومجتمعهم ....(مصطلحات الفقه ص ٢٤٥)
[7] الرمق : هو بقية الروح وقد يطلق على القوة ومنه : (يأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق)أي يمسك به قوته ويحفظها.......(مجمع البحرين ج٢ ص٢٢٥)

مخطط المسألة ٩١



مسألة ٩٢

الشرح // تارة الميت يوصي[١] لشخص معين بتجهيزه (من غسل وتحنيط وتكفين وصلاة ودفن) أو ببعض هذه الأشياء (كأن يوصي لفلان بتغسيله مثلاً) فذلك الشخص الذي أوصى له الميت بتجهيزه أولى من غيره ـ أي مقدم على غيره ـ فلا يجوز لغيره أن يزاحمه على تجهيز الميت سواء كان ذلك الغير ولياً الميت أو غيره .

وتارة أخرى الميت لم يوصي لشخص بتجهيزه ففي هذه الحالة إذا كان الميت هو الزوجة فالزوج أولى بها من غيره سواء كان ذلك الغير أباها أو ابنها أو غيرهما ، أما الزوجة فليست أولى بالميت من باقي أقربائه.

أما إذا كان الميت غير الزوجة ، أو كان الميت هو الزوجة ولم يكن الزوج حياً فالأولى بالميت هو الأولى بميراث الميت من أقربائه بحسب طبقات الإرث فيكون هو الأولى بأحكام التجهيز من غيره فلا يجوز لغيره مزاحمته ويجب استئذانه إذا أراد غيره تجهيز الميت .

وطبقات الإرث ثلاثة فإذا وجد الوارث من الطبقة السابقة فإنه يكون أولى بالميت ممن هو في الطبقة اللاحقة :

١- الطبقة الأولى : الأبوان والأولاد وإن نزلوا (أي الأحفاد والأسباط)

٢-الطبقة الثانية : الأجداد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات عند فقد الأخوة والأخوات.

٣ ـــ الطبقة الثالثة : الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناؤهم عند فقدهم .

---

[١] تارة الميت يوصي لشخص بالمباشرة بتجهيزه بنفسه وتارة يوصي له بالأشراف على تجهيزه والحكم في المسألة ٩٢ يشمل الحالتين معاً .

والذكور في كل طبقة مقدمين على الإناث فإذا كان عند الميت أم وأب فالأب مقدم على الأم أي يكون الأب هو أولى بالميت من الأم وهكذا لو كان عند الميت ولد وبنت ، أو كان عنده أخ وأخت ، فالولد والأخ مقدم على البنت والأخت.

وقد ذهب بعض العلماء لتفضيل بعض الأفراد على البعض الآخر ممن هم في طبقة واحدة في حالات :

١ – إذا كان للميت أب وأبن .... قالوا بتقديم الأب على الابن

٢ – إذا كان للميت جد وأخ ....قالوا بتقديم الجد .

٣ – إذا كان للميت أخ من أمه وأبيه ، وأخ آخر من أمه فقط أو من أبيه فقط ......قالوا بتقديم الأخ من الأبوين .

٤ – إذا كان للميت أخ من أبيه ، وأخ من أمه ....قالوا بتقديم الأخ من الأب .

٥ – إذا كان للميت عم وخال ....قالوا بتقديم العم .

لكن المصنف (دام ظله) لم يرتضي ذلك بل أحتاط احتياطاً وجوبياً بلزوم الاستئذان منهما أي من الأب و الابن معاً وهكذا في باقي الحالات الأربعة الأخرى ، فلا ينفرد أحدهما بالولاية على الميت والتصرف في تجهيزه .

ثم إنه إذا كان هناك قاصر[1] في ورثة الميت فليس له ولاية على الميت حتى لو كان أولى من غيره بميراث الميت كما لو لم يكن عند الميت غير أبن صغير وأخ راشد فرغم أن الابن هنا أولى من الأخ بالميراث إلا أن الأخ أولى بتجهيز الميت فليس للابن الصغير ولاية على تجهيز الميت.

وكذلك لا توجد ولاية للغائب الذي لا يتيسر إعلامه بنبأ الوفاة وتصديه للتجهيز سواء بالمباشرة بنفسه أو بالتسبيب بأن يوكل شخصاً عنه بتجهيز الميت .

أما إذا لم يكن للميت وارث غير الإمام عليه السلام كمن لم يكن لديه وارث من الطبقات الثلاثة من الميراث ولم يكن له وارث بالسبب كالزوجة أو الزوج . فالأحوط استحباباً الاستئذان من الحاكم الشرعي (وهو المرجع الأعلم) وإن لم يتمكن من استئذان الحاكم الشرعي فيستأذن من عدول المؤمنين الموجودين عند الميت .

مسألة ٩٣

الشرح // السقط : وهو ما يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ذكراً كان أو أنثى .

إذا أتم السقط أربعة أشهر وجب تغسيله وتحنيطه وتكفينه ولا تجب الصلاة عليه بل ولا تستحب الصلاة عليه – أي لم يثبت استحباب الصلاة عليه شرعاً - فيدفن دون أن يصلى عليه .

أما إذا لم يتم أربعة أشهر فإن كان السقط مكتمل الخلقة – أي جسمه كامل : له بدن ورأس ورجلان ويدان – فعلى الاحوط لزوماً يغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن.

[1] القاصر : هو غير الراشد ، العاجز عن تحصيل رزقه أو حماية نفسه وتدبير شؤونه كالصغير غير البالغ والمجنون .

أما إذا لم يكمل السقط أربعة أشهر ولم يكن مكتمل الخلقة فلا يجب تغسيله ولا تحنيطه ولا تكفينه بل الاحوط وجوباً أن يلف بخرقة ويدفن .

مسألة ٩٤

الشرح // من حيث الحكم التكليفي (أي من حيث استحقاق الثواب والعقاب) : يحرم النظر إلى عورة الميت ومسها كما يحرم النظر إلى عورة الحي ومسها فلا يجوز للمغسل وغيره النظر إلى عورة الميت أو مس عورته فيتجنب ذلك ولو بتغطية العورة بخرقة أو نحوها عند التغسيل .

أما من حيث الحكم الوضعي (أي من حيث صحة العمل أو بطلانه) : فالمغسل لو نظر أو مس عورة الميت فإنه وإن كان قد ارتكب محرماً (أي يستحق العقاب) ، إلا أن الغسل لا يبطل بذلك النظر أو المس فلا يحتاج الى إعادة الغسل .

مسألة ٩٥

الشرح // لو كان بدن الميت متنجِّس بنجاسة خبثية (كالدم أو البول أو الغائط ونحوها) فإنه يشترط إزالة هذه النجاسة عن بدن الميت ويمكن أن يكون ذلك بإحدى صورتين :

١ – إزالة عين النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع بعملية التغسيل .

٢- إزالة عين النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، فلو كان هناك دم مثلاً على رأس الميت ويده اليمنى فيزال الدم عن رأس الميت ثم يغسَّل الرأس وبعدها يزال الدم من يده اليمنى ويغسَّل الشق الأيمن من بدن الميت.

ويستحب وضع الميت عند تغسيله كوضعه عند احتضاره فيوضع مستلقياً على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة بحيث لو أجلسناه لكان وجهه باتجاه القبلة .

(شرائط المغسل)

يشترط في الشخص الذي يقوم بتغسيل الميت أمور :

١ – أن يكون عاقلاً ، فلا يجوز أن يغسل الميت مجنون .

٢ – أن يكون مسلماً ، فلا يجوز لغير المسلم أن يغسل الميت المسلم في حالة وجود شخص مسلم قادر على تغسيل الميت .والأحوط وجوباً أن يكون المغسل مؤمناً (شيعياً اثنا عشرياً) ، فلا يجوز على الأحوط وجوباً أن يغسل المخالف الميت مع وجود شخص مؤمن قادر على تغسيله .

لا يشترط في المغسل أن يكون بالغاً ، فلو غسل الميت صبي مميز فهذا الغسل يكفي إذا أتى بالغسل على الطريقة الصحيحة المعتبرة شرعاً .

٣ – أن يكون المغسِّل مماثلاً للميت من حيث الذكورة و الأنوثة ، فالذكر يغسل الذكر والأنثى تغسل الأنثى . ويستثنى من هذا الشرط موارد (أي في هذه الموارد التي سنذكرها يجوز للذكر أن يغسِّل الأنثى ويجوز للأنثى أن تغسِّل الذكر) هي :

أولاً : الزوج والزوجة ، فيجوز للزوج أن يغسل زوجته اختياراً (أي حتى إذا وجدت امرأة قادرة على تغسيلها) ، فلا يختص الحكم بجواز التغسيل في حالة الاضطرار وعدم وجود مغسل آخر ، وكذلك يجوز للزوجة أن تغسل زوجها اختياراً (أي يجوز لها تغسيله حتى إذا وجد رجل قادر على تغسيله) ، ويجوز لكل من الزوج والزوجة أن يغسل كل منها الآخر من وراء الثياب (بأن يدخل يده تحت ثياب الميت ويغسل الميت دون أن يجرده من الثياب) ويجوز أيضاً أن يغسله مجرداً (أي يكون الميت بدون ثياب أثناء التغسيل).

ثانياً : الطفل غير المميز ـ والاحوط استحباباً ـ أن لا يزيد عمر الطفل على ثلاث سنين .

ثالثاً : المَحرَم (أي كل من يحرم عليه نكاح الميت عند حياته حرمة مؤبدة ـ دائمية ـــ سواء كان سبب الحرمة هو :

١- النسب : كما لو أراد الشخص أن يغسل أمه (فهي محرمة عليه بالنسب) أو خالته أو عمته ... وهكذا ، وكذا العكس أي لو أرادت ألام تغسيل ولدها .

٢- الرضاع : كما لو اراد الشخص تغسيل أمه بالرضاعة (المرأة التي أرضعته وهو صغير بحسب الضوابط المذكورة في باب الرضاع) أو خالته بالرضاعة ـ أخت المرأة التي أرضعته ـ .....وهكذا ، أو العكس أي لو أرادت أمه بالرضاعة تغسيله.

٣ – **المصاهرة** (وهي علاقة نسب تحدث بسبب الزوجية ، أي بين أقارب الزوجين) : كما لو أراد الرجل تغسيل أم زوجته ـ فإنها محرمة عليه بالمصاهرة ـ أو أراد أن يغسل زوجة ولده ، أو العكس .

أما من تحصل بينهم حرمة الزواج المؤبدة لغير الأسباب السابقة (النسب ، الرضاع ، المصاهرة) فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة التي حرمت لأسباب أخرى وكذلك لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل ، وهذه الأسباب التي تولد الحرمة المؤبدة بين الرجل والمرأة ورغم ذلك لا يجوز لأحدهما تغسيل الآخر هي :

١- الزنا : كما لو زنا الرجل بامرأة متزوجة فإنها تحرم عليه مؤبداً حتى لو فارقت زوجها ، فهذه المرأة رغم أنها محرمة عليه ولكنه لا يجوز له تغسيلها ، وكذلك لا يجوز لها تغسيله .

٢- اللواط : فمن لاط بغلامٍ فقد حرمت عليه أم الغلام وأخته وبنته حرمة مؤبدة ، ولكن لا يجوز له تغسيل واحدة منهن ولا يجوز لهن تغسيله .

٣- **اللعان** (وهو التلاعن بين الزوجين في حالة اتهامه لزوجته بالزنا مع إدعائه المشاهدة وعدم وجود الشهود على ذلك ، وكيفية اللعان : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ، ثم يقول : أن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين ، وتقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله أنه من الكاذبين ، ثم تقول : أن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين) **على فبعد** أن يقع التلاعن بينهما تحرم المرأة عليه حرمة مؤبدة ولكن لا يجوز له أن يغسلها ، ولا يجوز لها أن تغسله .

والأحوط الأولى ــ احتياط استحبابي ــ أن يكون تغسيل المَحرَم لمَحرَمه من وراء الثياب عند فقد المماثل (الرجل مماثل للرجل ، والمرأة مماثلة للمرأة) فلو ماتت الأم مثلاً ولم يكن هناك مماثل (أي لم تكن هناك امرأة قادرة على تغسيلها) فحينئذ يجوز لولدها (مَحرَم لها) أن يغسلها من وراء الثياب أي يمد يده تحت ثيابها ويغسلها من دون أن ينزعها عنها .

أما مع وجود المماثل للميت فلا يجوز لمَحرَمه غير المماثل أن يغسله على الأحوط وجوباً ، بل يقوم المماثل بتغسيل الميت .

مسألة ٩٦

الشرح // لو كان هناك مسلم مخالف (أي ليس شيعياً إثنا عشرياً) قام بتغسيل مسلم مخالف آخر من نفس مذهبه (كما لو كان الميت على المذهب الحنفي وكان المغسل على المذهب الحنفي أيضاً) فإذا كان هناك شيعي إثنا عشري موجود فإن كان الشيعي الإثنا عشري ولياً للميت (كما لو كان الميت هو الأب وكان مخالفاً وكان الابن شيعي اثنا عشري) وجب على الشيعي الإثنا عشري (ولي الميت) حينئذٍ تغسيل الميت المخالف ، فيغسله على طريقة الشيعة الإثنا عشرية ، أما إذا لم يكن الشيعي الإثنا عشري ولياً للميت فلا يجب عليه إعادة تغسيل الميت المخالف لو غسله مخالف آخر.

ولو أن شيعياً تصدى لتغسيل مسلم مخالف (ولم يكن المغسل ولياً للميت) يجب عليه أن يغسله على طريقة الشيعة الإثنا عشرية إلا إذا كان المورد من موارد التقية[1] (أي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به من المخالفين لو غسل الميت على طريقة الشيعة الإثنا عشرية) فلا يجب عليه تغسيله على طريقة الإثنا عشرية حينئذٍ .

مسألة ٩٧

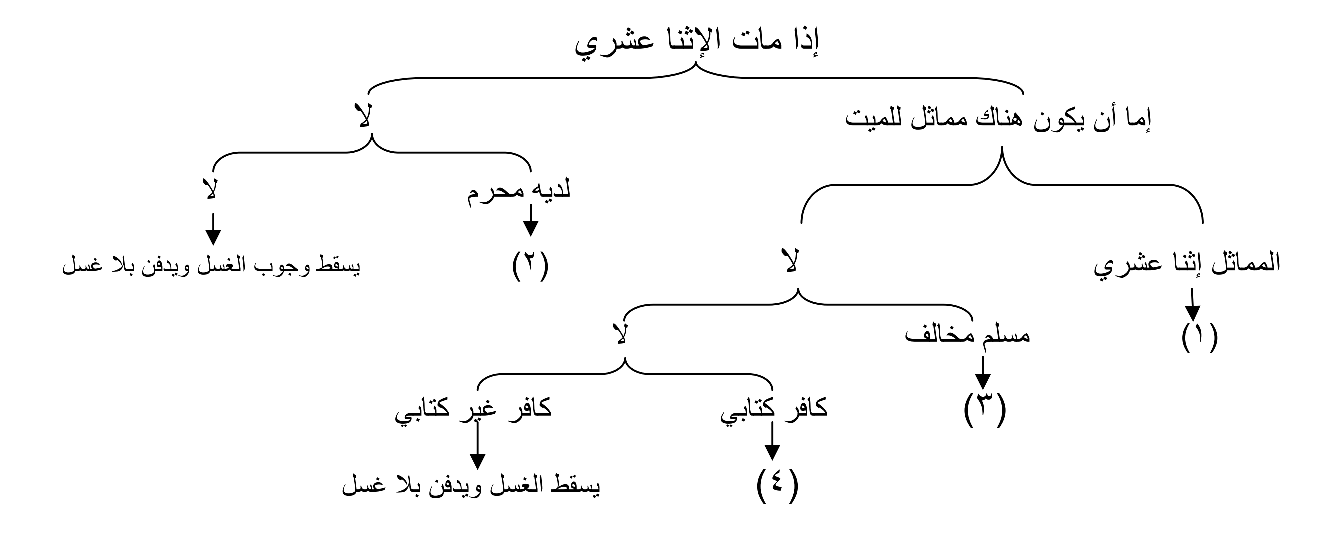
الشرح // إذا لم يوجد مسلم شيعي إثنا عشري مماثل للميت كما لو كان الميت امرأة ولم يكن في الحاضرين امرأة قادرة مسلمة شيعية إثنا عشرية ، ولم يكن هناك مَحرَم من الرجال موجود كولدها أو أخيها مثلاً ، ولكن كانت هناك امرأة مسلمة مخالفة (ليست شيعية إثنا عشرية) جاز لهذه المخالفة تغسيل المرأة الإثنا عشرية المتوفاة ، أما إذا لم يكن هناك امرأة مخالفة أيضاً وكانت هناك امرأة كافرة كتابية (يهودية أو نصرانية) ففي هذه الحالة يجوز للكتابية أن تغسل المتوفاة الإثنا عشرية ، فتؤمر الكتابية بأن تغتسل أولاً ثم تغسِّل المرأة الإثنا عشرية .

أما إذا لم يوجد المماثل ولم يكن هناك محرم مع الميت من غير المماثلين ففي هذه الحالة لا يجوز لغير المماثل من غير محارم الميت أن يغسل الميت ، بل يسقط الغسل ويدفن الميت بلا غسل.

---

[1] التقية : من اتقاء الضرر ، التحفظ عن ضرر الغير بإظهار موافقة فعله وقوله لاعتقاد المخالفين للحق .

مخطط المسألة ٩٧



فالمماثل الإثنا عشري مقدم على المحرم ، والمحرم مقدم على المماثل المسلم المخالف ، والمماثل المخالف مقدم على الكافر الكتابي ، وإذا لم يوجد أحد هؤلاء سقط وجوب الغسل ودفن الميت بلا تغسيل .

(كيفية تغسيل الميت)

يختلف غسل الميت عن سائر الأغسال من حيث الكم والكيف ، أما الكم : فيجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال مرتبة – أي لا يجوز تقديم بعضها على البعض الآخر – كل غسل منها مثل غسل الجنابة الذي تقدم بيان كيفيته ، أما من حيث الكيفية فيجب تغسيل الميت على الترتيب التالي :

١ – يغسَّل الميت بالماء المخلوط بالسدر ، و السدر هو شجرة النبق ، والمراد به هنا هو خلط الماء بورق السدر.

٢ – يغسل الميت مرة ثانية بالماء المخلوط بالكافور ، والكافور هو نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت كما سيأتي ، والمقصود من الكافور هنا هي هذه المادة البيضاء العطرية حيث يضاف شيء منها للماء ويغسل به الميت الغسل الثاني .

٣ – يغسَّل الميت مرة ثالثة بالماء القراح وهو الماء الخالص غير المخلوط بشيء.

ولابد في غسل الميت أن يكون الغسل ترتيبياً بأن يغسل رأس الميت ورقبته أولاً ثم يغسل طرفه الأيمن[1] (أي شقه الأيمن ويشمل كل ماهو موجود من جسده في الجانب الأيمن من يده وكتفه وصدره وظهره وبطنه ورجله) ثم يغسل طرفه الأيسر أي شقه الأيسر .

إذا كان المكلف متمكناً من تغسيل الميت غسلاً ترتيبياً فلا يجوز له الاكتفاء بتغسيله غسلاً ارتماسياً على الأحوط وجوباً[2] .

إذا مات الشخص وهو محرم (سواء كان إحراماً لحجٍ أو عمرة) فلا يجوز جعل الكافور في ماء غسله الثاني بل يكون غسله الثاني بالماء القراح كالغسل الثالث ، إلا إذا كان محرماً للحج وقد مات بعد انتهائه من أداء المناسك التي يحل له استعمال الطيب بعد أدائها (أي بعد إن يتم طواف الحج وصلاته وسعيه) فيجعل الكافور في ماء غسله الثاني .

مسألة ٩٨

الشرح // يشترط في كمية السدر والكافور التي تضاف إلى ماء الغسل في الغسل الأول أو الثاني أن يكونا بكمية كافية بحيث يقال عنه بأنه مخلوط بالسدر أو مخلوط بالكافور ، فلا تكون قليلة جداً بحيث لا يصدق ـ ينطبق ـ على الماء أنه مخلوط بالسدر أو مخلوط بالكافور ، وكذلك لا تكون كميتهما كثيرةً بحيث يصدق على الماء أنه ماء مضاف وليس مطلقاً (أي ماء سدر ، ماء كافور) لأن شرط صحة الغسل أن يكون بالماء المطلق وليس بالماء المضاف .

مسألة ٩٩

الشرح // إذا لم يتمكن المكلف من الحصول على السدر أو الكافور أو كلاهما عند تغسيل الميت فالأحوط وجوباً أن يغسِّل الميت حينئذٍ بالماء القراح بدلاً عن الغسل بما هو المفقود منهما قاصداً بهذا الغسل أنه بدل الغسل الذي فقدت مادته التي تخلط مع الماء ويجب مراعاة الترتيب بالنية ، ويضاف إلى ذلك الغسل تيمم واحد ، وبيان ذلك أن نقول :

١ ـ **في حالة فقدان السدر** : يغسل الميت بالماء القراح (الخالي من أي مادة أخرى غير الماء) بنية أن هذا الغسل هو بدل الغسل بالماء المخلوط بالسدر (لأن ترتيب الغسل بالماء المخلوط بالسدر هو أول الأغسال الثلاثة) ، ثم يغسل بالماء المخلوط بالكافور ، ثم يغسل بالماء القراح ، ثم ييمم الميت مرة واحدة.

٢ ـ **في حالة فقدان الكافور** : يغسَّل الميت بالماء المخلوط بالسدر ، ثم يغسَّل بالماء القراح بنية أن هذا الغسل بدلاً عن الغسل بالماء المخلوط بالكافور (لأن ترتيب الغسل بالماء المخلوط بالكافور هو الغسل الثاني) ، ثم يغسَّل بالماء القراح ، ثم ييمم الميت مرة واحدة .

---

[1] هذا فرق آخر بين غسل الجنابة وغسل الميت حيث لم يفتي المصنف في غسل الجنابة بوجوب الترتيب بين الطرف الأيمن والطرف الأيسر بل ذكره على نحو الاحتياط الاستحبابي بينما الترتيب في غسل الميت بين الطرفين هنا فتوى .

[2] وهذا فرق آخر بين غسل الجنابة وغسل الميت ، حيث أن المكلف في غسل الجنابة مخير بين الغسل الترتيبي و الارتماسي ويكفيه الغسل الارتماسي لو اختاره ، بينما في غسل الميت لا يجوز له اختيار الغسل الارتماسي إذا كان قادراً على الغسل الترتيبي .

٣ – **في حالة فقدان السدر والكافور معاً** : يغسَّل الميت بالماء القراح بنية أن هذا الغسل بدلاً عن الغسل بالماء المخلوط بالسدر (لأن ترتيبه هو الغسل الأول) ، ثم يغسَّل بالماء القراح بنية أن هذا الغسل بدلاً عن الغسل بالماء المخلوط بالكافور (لأن ترتيبه هو الغسل الثاني) ، ثم يغسَّل بالماء القراح ، ثم ييمم الميت مرة واحدة .

أما إذا لم يوجد الماء القراح وكان عنده ماء مخلوط بالسدر أو ماء مخلوط بالكافور فالأحوط وجوباً أن يغسل بالموجود منهما (أي من الماء المخلوط بالسدر أو الماء المخلوط بالكافور) بدلاً عن تغسيله بالماء القراح ويضم إلى هذا الغسل تيمم واحد ، أما إذا لم يوجد ماء قراح وكذلك لم يوجد ماء مخلوط بالسدر أو بالكافور فهنا يكتفى بالتيمم بدلاً عن الغسل بالماء القراح .

وهنا يمكن أن نطرح صوراً لتتضح حالة فقدان الماء القراح مع توفر أحد الخليطين أو عدم توفرهما :

١ – إذا غسَّل الميت بالماء المخلوط بالسدر والماء المخلوط بالكافور ولم يتوفر عنده الماء القراح ولكن كان عنده ماء مخلوط بالسدر، ففي هذه الحالة يغسل الميت الغسل الثالث بالماء المخلوط بالسدر بنية أنه بدل الغسل بالماء القراح ، ثم يضم إلى هذه الأغسال الثلاثة تيمم واحد .

٢ – إذا غسَّل الميت بالماء المخلوط بالسدر و بالماء المخلوط بالكافور ولم يتوفر لديه ماء قراح ، ولكن كان لديه ماء مخلوط بالكافور ففي هذه الحالة يغسَّل الميت الغسل الثالث بالماء المخلوط بالكافور بنية أنه بدل الغسل بالماء القراح ، ثم ييمم الميت تيمماً واحداً بعد هذه الأغسال الثلاثة .

٣ – أذا غسَّل الميت بالماء المخلوط بالسدر وبالماء المخلوط بالكافور ، ولم يتوفر لديه ماء قراح للغسل الثالث ، وكذلك لم يتوفر عنده ماء مخلوط بالسدر أو ماء مخلوط بالكافور زيادة على الماء الذي أستعمله بالغسل الأول والغسل الثاني ، ففي يكفيه أن يضم إلى الغسلين السابقين تيمم واحد .

مسألة ١٠٠

الشرح // إذا لم يتوفر لدى المكلف من الماء القراح سوى كمية تكفي لغسل واحد فقط ، فكيف يغسِّل الميت ؟

الجواب : إن الأغسال الثلاثة مترتبة بمعنى أن المكلف لا بد أن يبدأ بالغسل الأول (الغسل بالماء المخلوط بالسدر) ويصرف الماء فيه فإن لم يتيسر الأول صرف الماء في الغسل الثاني (الغسل بالماء المخلوط بالكافور)، فإن لم يتيسر صرف الماء في الغسل الثالث (الغسل بالماء القراح) فهنا صور متعددة :

١ – إذا لم يتوفر عند المكلف سدر ولا كافور ، فالمكلف في هذه الحالة غير متمكن من الغسل الأول (الغسل بالماء المخلوط بالسدر) ، وغير متمكن من الغسل الثاني (الغسل بالماء المخلوط بالكافور) فيكون تكليفه صرف الماء في الغسل الثالث ، فيغسل الميت بالماء القراح ، و ييمم الميت تيمماً واحداً على الأحوط وجوباً.

٢ – إذا توفر عند المكلف السدر فقط أو توفر لديه السدر والكافور معاً ففي هذه الحالة المكلف متمكن من الغسل الأول فيجب عليه صرفه فيه (ولا يجوز أن يصرفه في الغسل الثاني وإن كان متمكن منه أيضاً) ، فيخلط الماء بالسدر ويغسل الميت ثم ييممه على الاحوط وجوباً .

٣ – إذا توفر عند المكلف الكافور فقط ، ففي هذه الحالة المكلف غير متمكن من الغسل الأول ، وهو متمكن من الغسل الثاني فيجب عليه صرف الماء فيه ، فيخلط الماء بالكافور ويغسل الميت به ، ثم ييمم الميت تيمماً واحداً على الاحوط وجوباً .

مسألة ١٠١

الشرح // إذا لم يوجد الماء أصلاً ، لا ماء قراح ، ولا ماء مخلوط بغيره من سدرٍ أو كافور ، ففي تيمم الميت بدلاً عن الغسل ، ويكفي في التيمم بدلاً عن الأغسال الثلاثة تيمم واحد فقط ، و الاحوط الأولى – احتياط استحبابي – أن ييمم ثلاث مرات ويقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة على الترتيب المعتبر فيها ، فييمم أولاً بنية أنه تيمم بدلاً عن الغسل بالماء المخلوط بالسدر ، ثم ييمم مرة أخرى بنية أنه تيمم بدلاً عن الغسل بالماء المخلوط بالكافور ، ثم ييمم مرة ثالثة بنية أنه بدلاً عن الغسل بالماء القراح .

مسألة ١٠٢

الشرح // إذا كان بدن الميت فيه جرح أو محروقاً أو مجدوراً (أي مصاب بالجدري وهو مرض جلدي قابل للانتقال بالعدوى) بحيث خيف في الحالات الثلاثة من تناثر لحم الميت إذا غسِّل بالماء ففي هذه الحالة يجب أن ييمم الميت ، ويجب أن يكون التيمم بيد الحي (أي أن الحي يضرب بيده على التراب ويمسح على جبهة الميت وعلى كفي الميت على التفصيل الذي يأتي في مبحث التيمم) ، والأحوط استحباباً أن يجمع بين تيميمه للميت بيده وبين تيميمه للميت بيد نفس الميت إن أمكنه ذلك (أي يأخذ بيد الميت ويضربها على التراب ويمسح بها جبهة الميت وكفيه على التفصيل في مبحث التيمم) .

مسألة ١٠٣

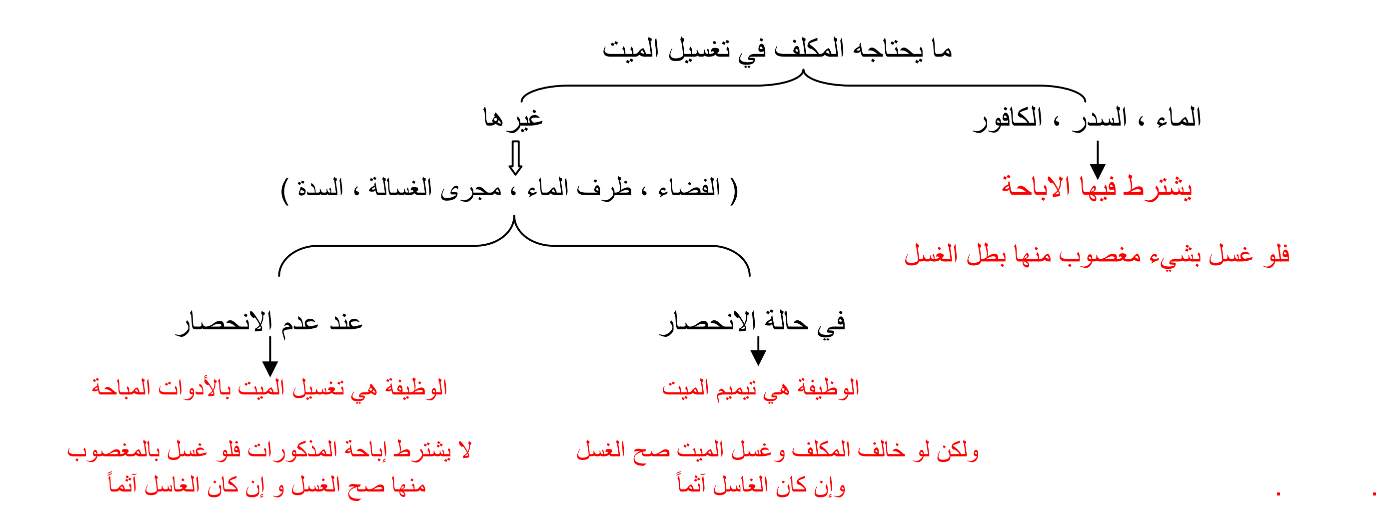
الشرح // يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب من دون أن ينزع عن الميت ثيابه حتى وإن كان المغسِّل مماثلاً للميت (أي الرجل يغسل الرجل ، أو المرأة تغسِّل المرأة) **بل لا يبعد** (هذا التعبير من ألفاظ الفتوى) أن يكون التغسيل من وراء الثياب أفضل من تغسيله مجرداً – عرياً – عن الثياب وقد سترت عورته . وهذا الحكم أي أفضليَّة التغسيل من وراء الثياب يجري حتى في الزوج والزوجة والمَحرَم فالأفضل أن يغسل كلٌ منهم الآخر من وراء الثياب .

مسألة ١٠٤

الشرح // يشترط في صحة غسل الميت أن يكون الماء طاهراً فلا يجوز تغسيل الميت بالماء النجس ، وأن يكون الماء مباحاً فلا يجوز تغسيله بالماء المغصوب ، وكذلك السدر والكافور اللذان يخلطان بالماء في الغسل الأول والثاني يجب أن يكونا مباحين وطاهرين .

ولا يشترط في صحة الغسل في **حالة عدم الانحصار** (أي في حالة توفر البديل عن الشيء المغصوب) إباحة الفضاء (أي المكان الذي يغسل فيه الميت) أو إباحة ظرف الماء (أي الإناء الذي يحفظ فيه الماء أو يسكب به الماء على الميت) ، ولا يشترط كذلك إباحة مجرى الغسالة (المكان الذي يجري فيه الماء المتساقط من الميت عند تغسيله) ولا إباحة السدة (وهي الدكة التي يغسل عليها الميت) ، فلو أستعمل الغاسل أحد هذه المذكورات في تغسيل الميت وكان متمكناً من استعمال غيرها فإن الغاسل يكون آثماً (يستحق العقاب لتصرفه بالشيء المغصوب) ولكن الغسل يكون صحيحاً فلا يحتاج إلى إعادة الغسل .

أما في **حالة الانحصار** (أي في حالة عدم وجود شيء من المذكورات سابقاً غير مغصوب فالموجود فقط هو المغصوب) **ففي** هذه الحالة يسقط وجوب الغسل وتكون الوظيفة الشرعية هي تيميم الميت ، ولكن لو خالف الغاسل واستخدم أحد المذكورات المغصوبة في تغسيل الميت كان الغاسل آثماً (لتصرفه بالشيء المغصوب) ولكن الغسل يكون صحيحاً .



مسألة ١٠٥

الشرح // يشترط في صحة غسل الميت أن يقصد الغاسل القربة إلى الله تعالى بتغسيله (أي يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه من الله تعالى بتغسيل الميت أو يقصد أحد الأمور التي ذكرناها في بداية مبحث العبادات فلتراجع هناك) لأن تغسيل الميت عبادة فلو غسَّل الميت دون قصد القربى بطل الغسل .

ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت (أي على نفس أفعال التغسيل)على الأحوط وجوباً ، ويجوز أخذ الأجرة على مقدمات تغسيل الميت كبذل الماء والكافور و السدر واستعمال الدكة والمكان الذي يغسل فيه ، فالواجب فقط هو عملية التغسيل (أي صب الماء على الرأس والرقبة مثلاً وغسله وغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر، وهكذا) أما باقي الأمور المذكورة فلا يجب بذلها بالمجان فيجوز أخذ الأجرة بإزاء بذلها لتغسيل الميت .

(تكفين الميت)

كفن الشيء كفناً وكفنه تكفيناً في اللغة غطاه و واراه ، والكفن بفتحتين ما يغطى به الشيء ، وتكفين الميت إلباسه الكفن وتغطيته به . وأصل تكفين الموتى مما جرت عليه السيرة البشرية ، وأمضتها الشرائع السماوية ، فليس هو من الأحكام التعبدية التأسيسية المخترعة في الإسلام ، نعم هناك خصوصيات معتبرة فيه لعلها أمور

تعبدية تختص بشرع الإسلام ، والواجب منه هو نفس عملية التكفين (أي الباس الميت الكفن وليس الواجب هو بذل الكفن)
.

يجب تكفين الميت المسلم (سواء كان إثنا عشري أو غيره) بقطعات ثلاث :

١ – **مئزر :** وهو المحيط بالنصف الأسفل من البدن ، والأحوط وجوباً أن يغطي المنطقة المحصورة بين السرة والركبة ، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم .

٢ – **القميص :** وهو ما يستر المنطقة من المنكبين (المنكب : منطقة التقاء الكتف مع العضد ، يعبر عنه بالعامية : رمانة الكتف) إلى نصف الساقين ، والأفضل أن يكون إلى القدمين .

٣ – **الإزار :** وهو ما يغطي جميع البدن والاحوط وجوباً أن يكون أطول من جسم الميت بحيث يتمكن من شدِّه من الطرفين الأعلى والأسفل ، وأن يكون عرضه بحيث يمكن أن يرد أحد جانبيه على الآخر .

ويشترط في الكفن أن يكون ساتراً لما تحته من جسد الميت لفلا يكفي التكفين بالقماش الشفاف الذي يبين ما تحته ، نعم إذا كان مجموع القطع تكفي لستر الميت يكفي ذلك وإن كانت القطعة الواحدة غير ساترة ، فلو كان المئزر بمفرده لا يستر بدن الميت ولكن عندما يوضع فوقه القميص يكون من السماكة بحيث يكون ساتراً فهذا المقدار يكفي ، وكذلك إذا كان القميص بمفرده غير ساتر ولكن عند وضع الإزار فوقه يحصل الستر للميت فهذا المقدار من الستر يكفي ، وإن كان الاحوط استحباباً أت تكون كل قطعة من قطع الكفن بمفردها ساترة لما تحتها من جسد الميت .

وإذا لم يتمكن المكلف من الحصول على القطع الثلاثة من الكفن (المئزر ، والقميص ، و الإزار) اقتصر في تكفين الميت على القطع المتوفرة منه .

مسألة ١٠٧

الشرح // كفن الميت يخرج من تركته ، أما إذا لم يكن للميت تركة (مات ولم يترك شيء ، أو ترك شيئاً ولكنه لا يفي بثمن الكفن) ففي هذه الحالة لا يجوز أن يدفن الميت عارياً بل يجب[١] على الاحوط وجوباً على المسلمين بذل (توفير) الكفن للميت ، ويجوز لمن يبذل الكفن للميت أن يحتسبه من الزكاة (فلو كانت عليه عشرة دنانير زكاة وكان ثمن الكفن ديناران ، يجوز له أن يشتري للميت كفناً ويقتطع ثمنه من الزكاة فيدفع ثمانية دنانير زكاة فقط) .

مسألة ١٠٨

الشرح // يخرج من أصل تركة الميت (أي قبل إخراج الديون والوصية) ما يلي :

[١] هذا الوجوب وجوب كفائي ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

١ - المقدار الواجب من الكفن (أي القطعات الثلاثة : المئزر ، القميص ، الإزار) وكذلك يخرج من أصل التركة المقدار الزائد على القدر الواجب من الكفن وهو المستحبات المتعارفة كالعصابة أو لفافة الفخذين ونحوها من القطع المستحبة التي يتعارف عند الناس جعلها في الكفن ، وخصوصاً المستحبات التي تناسب شأن الميت ، كما لو كان من هو في منزلته يضاف إلى قطع الكفن البرد اليماني (وهو قطعة قماش يلف بها تمام بدن الميت فوق الإزار) مثلاً.

٢ – قيمة السدر المستعمل في التغسيل ، وقيمة الكافور المستعمل في التغسيل والتحنيط ، وقيمة الماء المستعمل في التغسيل ، وقيمة الأرض التي يدفن فيها .

٣ - أجرة حمل الميت ، وأجرة حفر القبر ، وكل ما يصرف في أي عمل لأجل تجهيز الميت مما لا يجب القيام به مجاناً[١] على المسلمين ، كأجرة السيارة التي تنقل الميت ، وأجرة المغتسل وما شابه .

فكل هذه الأمور تخرج من أصل التركة (يكون إنفاقها من تركة الميت) حتى لو كان الميت مديوناً أو كانت له وصيَّة فإنه تخرج هذه الأمور اللازمة لتجهيز الميت من تركته فإن بقي من التركة شيء صرف في أداء ديون الميت وتنفيذ وصيته ويقسم الباقي على الورثة .

أما لو كان هناك متبرع قد تبرع بجميع نفقات تجهيز الميت أو بعضها فإن النفقات التي تبرع بها المتبرع لا تخرج من أصل التركة ، كما لو تبرع شخص بقيمة الأرض التي يدفن فيها الميت فإن قيمة الأرض لا تستثنى من التركة أما باقي النفقات التي لم يتبرع بها متبرع فتخرج من أصل التركة .

أما ما يصرف في تجهيز الميت فيما هو زائد عن المقدار الواجب أو الزائد عن الملحق بالواجب (أي المستحبات التي لا يتعارف صرفها لمن هو مثل الميت في المكانة) فلا تخرج من أصل التركة ، بل ما يخرج هو المقدار الواجب والمستحبات المتعارفة لمثل الميت .

وكذلك لا يخرج من التركة إلا القيمة المتعارفة من المقدار الواجب وما يلحق به من المستحبات المتعارفة ، فلو كان المقدار الواجب مثلاً لدفن الميت هو ثلاثة أمتار من الأرض مثلاً وكانت قيمة الامتار الثلاثة في المنطقة – أ- بخمسة دنانير وقيمة الأمتار الثلاثة في المنطقة – ب- بعشرة دنانير ، وكانت كل من المنطقتين مناسبة لشأن الميت ، فهنا يقال : يجب إخراج المقدار الواجب للدفن أي يجب إخراج ثلاثة أمتار فلا يجوز إخراج أربعة امتار لأنها زائد عن المقدار الواجب .

ولكن المقدار الواجب (الأمتار الثلاثة) بأي قيمة يجب إخراجها ؟

هنا يقال : إخراج المقدار الواجب يكون بالقيمة المتعارفة وهي قيمة المنطقة – أ- أي خمسة دنانير ، ولا يجوز إخراج القيمة الزائدة عن المتعارف أي العشرة دنانير. ومن هنا يعرف حكم ما إذا كان الدفن في إحدى المنطقتين مجاناً فإنه لا يجب إخراج ثمن الأرض من التركة.

نعم لو أوصى الميت بأن يدفن في المنطقة – ب – ففي هذه الحالة تخرج الخمسة دنانير الزائدة عن قيمة المنطقة – أ – من ثلث التركة[١] ، وكذلك لو أوصى بإخراج الثلث من تركته ولم يعين أين يصرف (سواء لم يعين المورد الذي

---

[١] في تجهيز الميت هناك أمور تكون واجبة على الولي أو على سائر المسلمين (كتغسيل الميت ـ اي افعال الغسل وليس المواد والماء المستعمل في الغسل ـ ، وتكفين الميت ـ أي تلبيسه الأكفان ولفه بها ـ ، وتحنيطه أي مسح مساجده بالكافور ، وليس بذل الكافور نفسه ، والصلاة على الميت ودفنه أي مواراته في التراب) وهذه الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها ولهذا لا تخرج من تركة الميت ، أما غير هذه الأمور حتى ما يعتبر مقدمة لها كحفر القبر لا يجب بذله بالمجان ولهذا تخرج من التركة .

يصرف فيه ثلثه مطلقاً أو عين الصرف في بعض الثلث ولم يعين في البعض الآخر كما لو قال : أعطوا لزيد دينارين وسكت وكان ثلث تركته عشرون دينار، فقد عين مصرف دينارين وترك تعين مصرف الباقي) فيجوز إخراج الخمسة دنانير الزائدة من ثلث التركة .

أما إذا لم يوصي الميت بإخراج الثلث من تركته وأراد الورثة أنفاق أكثر من المتعارف (كدفنه في المنطقة – ب – في مثالنا) فيجوز إخراج المقدار الزائد عن المتعارف من حصص الورثة الكبار (البالغين غير المحجورين) برضاهم ولا يجوز إخراج الزائد لا من أصل التركة ، ولا من حصص القاصرين من الورثة إلا في حالة واحدة هي أن يأذن ولي القاصرين بالصرف من حصص القاصرين أيضاً في حالة وجود مصلحة للقاصرين في الصرف الزائد عن المتعارف (كما لو كان الدفن في المنطقة – ب – يوجب على شركة التأمين دفع مبلغ أكبر من التأمين فهذه مصلحة تعود على القاصرين) فيأذن وليهم بإخراج مقدار من حصصهم كما يخرج الورثة الكبار .

مسألة ١٠٩

الشرح // يجب على الزوج بذل كفن زوجته سواء كانت الزوجة فقيرة أو موسرة (غنية) ، وسواء كانت الزوجة دائمية (عقد دائم) أو منقطعة (عقد متعة وماتت في فترة العقد) ، وسواء كانت ناشزة[٢] (الزوجة التي لا تمكن زوجها من نفسها ، أي الرافضة أن يستمتع بها زوجها جنسياً) ، هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن وإلا لو تبرع شخص آخر غير الزوج بكفنها سقط وجوب بذله عن الزوج ، وكذلك يسقط عن الزوج إذا أوصت الزوجة بشراء كفنها من مالها وعُمِل بوصيتها (أي أشتُريَ كفنها من مالها) ، أو تقارن موتها وموت زوجها في وقت واحد (كما لو ماتا في حادث في آن واحد) ، أو كان بذل كفنها على زوجها حرجياً كما لو كان ثمنه مضراً بحاله بدرجة لا يتحملها فلا يجب على الزوج بذل كفن زوجته في هذه الصور .

أما لو توقف بذله لكفن زوجته على الاقتراض من الغير ولم يكن الوفاء بالدين حرجياً على الزوج ، أو توقف بذله على فك ماله الذي كان رهنه عند شخص آخر ليستعمل ذلك المال في شراء الكفن لزوجته ، ولم يكن فك الرهن حرجياً عليه ، ففي هاتين الحالتين يجب عليه الاقتراض أو فك[٣] الرهن لكي يتمكن من بذل كفن زوجته ، أما إذا كان الوفاء بالقرض ، أو فك الرهن حرجياً[٤] عليه فلا يجب عليه الاقتراض أو فك الرهن لشراء كفن لزوجته .

مسألة ١١٠

الشرح // يجوز تكفين الميت بالكفن الذي كتب عليه سور أو آيات من القرآن الكريم أو بعض الأدعية المباركة كدعاء الجوشن الكبير أو دعاء الجوشن الصغير ، ولكن يلزم أن تكون الكتابة في موضع لا يتنجس بالدم أو غيره من النجاسات كالبول أو الغائط الذي يمكن أن يخرج من الميت بعد دفنه ، فيكتب مثلاً على حاشية الإزار من جهة

---

[١١] يجوز للإنسان أن يوصي بمقدار الثلث من تركته لمن يشاء ولا يجوز له الإيصاء بأكثر من الثلث ، وهو تارة يعين مصرف الثلث أي يحدد لمن يعطى ثلث تركته ، وتارة يوصي بإخراج الثلث من تركته ولا يحدد لمن يعطى ، وتارة ثالثة يحدد صرف جزء من الثلث ويترك تحديد الباقي ، وإلى القسم الثاني والثالث أشار المصنف بقوله : (من دون تعين مصرف له كلاً أو بعضاً) . وسوف يأتي تفصيل الكلام في مبحث الوصية إن شاء الله تعالى .

[٢] الزوجة المنقطعة والزوجة الناشزة ، نفقتهما ساقطة أي لا يجب على الزوج الإنفاق عليهما ، ورغم ذلك لا يسقط وجوب بذل كفنهما عن الزوج .

[٣] بذل كفن الزوجة واجب ، والاقتراض وفك الرهن مقدمة لأداء ذلك الواجب ، ومقدمة الواجب واجبة ، لذا وجب على الزوج الاقتراض أو فك الرهن لأداء ما وجب عليه من بذل الكفن .

[٤] وذلك لقاعدة نفي العسر والحرج ومعناها : كل حكم يوجب عسراً وشدة وحرجاً على الإنسان فإنه منفي عنه من ناحية الشرع .وهنا بذل كفن الزوجة توقف على الاقتراض أو فك الرهن فإذا سببا حرجاً وشدة للزوج فوجوب بذل الكفن يكون حرجياً على الزوج فينفى عنه هذا الوجوب وفق قاعدة نفي الحرج .

رأس الميت – فإن هذا الموضع بعيد عن المواضع التي يمكن أن تخرج منها النجاسة ـ ، وكذلك يجوز أن يكتب على قطعة من القماش ما يشاء من الآيات أو الأدعية وتوضع على رأس الميت أو صدره .

(شروط الكفن)

يشترط في الكفن أمور :

١ - الإباحة : فلا يجوز أن يكون الكفن مغصوباً أي تعلق به حق الغير كأن يكون أخذ من مالكه بغير رضاه .

٢ - الطهارة : بأن لا يكون الكفن نجساً (أي عين النجاسة) فلا يجوز التكفين بأجزاء الميتة التي تحلها الحياة كما لو أتخذ من جلد الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة كفناً للميت فإن هذا لا يجوز .

٣ - أن لا يكون من الحرير الخالص : والمقصود بالحرير هنا الحرير الطبيعي فلا بأس بأن يكون الكفن من الحرير الصناعي لأن هذا في الحقيقة ليس بحرير . ويوجد لدينا هنا صور :

أ - أن يكون الكفن من الحرير الخالص . بمعنى أن يكون القماش كله يتكون من مادة واحدة وهي الحرير الطبيعي.

ب - أن يكون القماش مكون من مزيج من خيوط الحرير وخيوط مادة أخرى كالقطن مثلاً وتكون نسبة الحرير مساوية لنسبة المادة الأخرى (كالقطن) .

ج - أن يكون القماش مكون من مزيج من الحرير ومادة أخرى وتكون المادة الأخرى أكثر من الحرير .

د - أن يكون القماش مكون من مزيج من الحرير ومادة أخرى ويكون الحرير أكثر من المادة الأخرى .

والصورة الثالثة التي يكون فيها القماش مكون من خليط من الحرير ومادة أخرى بحيث تكون المادة الأخرى أكثر من الحرير هذه الصورة فقط يجوز أن يكون الكفن من هكذا قماش وأما الصور الثلاثة الباقية فلا يجوز اتخاذ الكفن منها .

٤ - ألا يكون الكفن مذهباً على نحو الاحتياط الوجوبي : ويمكن أن يتصور التذهيب على صورتين أما أن يكون الكفن مطلي بالذهب أو يكون الكفن مطرّز أو متضمن لخيوط ذهبية[١] .

٥ -ألا يكون الكفن من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كما لو أتخذ الكفن من فراء ثعلب مذكى (أي مذبوح على الطريقة الشرعية)[١] أو من جلد نمر مذكى وهكذا .....

---

[١] يقال : ذهبت الشيء فهو مذهب إذا طليته بالذهب ، فكل مموه بالذهب فهو مذهب ، المذاهب : برود موشاة ، يقال : برد مذهب ، المذاهب : جلود كانت تذهب واحدها مذهب تجعل فيه خطوط مذهبّة . (لسان العرب ج٥ ص٦٢ – ٦٣)

٦ - ألا يكون من جلد الميته وأن كان طاهراً ، والميتة : هي كل حيوان أزهقت روحه بغير الطريقة الشرعية فهو ليس بمذكى . والميتة قد تكون نجسة إذا كانت ميتة حيوان ذي نفس سائلة (أي له دم يتدفق عند ذبحه) وقد تكون ميتة طاهرة كما لو كانت ميتة حيوان ليس له نفس سائلة (أي لا يتدفق دمه عند ذبحه) كالسمك مثلاً . فلا يجوز إتخاذ الكفن من جلد الميتة سواء كانت الميتة نجسة أو طاهرة .

أما إذا كان الكفن مصنوع من وبر أو شعر مأكول اللحم كوبر الأبل وشعر الماعز فلا بأس به .

بل يجوز أن يكون الكفن متخذ من جلد الحيوان مأكول اللحم المذكى إذا صدق عرفاً على جلد ذلك الحيوان بأنه ثوب .

س : هل هذه الشروط معتبرة دائماً أم في حالة الاختيار فقط ؟

الجواب :

هذه الشروط الستة في الكفن إنما يشترط توفرها في الكفن في حالة الاختيار أي إذا كان لدينا قماش نجس وقماش غير نجس فنتخذ الكفن من القماش الطاهر ولا يجوز اتخاذه من القماش النجس أما في حالة الاضطرار كما لو لم يكن لدينا إلا قماش نجس ففي هذه الحالة يتعين استعمال ذلك القماش النجس في تكفين الميت وهكذا في باقي الشروط فإنها تكون معتبرة ويجب توفرها في حال الاختيار وتسقط عن الاعتبار (فلا يشترط توفرها) في حال الاضطرار إلا شرط الإباحة فأنه لا يسقط حتى في حال الاضطرار فأنه لو لم يكن لدينا قماش إلا القماش المغصوب ولم يكن لدينا شيء أخر نكفن به الميت غير هذا القماش المغصوب فإن الاضطرار في هذه الحالة لا يسقط شرط الإباحة بل يبقى معتبراً ولهذا لا يجوز تكفين الميت بالقماش المغصوب وان لم يكن لدينا غيره فندفن الميت عارياً بلا كفن .

حالات الدوران بين الأصناف الأخرى غير الكفن المغصوب :

لو لم يكن لدينا كفن إلا كفن من حرير مثلاً فيتعين في هذه الحالة تكفين الميت به وهكذا لو لم يكن لدينا إلا كفن نجس أو متنجس أو مذهب أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو جلد الميتة فإذا لم يكن لدينا إلا صنف واحد من الكفن – عدا المغصوب – فيجب تكفين الميت بذلك الصنف المتوفر . أما لو كان لدينا صنفان من هذه الأشياء فأي منها نتخذه كفناً للميت ؟

الجواب :هنا لدينا صور :

١ - إذا كان لدينا شيء نجس (عين نجاسة) وشيء متنجس ففي هذه الحالة نختار المتنجس ونكفن به الميت .

٢ - إذا كان لدينا شيء نجس ولدينا حرير ففي هذه الحالة نختار الحرير لتكفين الميت .

٣ - إذا كان لدينا شيء متنجس ولدينا حرير ففي هذه الحالة نختار الحرير أيضاً لتكفين الميت .

٤ - إذا كان لدينا شيء نجس وقماش مذهب فنختار المذهب للتكفين .

٥ - إذا كان لدينا شيء متنجّس وقماش مذهب فنختار المذهب للتكفين .

---

[1] . كل حيوان غير نجس العين (نجس العين هو الكلب والخنزير البريان) يكون قابلاً للتذكية سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم والهدف من التذكية غير مأكول اللحم هو أنه لا يصدق عليه بعد ذلك أنه ميتة فيحكم على أجزاء بدنه بأنها طاهرة .

٦ - إذا كان لدينا حرير ولدينا قماش مذهب فنختار المذهب للتكفين .
٧ - إذا كان لدينا أحد هذه الثلاثة (نجس أو متنجس أو حرير) مع شيء أخر غيرها وهو (قماش مذهب ، أو أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، أو جلد الميتة) قدم الغير على (النجس أو المتنجس أو الحرير) .
٨ - إذا كان لدينا قماش مذهب ولدينا شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ففي هذه الحالة نحن مخيرون أن نكفن الميت بأي واحد منها والأحوط أستحباباً أن نكفنه بهما معاً بأن نكفنه بالقماش المذهب وبالشيء المتخذ من أجزاء ما لايؤكل لحمه .

فتكون الأولوية في هذه الأصناف كما يلي :
المذهب = أجزاء ما لا يؤكل لحمه ⟸ الحرير ⟸ المتنجس ⟸ النجس

مسألة ١١١

الشرح // ممن يستثنى من وجوب التكفين الشهيد فهو لا يكفن بل يدفن بثيابه إلا إذا كان بدنه عارياً فيجب تكفينه حينئذ ولا يجوز دفنه عارياً.

مسألة ١١٢

الشرح // يستحب وضع جريدتين خضراوين (غير يابستين) مع الميت ، والجريدة : هي الغصن الذي جرد من الورق ، وينبغي أن تكون الجريدتان من النخيل فإن لم يتيسر جريد النخيل فتتخذ من السدر وهو شجر النبق أو من أغصان الرمان وان لم يتيسر السدر أو الرمان فيتخذ من أغصان الخلاف وهو شجر الصفصاف .
والأفضل في كيفية جعل الجريدتين مع الميت أن توضع أحداهما من الجانب الأيمن للميت ملتصقة بالبدن (أي تحت القميص) ويكون طرفها الأعلى عند ترقوة الميت (وهو العظم الذي في أعلى الصدر بين العاتق وهو أعلى اليد والنحر (وهو أسفل العنق) . وتوضع الأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة أيضاً بين القميص والإزار .

(الحـنـــوط)

التحنيط : لغة هو استعمال ما يمنع الفساد ، ويطلق بمعنى حفظ جسد الميت من التلف باستخدام بعض المواد .
أصطلاحاً :
التحنيط : هو مسح مواضع السجود السبعة (الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين) بالكافور[1] المسحوق الذي لم تزول رائحته .
ومحل التحنيط هو بعد التغسيل أو التيمم قبل التكفين أو في أثناء التكفين.
يجب تحنيط الميت المسلم – سواء كان مؤمناً أو مخالفاً – ويكفي فيه وضع شيء قليل من الكافور على مواضع السجود السبعة بحيث يصدق عليه أن الكافور مس مواضع سجوده .

[1] . نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت ولها استعمالات طبية أيضاً .

ويشترط في الكافور أمور :
١ - أن يكون مباحاً فلو لم يكن لدى المكلف إلا الكافور المغصوب ففي هذه الحالة يسقط وجوب تحنيط الميت فيكفن ولا يحنيط ويدفن بعد الصلاة عليه .

٢ - أن يكون طاهراً ، فسواء كان الكافور المتنجس قد لاقى بدن الميت مع وجود الرطوبة المسرية (فيتنجس بدن الميت بسبب ملاقاة الكافور المتنجس لبدن الميت) أو لاقى الكافور المتنجس بدن الميت بدون رطوبة مسرية (فلا يلزم من ذلك تنجس بدن الميت) ففي الحالتين لا يجوز تحنيط الميت بالكافور المتنجس على الاحوط وجوباً .
الأفضل أن يكون الكافور المستعمل في التحنيط بمقدار سبعة مثاقيل[١] أي ٢٥,٢غرام ، ويستحب خلطة بقليل من التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية .
ولا يجوز أن يمسح بالكافور مناطق من جسم الميت منافية لاحترام التربة الحسينية كالعورة مثلاً .

مسألة ١١٣

الشرح// الأحوط استحباباً أن يكون إمساس مواضع بدن الميت بالكافور بواسطة الكف وأن يبتدأ من جبهة الميت فيمسها بالكافور أولاً أما باقي الأعضاء الستة وهي الكفين والركبتين والإبهامين فليس فيها كيفية خاصة فيجوز له أن يمس أي عضوٍ يشاء قبل الأخر فالمهم أن يمس جميع أعضاء السجود بالكافور .
ولا يشترط في التحنيط أن يكون الشخص الذي يقوم بعملية التحنيط بالغاً فيجوز أن يقوم بالتحنيط الصبي أيضاً مميزاً أو غير مميز.

مسألة ١١٤

الشرح // لا يجوز تحنيط الميت إذا كان الميت قد أحرم لعمرة أو حج ومات وهو محرم بل يجب أن نجنب بدن الميت المحرم أي طيب من ذريرة[٢] ونحوه . نعم إذا كان الحاج قد فرغ من المناسك التي يحل له الطيب (أي إذا طاف الحاج وصلى صلاة الطواف وسعى سعي الحج)[٣] ثم مات بعد ذلك فإنه بعد الانتهاء من سعي الحج يحل له الطيب فإذا مات بعد ذلك وجب تحنيطه كغيره من الأموات .

مسألة ١١٥

الشرح // يجب على ولي الميت تحنيط الميت إما بتصدية لذلك مباشرة بنفسه أو بالتسبيب بأن يوكِّل شخصاً أخر للقيام بعملية التحنيط . فإذا قام بالتحنيط غير الولي سقط وجوب التحنيط عن الولي . أما مع عدم وجود الولي أو كان موجوداً ولكنه أمتنع عن تحنيط الميت ـ لا بمباشرة ذلك بنفسه ولا بالتسبيب ـ عندها يكون تحنيط الميت واجب كفائي على باقي المسلمين فإن قام به البعض سقط عن الباقين ويختص وجوب التحنيط بالميت المسلم فلا يجب تحنيط غير المسلم من الأموات

---

[١] . المثقال الشرعي . هو دينار واحد ويساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي حيث أن المثقال الصيرفي يساوي (٤,٨) غرام بينما المثقال الشرعي يساوي (٣,٦) غرام
[٢] الذريرة : فتات قصب الطيب يجلب من الهند ، وهو نوع من العطر طيب الرائحة .
[٣] . أي بعد أن ينتهي من الحلق أو التقصير فأنه يجب عليه بعد ذلك أن يطوف بالبيت سبعة أشواط ويصلي صلاة الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سعي الحج فبعد الأنتهاء من سعي الحج يحل له الطيب .

(الصلاة علـى الميـت)

تجب الصلاة على كل مسلم سواء كان ذلك المسلم مؤمناً أو مخالفاً وسواء كان عادلاً أو فاسقاً . وهي واجبة على ولي الميت أما بالمباشرة أو بالتسبيب وعند أمتناعه أو عدم وجودة تكون واجبة بالوجوب الكفائي على باقي المسلمين فوجوب الصلاة على الميت كوجوب تغسيله وقد مر تفصيل ذلك في المسألة ٩١ فيراجع التفصيل هناك .

مسألة ١١٦

الشرح // من عقل من أطفال المسلمين الصلاة (أي كان يفهم معنى الصلاة وطريقتها) وجب أن يصلى عليه إذا مات . أما الطفل الذي لا يفهم معنى الصلاة فلا يجب أن يصلى عليه . أما إذا شك المكلف أن هذا الطفل المتوفى كان يفهم معنى الصلاة أو لا فالمقياس الذي يبنى عليه هو بلوغه ست سنين فإن كان الطفل قد بلغ ست سنين وجب أن يصلى عليه وإلا إذا لم يبلغ الست سنين فلا يجب أن يصلي عليه .
فمن لم يعقل الصلاة بالإضافة إلى عدم وجوب الصلاة عليه فإنه يشكل أن يصلى عليه بنية أن الصلاة عليه مستحبة فالاحوط وجوباً لمن أراد أن يصلى على الطفل الذي لم يعقل الصلاة بنية رجاء المطلوبيَّة أي برجاء أن تكون الصلاة على هذا الطفل مطلوبة من قبل الله سبحانه وتعالى .

مسألة ١١٧

الشرح // لا يجب في المصلي على الميت أن يكون بالغاً فلو صلى الصبي المميز على الميت فصلاته عليه صحيحة وهي تسقط الواجب ـ أي واجب الصلاة على الميت ـ عن المكلفين البالغين .

مسألة ١١٨

الشرح // موضع الصلاة هو بعد التكفين ويجب أن تقدم الصلاة على الميت قبل دفنه ولكن لو دفن الميت قبل أن يصلى عليه سواء كان ذلك عصياناً ممن دفنه أي كان يعلم أن الصلاة واجبة على الميت قبل الدفن وعصى تكليفه ودفنه دون أن يصلي عليه ، أو كان ذلك لعذر من نسيان للحكم أو جهل بوجوب الصلاة قبل الدفن ففي كل هذه الأحوال لا يجوز نبش قبر المسلم لكي يخرجوه ويصلوا عليه ثم يدفنوه .

س : ولكن هل يمكن في هذه الحالة (إذا دفن دون أن يصلى عليه) أن يصلى عليه وهو مدفون في القبر ؟
الجواب : الاحوط وجوباً أن يصلى عليه بهذه الكيفية بنية رجاء المطلوبيَّة أي برجاء أن تكون هذه الصلاة بهذه الكيفية مطلوبة عند الله تعالى وإلا فلم يثبت من دليل معتبر شرعاً[1] عند المصنف (حفظه الله) مشروعية مثل هكذا صلاة .

[1] الدليل المعتبر شرعاً : هو الدليل الذي يمكن للمجتهد أن يعتمد عليه في الإفتاء فيكون حجة له أمام الله سبحانه وتعالى .

(كيفية صلاة الميت)

ليس في صلاة الميت ركوع أو سجود أو قراءة أو تشهد أو تسليم كما هو معهود في باقي الصلوات الواجبة أو المستحبة فهي عبارة عن تكبيرات تتخللها أذكار .
وكيفية هذه الصلاة : خمسة تكبيرات والدعاء للميت بعد أحدى التكبيرات الأربع الأول وأما التكبيرات الثلاثة الباقية فيتخير فيها المصلي بين أن يصلي على النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وبين أن يأتي بالشهادتين وبين أن يدعو للمؤمنين والتمجيد لله تعالى . فيجوز له أن يأتي بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاثة الباقية بالصلاة على محمد وآل محمد مثلاً أو يأتي بعد كل تكبيرة من التكبيرات بالدعاء للمؤمنين وهكذا إذ لم ترد صورة مخصوصة في الشرع بحيث لا تجوز غيرها[١] .
ولكن الاحوط استحباباً في كيفيتها :
١. أن يكبر أولاً ويقول : (أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله)
٢. يكبر ثانياً ويصلي على النبي واله .
٣. يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .
٤. يكبر رابعاً ويدعو للميت .
٥. يكبر خامساً وينصرف .
ولابد من تأنيث الضمائر وتذكيرها حسب اختلاف جنس الميت فإذا كان الميت رجلاً قال :
اللهم أن هذا المسجى قدامنا عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا .... الخ الدعاء
وأن كان الميت امرأة قال :
اللهم أن هذه المسجاة قدامنا أمتك وأبنت عبدك وأبنت أمتك نزلت بك ،أنت خير منزو لبه اللهم إنا لا نعلم منها إلا خيرا وأنت أعلم بها منا ......الخ الدعاء
وهكذا في باقي الضمائر .
وهذا كله إذا كان الميت مؤمناً[٢] (شيعي إثنا عشري) بالغاً . أما إذا كان الميت طفلاً من أطفال المؤمنين فالمصلي يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم أجعله لأبويه ولنا سلفاً (أي سابقاً) وفرطاً (أي متقدماً) وأجراً فإذا علمنا أن الأطفال يكون مآلهم إلى رحمة الله سبحانه وتعالى وجنته فيكون هذا الدعاء لوالديه وللمصلي أن يلحقه الله تعالى بهذا الطفل في الجنة وأن يأجره ويأجر والداه بمصيبة فقدانه وموته .

مسألة ١١٩

الشرح // يشترط في صلاة الميت أمور :
١- أن تكون بعد التغسيل والتحنيط والتكفين ، وإلا لو قدمها عن موضعها بطلت ولابد من إعادتها كما لو صلاها بعد التغسيل أو بعد التحنيط وقبل التكفين وهكذا ، ولا تسقط الصلاة إذا سقطت بعض واجبات تجهيز الميت أو كلها

---

٢ فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت قراءةٌ ولا دعاء مؤقت . تدعو بما بدالك . وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم . ولكن وردت روايات في الكيفية التي سيذكرها المصنف دام ظله من دون أن يكون في هذه الروايات دلالة على تعيين هذه الكيفية .
[٢] سواء كان عادلاً أو كان فاسقاً مادام مؤمناً (شيعي إثنا عشري) يجوز أن يقال في الدعاء : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً .

كما لو تعذر تغسيل الميت عند فقد الماء أو تعذر تيميم الميت أيضاً بدل الغسل لفقدان أعضاء التيمم مثلاً ، وكذا لو تعذر التكفين لفقد ما يكفن به مثلاًوهكذا فإن الصلاة على الميت لا تسقط في جميع هذه الأحوال .

٢ – النية بأن يقصد المصلي القربة بامتثال الأمر المتوجه إليه بالصلاة على الميت ، ويجب تعين الميت الذي يصلي عليه على نحوٍ يرفع الإبهام والغموض كما لو ذكر الميت باسمه أو أشار إلى الميت وقال : أصلي على هذا الميت قربة إلى الله تعالى .

٣ – القيام فلا يأتي بالصلاة عن جلوس إذا كان متمكناً من القيام .

٤ – أن يكون رأس الميت على يمين المصلي ورجلاه إلى يساره .

٥ – أن يوضع الميت على قفاه (ظهره) عند الصلاة عليه.

٦– أن يكون المصلي مستقبلاً القبلة إذا كان متمكناً من التوجه إليها ، ويسقط هذا الشرط في حال الاضطرار كما لو كان يصلي على الميت في سفينة ولا يتمكن من استقبال القبلة .

٧– أن يكون الميت أمام المصلي ،لا خلفه ولا في جانبه .

٨– أن لا يوجد حائل بين المصلي والميت من جدار أو ستر (كل ما يستر الميت عن المصلي من قماش أو خشب ونحوه) بحيث لايصدق مع وجود الحائل أن المصلي واقف على الميت ، أما لو كان الستر لا يضر بصدق وقوف المصلي على الميت فلا يضر مثل هذا الحائل كاستتار الميت بالنعش (التابوت) أو استتاره بميت آخر كما لو كان المصلي يصلي على أكثر من ميت وقد وضع أحدهم بعد الآخر .

٩ – الموالاة (التتابع) بين التكبيرات والأذكار بين التكبيرات ، بأن لا يفصل بينها بمقدار كبير بحيث تنمحي بذلك المقدار صورة الصلاة أي بحيث من يراه لا يقول أنه يصلي على الميت .

١٠ – أن لا يكون بين المصلي والميت بعد مفرط (كبير) إلا في حالة أن يكون المصلي يصلي على الميت ضمن صلاة جماعة وقد تعددت صفوف صلاة الجماعة بحيث اصبح المصلي مثلاً في الصف الأخير بعيداً عن الميت فإن مثل هذا البعد لا يظر ، أو في حالة تعدد الجنائز وأراد أن يصلي عليها جميعاً صلاة واحدة فإنه حتى وإن كان قريباً من الجنازة الأولى إلا أنه سيكون بعيداً عن الجنازة الأخيرة فهذا البعد لا يضر بصحة الصلاة .

١١ – أن لا يكون موقف المصلي أعلى من موضع الميت أو العكس علواً كبيراً .

١٢ – أن يكون الميت مستور العورة[1] إذا تعذر الحصول على الكفن ولو أن يكون الستر بواسطة حجرً أو لبنة (وهي ما يصنع من الطين ويبنى به ، الطابوق غير المفخور) .

---

[1] عورة الرجل هي القبل والدبر ، وعورة المرأة كل جسمها عدا الوجه والكفين .

(دفـــن الـمـيـــت)

الدفن في اللغة : هو الإخفاء ، والستر والمواراة تحت الأرض .
يجب دفن الميت المسلم (أي وضعه في القبر وإهالة التراب عليه) ومن بحكم المسلم (كأطفال المسلمين ومجانينهم) على ولي الميت ، أما بقيامه بذلك مباشرة أو بالتسبيب إليه كأن يوكل شخصاً أخر بذلك وأن فقد الولي أو كان موجوداً ولكنه أمتنع عن دفن الميت لا بالمباشرة بنفسه ولا بالتسبيب فإنه يجب على باقي المسلمين دفن الميت على نحو الوجوب الكفائي .

كـيـفـيـــة الـدفـــن

وهي أن يوضع الميت في حفرة في الأرض (القبر) ويغطى بالتراب فلا يكفي أن نجعل الميت على سطح الأرض ونبني فوقه بناء بحيث يخفي هذا البناء جسد الميت وكذلك لا يجزي أن يوضع في تابوت (صندوق قد يكون خشبي أو يكون حديدي أو غيرهما) ويغلق عليه بأحكام فإن وجود الميت في هذا التابوت فوق سطح الأرض لا يصدق عليه دفن فلا يكفي في هذه الحالة .

س : كم هو العمق الذي ينبغي أن يحفر لتكون الحفيرة قبراً يجوز دفن الميت فيه ؟
الجواب : لا يوجد تحديد لعمق معين ولكن يجب أن يكون الدفن بحيث يحقق أمرين :
١ - أن يمنع السباع[1] من الوصول إلى جسد الميت وافتراسها .
٢ - أن يمنع وصول رائحة الميت بعد تفسخة إلى الناس فتؤذيهم .
فإذا تحقق هذان الأمران كان الدفن صحيحاً فعمق الحفرة يختلف باختلاف الحالات فقد تكون المنطقة التي دفن فيها الميت لا يوجد فيها سباع ولا يوجد فيها ناس فتؤذيهم رائحة الميت فيكفي أن يغطى جسد الميت تحت الأرض ولو لم يكن لعمق كبير . وتارة يوجد في الأرض التي يدفن فيها الميت سباع أو هناك ناس يتأذون من رائحته ولكنهم يبنون فوق القبر بناء يمنع من وصول السباع إليه ويمنع من وصول رائحته إلى الناس فيكفي في هذه الحالة أن يواري (يخفي الميت) في الأرض ولو بعمق قليل . والأحوط استحباباً أن يكون تحقق الأمرين (منع السباع من الوصول إلى الميت ومنع رائحة الميت من الوصول إلى الناس وإيذاءهم) بسبب كيفية الحفيرة أي بسبب عمق الحفيرة فتكون عميقة بحيث تؤدي إلى تحقيق الأمرين وليس بسبب أخر كالبناء فوق الحفيرة ذات العمق القليل .
ويجب وضع الميت على طرفه (جانبه) الأيمن بحيث يكون وجه الميت مستقبلاً القبلة . فلا يجعل الميت مستلقياً على ظهره ولا على جانبه الأيسر .

مسألة ١٢٠

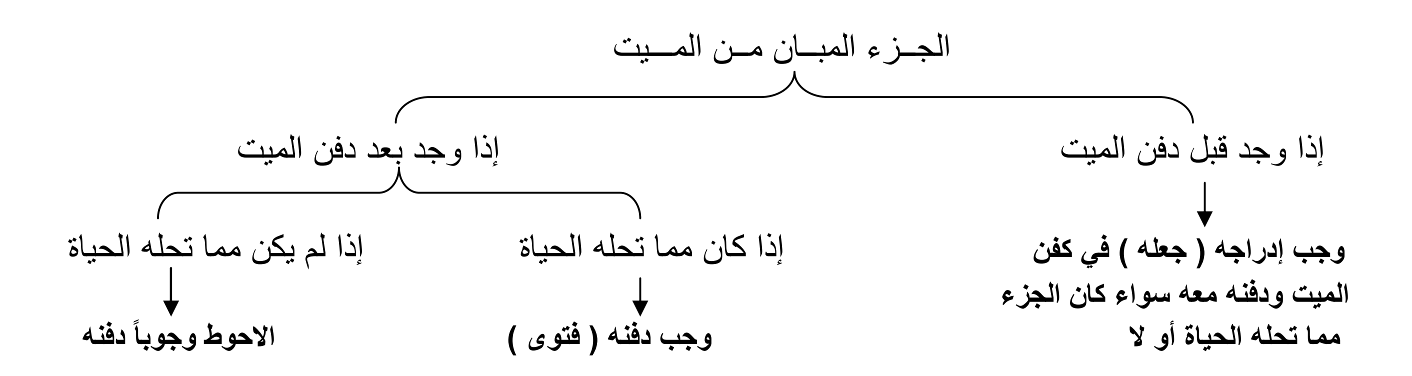
الـشـرح // الجزء المبان (المقطوع) من الميت تارة يكون العثور عليه قبل دفن الميت وتارة يكون بعد دفن الميت . وهذا الجزء قد يكون مما تحله الحياة[2] كاليد والرجل والرأس وقد يكون مما لا تحله الحياة كالسن والشعر والظفر فهنا صور :

---
[1] السباع : هو كل حيوان له ناب أو مخلب ويعدوا على الإنسان والدواب فيفترسها (أي يتغذى على اللحوم) كالأسد والنمر ، والذئب والكلب وما شابه .
[2] . تحله الحياة : أي الجزء من الجسد الذي يجري فيه الدم وفيه إحساس . وبخلافه ما لا تحله الحياة فهو جزء من الجسد لا يجري فيه الدم وليس فيه إحساس .

١. إذا كان جزء الميت قد عثر عليه قبل دفن الميت : وجب وضعه في كفن الميت ودفنه معه سواء كان مما تحله الحياة أو لا .

٢. إذا كان جزء الميت قد عثر عليه بعد دفن الميت : فإن كان مما تحله الحياة كالرأس أو اليد وجب دفنه .

٣. إذا كان جزء الميت قد عثر عليه بعد دفن الميت وكان مما لا تحله الحياة كالشعر والسن والظفر فالاحوط إستحباباً دفنه .



مسألة ١٢١

الشـرح // إذا مات الشخص وهو على سفينة في البحر فإذا أمكن تأخير التصرف بجسد الميت إلى أن يصلوا البر كأن يكون في السفينة ثلاجة لحفظ الموتى أو كان البر قريباً عليهم بحيث لا يستدعي التأخير تلف جسد الميت وفساده ففي هذه الحالة يؤخر التصرف بجسد الميت إلى أن يصلوا البر ويدفن هناك بحسب الضوابط الشرعية أما إذا لم يكن التأخير ممكناً لعدم توفر وسيلة لحفظ الميت وكانت المسافة كبيرة بينهم وبين اليابسة (البر) ففي هذه الحالة يغسل الميت ويحنط ويكفن ويصلى عليه ثم يوضع في خابية (وهي الجرّة الضخمة) ونحوها كالصندوق وما شابه ويشد رأس الخابية أو يغلق الصندوق بأحكام (بصورة قوية) ويلقى في البحر .
أو يشدون برجل الميت شيئاً ثقيلاً يجعله ينزل إلى قعر البحر ويمنعه من أن يطفو على سطح الماء كالحجر أو قطعة من الحديد ثم يلقى في البحر . والاحوط استحباباً في حالة التمكن من جعل الميت في خابية أو صندوق اختيار وضعه فيه وإلقاءه في البحر بدل أن يشدوا برجله ثقلاً .
وكذلك في حالة الخوف من العدو أن يخرج الميت من قبره و يحرقة أو يمثِّل به بتقطيع أعضاء ه أو نحوه من التمثيل ففي هذه الحالة يجوز أن يوضع الميت في خابية بعد تغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ويلقى في البحر لكي نمنع وصول العدو إليه أو يشد برجله ثقل ويلقى في البحر بعد إجراء سائر مراسيم تجهيز الميت عليه .

مسألة ١٢٢

الشرح // المسلم حرمته في مماته كحرمته في حياته فكما لا يجوز إهانة المسلم وهو حي لا يجوز إهانته وهتك حرمته وهو ميت ومن مظاهر إهانة الميت وهتك حرمته هو دفنه في بعض المواضع القذرة كالبالوعة أو المزبلة أو ما شابه من المواضع القذرة لذا لا يجوز دفنه في مثل هذه الأماكن .
وكذلك لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إذا تمكن من الدفن في غيرها حتى ولو في مثل دفنه في البراري أو الغابات في غير بلاد المسلمين فإن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار وكذلك لا يجوز دفن الكفار[١] في مقابر المسلمين .

مسألة ١٢٣

الشرح // يشترط في المكان الذي يدفن فيه الميت أن يكون مباحاً بمعنى إنه يجوز التصرف به بدفن الميت فيه فلا يجوز دفن الميت في مكانٍ مغصوب وكذا لا يجوز دفنه في مكان ٍ وقف لجهةٍ خاصةٍ كالمدارس فإنها موقوفة لمدارسة العلم وسكن الطلبة ، أو الحسينيات فهي موقوفة لإقامة عزاء أبي عبد الله الحسين عليه السلام ونحوها كالمساجد فهي موقوفة لأداء الصلاة ونحوها . وعدم جواز الدفن في الأماكن الموقوفة لجهة خاصة يجري سواء كان الدفن مضراً بالوقف بأن يسبب له التلف كاستلزام تخريب أرضيته مثلاً أو مزاحمة الجهة الموقوف عليها كما لو كان الدفن في المسجد يقلل المساحة التي تؤدى فيها الصلاة مما يسبب مضايقة ومزاحمة للمصلين على نحو الاحتياط الوجوبي أو لم يكن مضراً .

مسألة ١٢٤

الشرح // إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه كما لو دفن المسلم في بالوعة أو نحوها مما يستلزم هتك حرمته فيجب نبش قبره وإخراجه ودفنه في موضع يجوز دفنه فيه .
ويستثنى من هذا الحكم (وجوب النبش) موارد منها[٢] :

١. إذا دفن في مكان مغصوب عدواناً أو جهلاً ً أو نسياناً لا يجب نبشه لدفنه في المكان المباح إذا كان النبش حرجياً وإلا لم يجب على غير الغاصب .
٢. إذا دفن في مكان مغصوب فلا يجب نبشه بل لا يجوز إذا كان نبشه مستلزماً لمحذور أشد كبقائه بلا دفن أو تقطع أوصاله بالإخراج أو نحو ذلك بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته ولم يكن هو الغاصب محل إشكال والاحوط للغاصب في مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد .
٣. إذا أوصى بدفنه في مكان معين فدفن عصياناً أو جهلاً ً أو نسياناً في غيرها فلا يجب النبش إذا أستلزم فساد بدن الميت وهتك حرمته[٣]

---

[١] . وقد استثنى العلماء من هذا الحكم (وهو عدم جواز دفن الكفار في مقابر المؤمنين) حالة واحدة وهي المرأة الكافرة الحامل بحمل مسلم (أي أب الجنين مسلم) كما لو ارتدت المرأة بعد زواجها وحملها .
[٢] . العروة الوثقى ج ١ مسألة ١٠١٧ .
[٣] . العروة الوثقى : كتاب فقهي (رسالة عملية) لآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي (١٢٤٧ ـ ١٣٣٧)هـ وقد علق عليها عدد من العلماء من بينهم السيد السيستاني حفظه الله وقد كانت مداراً لبحوث الخارج .

مسألة ١٢٥

الشرح // إذا دفن الميت بلا غسل أو بغير تكفين أو بغير تحنيط مع التمكن من التغسيل والتكفين والتحنيط وجب نبش الميت وإخراجه إذا كان ذلك الإخراج مقدوراً عليه لإجراء الواجب عليه من النقص الذي حصل في تجهيزه ثم دفنه ثانياً هذا إذا لم يستلزم الإخراج هتكاً (إهانةً أو تحقيراً أو تقليلاً الشأن والمنزلة) أما إذا لزم من إخراج الميت هتك حرمته فالاحوط وجوباً عدم إخراجه .

مسألة ١٢٧

الشرح // يتطرق المصنف (دام ظلة) في هذه المسألة إلى بيان أحكام الميت إذا لم تكن أجزاء بدنه موجودة بصورة كاملة وأنه متى يجب تغسيله وتحنيطة وتكفينه والصلاة عليه ومتى لا يجب ذلك ونلاحظ هنا أمرين :

١. إذا كان الموجود من الميت يشتمل على الصدر أو جزءاً من الصدر فإنه يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه تارة على نحو الفتوى وتارة على نحو الأحتياط الوجوبي
٢. سواء كان الموجود يصدق عليه أنه ميت ناقص أو أنه جزء من ميت ، فالدفن واجب دائماً.

وتفصيل المسألة أن نقول :
إن الموجود من الميت تارة يصدق عليه عنوان الميت (أي من يراه يقول هذا ميت) غاية ما هناك أنه نقص منه بعض أجزاءه . وتارة الموجود من الميت لا يصدق عليه عنوان الميت (أي من يراه لا يقول هذا ميت بل يقول مثلاً : هذه أطراف ميت أو هذا صدر ميت أو هكذا) .

فإن كان الموجود يصدق عليه عنوان الميت كما لو كان بدن الميت موجوداً (صدره وبطنه) وكانت أطرافه (رأسه ويداه ورجلاه) مقطوعة أو كانت بعض أطرافه مقطوعة ، أو كان الموجود من الميت هيكله العظمي بدون لحم سواء كانت كل عظامه موجودة أو كانت أغلب عظامه موجودة وإن نقص منها بعضها كما لو كانت أحدى يديه أو رجليه مفقودة بشرط أن تكون عظام الصدر من ضمن العظام الموجودة . ففي هذه الصور جميعاً يجب تغسيل الميت وتحنيطه إن كان بعض مساجده السبعة موجوداً[1] وتكفينه بالإزار والقميص والمئزر إن كانت المنطقة المحصورة بين السره والركبة موجود بأكملها أو جزءاً منها .

أما إذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه عنوان الميت فليس الموجود هو بدن ميت بل هو قسمٌ من البدن :

- فتارة هذا القسم من البدن هو القسم الفوقاني من البدن أي القسم الأعلى وهو الصدر وما يقابله من الظهر (الكتفين وما تحتهما) سواء كان مع هذا القسم الفوقاني يوجد هناك أجزاء أخرى كالرأس أو اليدين أو البطن أم كان الموجود

---

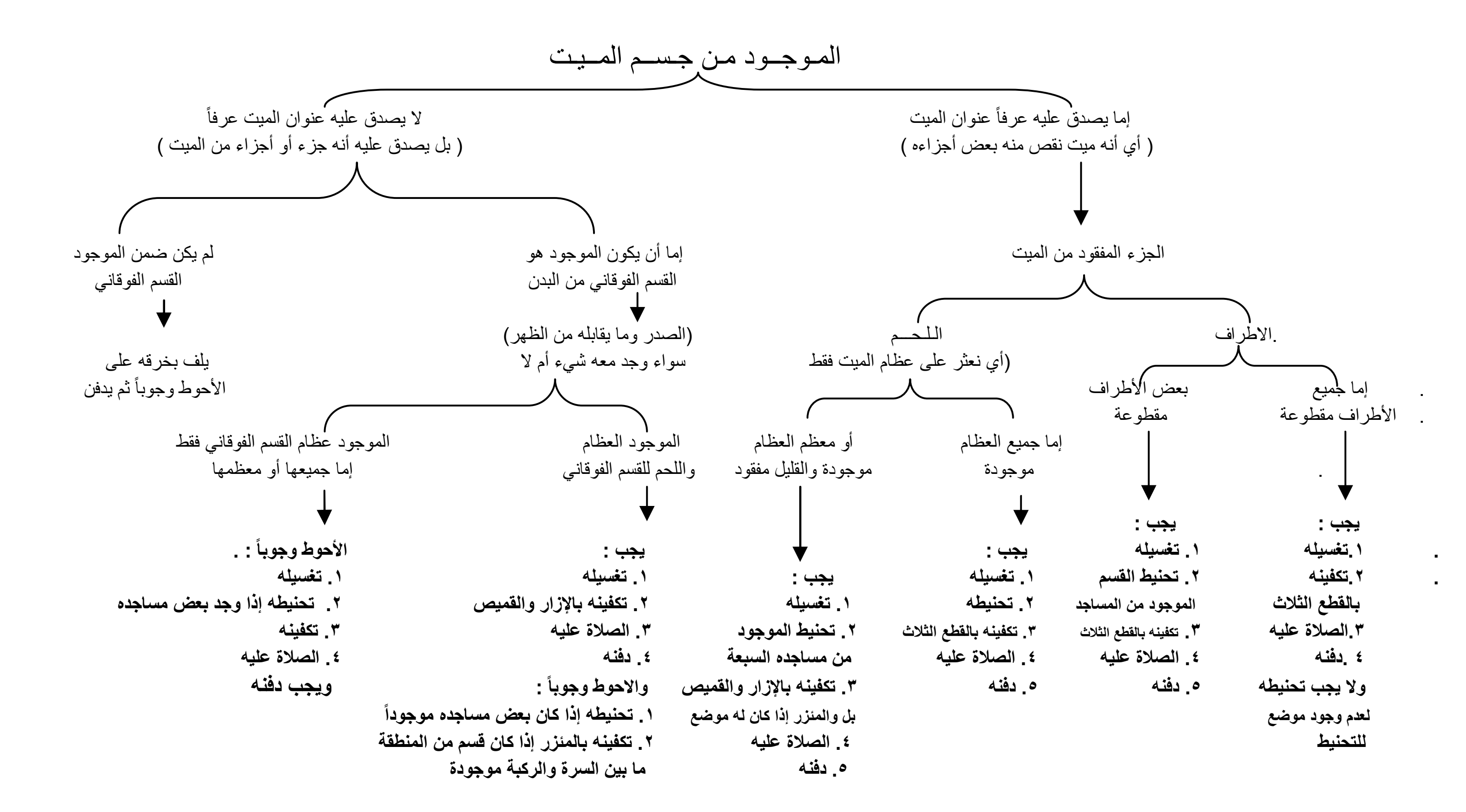
[1] . الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً فعندما يقال : مساجد الميت السبعة يجب مسها بالكافور . فإن (مساجد الميت السبعة) يقال لها موضوع ، و (يجب مسها بالكافور) يقال له حكم فإذا كان الموضوع موجوداً فالحكم ثابت فإذا وجدت المساجد السبعة وجب مسها بالكافور (أي تحنيطها) وإذا لم توجد المساجد السبعة بأن كان الميت مقطوع الرأس والكفين والرجلين فإن وجوب التحنيط (أي وجوب المس بالكافور) يسقط لعدم وجود الموضوع ، وإما إذا كان هناك بعض المساجد موجودة دون بعض فسقوط تحنيط المساجد المفقودة لا يمنع من وجوب تحنيط المساجد الموجودة وهذا ما يعبر عنه الميسور لا يسقط بالمعسور أي الأمر الذي يمكن إمتثاله لا يسقط بسبب عدم التمكن منه بشكل كامل .

فقط هو القسم الفوقاني ، ففي هذه الحالة يجب تغسيل هذا الجزء وتحنيطه إذا كان بعض المساجد موجوداً (كما لو كانت الجبهة موجودة أو اليدين أو أحداهما) وجوب التحنيط هذا مبني على الاحتياط الوجوبي ، وكذلك يجب تكفينه بالإزار والقميص والاحوط وجوباً تكفينه بالمئزر أيضاً إذا كان جزءٌ من المنطقة التي يجب سترها بالمئزر موجوداً (وهي المنطقة المحصورة بين السرة والركبة) وكذلك يجب الصلاة عليه ودفنه .

- وإذا كان الموجود من الميت هو عظام الصدر والظهر من عمود فقري وأضلاع إما جميع هذه العظام أو معظمها فالاحوط وجوباً تغسيلها وتحنيطها إذا كان هناك من المساجد موجوداً وتكفينها بالإزار والقميص والمئزر إذا كان قسم مما يجب ستره بالإزار موجوداً والصلاة عليها فهذا القسم ملحق بسابقة على نحو الاحتياط الوجوبي في جميع الأحكام من تغسيل وتحنيط وتكفين والصلاة عليه .

- وتارة أخرى يكون هذا القسم الموجود من الميت ليس فيه القسم الفوقاني من بدن الميت كأن وجدت أطرافة كلاً أو بعضاً منها وسواء كانت تلك الأطراف مشتملة على اللحم أو مجرّدة عن اللحم ، أو كان الموجود بعض عظام الصدر (أي ليس معظمها) أو وجد من الصدر شيء ولكنه لا يشتمل على العظم فحتى لو كان القلب مع هذا الجزء موجوداً فالظاهر أنه لا يجب - في جميع هذه الحالات - التغسيل ولا التحنيط ولا التكفين ولا الصلاة عليها بل يجب دفنها فقط والاحوط وجوباً أن يكون الدفن بعد لف هذه الأجزاء بخرقة .

مخطط المسألة ١٢٧ :



(صلاة ليلة الدفن)

ويعبر عنها أيضاً بصلاة الوحشة :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فأرحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا (أي لم تجدوا ما تتصدقوا به) فليصل أحدكم ركعتين له (أي للميت) يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد آية القدر عشر مرات ، فيقول بعد السلام : اللهمّ صلّ على محمدٍ وآل محمد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمي الميت (بدل قوله فلان) ".

ورويت لهذه الصلاة كيفية آخرى هي : يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة التوحيد مرتين ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية سورة التكاثر عشر مرات ، ويدعو بعد الصلاة بما تقدم (اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأبعث ثوابها إلى قبر فلان) .

وقد ورد في ثواب هذه الصلاة أن الشخص إذا صلى هذه الصلاة وأهدى ثوابها إلى الميت فإن الله سبحانه وتعالى يبعث من ساعة أداء الشخص للصلاة وإهدائها ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحله ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات وترفع له أربعون درجة .

(غسل مس الميت)

يجب غسل مس الميت على المكلف إذا مس ميتاً عند تحقق الشروط التالية :

١- أن يكون شخصاً قد مس الميت بعد أن يبرد جسم الميت ، فلو مسهُ قبل أن يبرد (أي جسم الميت فيه حرارة بعدُ) فلا يجب عليه غسل مس الميت .

٢- أن يكون مس الميت قبل إكمال أغساله الثلاثة ، فلو مس الميت بعد تمام أغساله الثلاثة فلا يجب على الماس غسل مس الميت .

٣- لا يشترط في وجوب غسل مس الميت أن يكون الشخص قد مس الميت مع وجود الرطوبة (سواء الرطوبة موجودة في بدن الميت أو موجودة في بدن الحي الماس) بل وجوب الغسل يتحقق بمجرد حصول المس سواء كانت هناك رطوبة مسرية أو لم تكن هناك رطوبة .

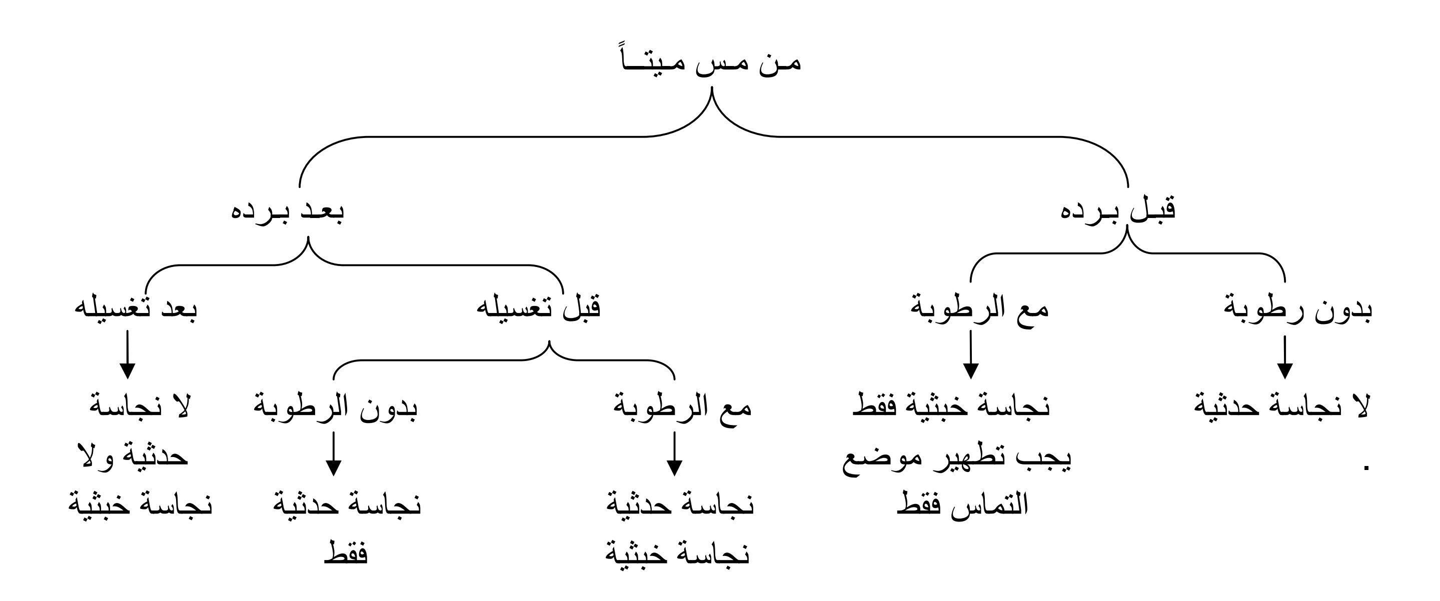
٤- لا يشترط في الممسوس أو الماس أن يكون مما تحله الحياة (أي يجري فيه الدم وفيه أحساس) أو لا تحله الحياة (أي ما لا يجري فيه الدم وليس فيه أحساس) كالسن والظفر ، فلو مس الشخص بيده ظفر الميت (يد الشخص ماس وظفر الميت ممسوس) وجب على ذلك الشخص غسل مس الميت ، وكذا لو مس الحي يد الميت بظفره (ظفر الحي ماس ويد الميت ممسوس) كذلك يجب على الحي غسل مس الميت وكذلك لو مس ظفر الحي ظفر الميت أيضاً يجب على الحي غسل مس الميت . نعم الشعر وأن كان مما لا تحله الحياة إلا أنه لا عبرة به (أي لا يؤثر الشعر في وجوب غسل مس الميت) سواء كان الشعر ماساً (أي شعر الحي) أو ممسوساً (أي شعر الميت) فلو مس شعر الحي بدن الميت فلا يجب على الحي غسل مس الميت وكذلك لو مس بدن الحي شعر الميت لا يجب على الحي غسل مس الميت .

٥- لا يشترط في الميت أن يكون مسلماً حتى يجب غسل مس الميت على من مسه ، بل حتى لو كان كافراً فإذا مسه شخص وجب عليه غسل مس الميت .

٦- ولا يشترط في الميت المسلم أن يكون ممن يجب تغسيله بل حتى لو كان الميت المسلم ممن لا يجب تغسيله كالمقتول في المعركة في الجهادٍ[١] في سبيل إعلاء كلمة الاسلام أو في الدفاع عن الاسلام والمسلمين . أو المقتول بقصاصٍ (كمن قتل نفساً محترمة بغير حق فإنه يقتص منه بأن يقتل) أو رجمٍ (كالزاني أو الزانية المحصنين) ، فبعد أن يغتسل من حكم عليه بالقصاص أو بالرجم يكفن ويحنط ويقتل فإذا مسه شخص بعدما يبرد جسمه وجب على الحي الماس غسل مس الميت وإن كان الميت لا يجب تغسيله (لأنه أغتسل غسل الميت قبل أن يقتل) .

[١] . الجهاد على نوعين :
ـ الجهاد الابتدائي (الهجومي) : وهو القتال الذي يبتدأ به المسلمون ضد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام وإقامة شعائر الإيمان أي لنشر الإسلام .
ـ الجهاد الدفاعي : وهو القتال للحفاظ على وجود الإسلام والمسلمين عندما يكونان في خطر إذا هاجمهم العدو .
وقد عبر المصنف عن النوع الاول من الجهاد بـ (الجهاد) وعبر عن النوع الثاني من الجهاد بـ (الدفاع) .

وهذا الحكم أي وجوب غسل مس الميت على من مس ميتاً لا يجب تغسيله كالشهيد أو المقتول بقصاص أو رجم مبني على الأحتياط الوجوبي [1] .



مسألة ١٢٨

الـشـرح // إن الحدث الذي يسببه مس الميت الإنساني بعد برده وقبل غسله هو حدث أكبر أي يوجب الغُسل . ولكنه يختلف عن باقي الأحداث الكبيرة في أمور ويشترك معها في أمور أخرى تتضح من المقارنة التالية بينهما .

---

[1] ملاحظة (١) : غسل مس الميت يجب إذا مس الشخص ميتاً إنسانياً أما من مس حيواناً ميتاً فلا يجب عليه غسل مس الميت .
ملاحظة (٢) : طريقة غسل مس الميت هي نفس طريقة غسل الجنابة إذ لم ترد طريقة آخرى للغسل غير طريقة غسل الجنابة .
ملاحظة (٣) : إذا مات الأنسان فإن مسه يسبب نوعين من النجاسة :

١- نجاسة معنوية : أي نجاسة حدثية توجب الغسل والأحكام السابقة كانت مختصّة بها .
٢- نجاسة مادية : أي نجاسة خبثية ، فالميت قبل تغسيله هو ميتة نجسه حاله حال باقي الحيوانات الميتة فلو مسه الإنسان الحي قبل إكمال أغساله الثلاثة مع وجود الرطوبة المسرية فإن الجزء من الحي الذي لامس الميت يكون قد تنجس بنجاسة خبثية ، وهذه النجاسة الخبثية تكون قابلة للانتقال بخلاف النجاسة الحدثية فإنها غير قابلة للانتقال ولنمثل لذلك بمثال :
ـ لو أن شخصاً مس ميتاً (بعد برده وقبل اكتمال أغساله الثلاثة) مع وجود رطوبة بيده فهذا الشخص حصلت عنده نجاستان :

أولا : نجاسة حدثية توجب عليه غسل مس الميت وهذه لا تنتقل من شخص إلى آخر ، فلو صافح شخصاً ما فإنه لا يجب على ذلك الشخص أن يغتسل غسل مس الميت .
ثانيا : نجاسة خبثية أصابت يده من ملامستها للميت مع وجود الرطوبة المسرية فلو صافح شخصاً أو مسك شيئاً مع وجود الرطوبة المسرية فإن هذه النجاسة الخبثية تنتقل من يد الشخص الذي مس بيده ميتاً قبل تغسيله إلى الشخص الذي صافحة أو الشيء الذي مسكه .
ملاحظة (٤) : بعد إكمال أغسال الميت الثلاثة فإن بدنه يكون طاهر فمن مسه لا تحصل عنده نجاسة حدثية أو خبثية

المحدث بمس الميت بعد برده	المحدث بالجنابة أو بالحيض أو بالنفاس
١ – يجوز له دخول المساجد والمشاهد (أضرحة المعصومين) والمكث فيها	١ – لا يجوز له دخول المساجد بغير اجتياز فيها والاحوط وجوباً عدم دخوله للمشاهد
٢ – يجوز له قراءة العزائم	٢ – لا يجوز للمجنب قراءة العزائم والاحوط وجوباً عدم جواز ذلك للحائض والنفساء .
٣ – يجوز له وضع شيء في المسجد	٣ – لا يجوز له وضع شيء في المسجد على الاحوط وجوباً
٤ – لا يجوز له مس كتابة القرآن والاحوط وجوباً عدم مس لفظ الجلالة والصفات المختصة به تعالى	٤ – لا يجوز له مس كتابة القرآن والاحوط وجوباً عدم مس لفظ الجلالة والصفات المختصة به تعالى
٥ – لا تصح منه الاعمال المشروطة بالطهارة (كالصلاة وقضاء الأجزاء المنسية منها والطواف) إلا بعد أن يغتسل غسل مس الميت	٥ – لا تصح منه الاعمال المشروطة بالطهارة (كالصلاة وقضاء الأجزاء المنسية منها والطواف) إلا بعد أن يغتسل غسل الجنابة أو الحيض أو النفاس
٦ – الاحوط استحباباً أن يضم إلى الغسل الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر	٦ – الاحوط استحباباً أن يضم إلى الغسل الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر

إذا مس المكلف ميتاً بعد برده وقبل إكمال أغساله الثلاثة وكان المكلف محدثاً بالأصغر (أي ما يوجب الوضوء كالنوم أو خروج الريح أو ما شابه) فالاحوط استحباباً أن يتوضأ مع غسل مس الميت ولا يكتفي بالغسل وحده .

مسألة ١٢٩

الشرح // من مس قطعة مفصولة من جسم بشري كاليد أو الرجل أو غيرها سواء كانت مفصولة من إنسان حي (كمن قطعت يده وهو حي) أو مفصولة من إنسان ميت وسواء كانت هذه القطعة مشتملة على العظم كاليد أو الرجل ونحوها أو كانت مجرد قطعة لحم بلا عظم فلا يجب عليه غسل مس الميت وإن كان الاحوط استحبابا أن يغتسل غسل مس الميت .

مسألة ١٣٠

الشرح // الميت تارة يمكن تغسيله وتارة لا يمكن تغسيله (كما لو لم يكن هناك ماء لتغسيله أو كان هناك ماء ولكن تغسيله يؤدي إلى تناثر لحمه) ففي الحالة الأولى (إذا أمكن تغسيله) إذا غسل الميت بالأغسال الثلاثة فمن يمسه بعد إكمال الأغسال الثلاثة لا يجب عليه غسل مس الميت .أما في الحالة الثانية (إذا لم يمكن تغسيله فيمم الميت بدل الغسل) فمن مس هذا الميت بعد أن يمم بالتراب وجب عليه أن يغتسل غسل مس الميت .

(الأغســال المـستحبــــــة)

هناك مجموعة كبيرة من الأغسال المستحبة ذكرها الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في كتبهم الفقهية أو في كتب الأعمال ، ولكن لم يثبت استحباب قسم من هذه الاغسال عند المصنف (دام ظله) بالدليل المعتبر والثابت استحبابه من هذه الأغسال هو:

الاغسال الزمانية[1] :

١ - غسل الجمعة : وهو من المستحبات المؤكدة حيث ورد في التأكيد على استحبابه عدة روايات منها ما رواه عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

وقد فهم العلماء من كلمة الوجوب هنا الاستحباب المؤكد (أي الذي ثبت استحبابه وأكد الأئمة عليهم السلام في رواياتهم على شدة استحبابه) .

وقت غسل الجمعة : هو من طلوع الفجر الصادق حتى الغروب فلا يشرع غسل الجمعة قبل طلوع الفجر الصادق ولا بعد غروب الشمس .

والأفضل الإتيان به قبل الزوال (وهو الوقت الذي تصبح فيه الشمس في الوسط ما بين شروقها وغروبها) و الاحوط الأولى أن يأتي به في الوقت المحصور بين زوال الشمس والغروب بنية القربى المطلقة أي من دون أن ينوي المغتسل أن غسله أداء (أي في داخل الوقت) أو قضاء (أي خارج الوقت) بل ينوي هكذا : (أغتسل غسل الجمعة قربة الى الله تعالى) ، فلا يقيد نيته بالأداء (أي لا ينوي هكذا : أغتسل غسل الجمعة أداءً قربة إلى الله تعالى) ، ولا يقيد نيته بالقضاء ، (أي لا ينوي هكذا : أغتسل غسل الجمعة قضاء قربة إلى الله تعالى) .

ويجوز قضاء غسل الجمعة (لمن فاته أن يغتسل في يوم الجمعة) في يوم السبت من طلوع الفجر يوم السبت إلى غروب الشمس ، فلا يجوز قضاءه بعد غروب الشمس .

وكذلك يجوز تقديم غسل يوم الجمعة في يوم الخميس (أي من طلوع الفجر الصادق يوم الخميس وحتى غروب الشمس فيه) وذلك إذا خاف المكلف عدم الحصول على الماء الكافي للغسل يوم الجمعة .

وتكون نية الغسل في يوم الخميس بنية رجاء المطلوبية (أي برجاء أن يكون مطلوبا عند الله تعالى) .

فإذا وجد الماء الكافي للغسل في يوم الجمعة فإنه يستحب إعادة الغسل في يوم الجمعة .

٢- غسل الليلة الأولى والليلة السابعة عشر ، والتاسعة عشر والحادية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين من شهر رمضان المبارك .

٣- غسل يوم العيدين الفطر والأضحى ، ووقت الغسل فيهما من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، والأفضل أن يأتي به قبل صلاة العيد .

٤- غسل اليوم الثامن (يوم التروية) واليوم التاسع (يوم عرفة) من شهر ذي الحجة الحرام .

والأفضل في اليوم التاسع أن يأتي بالغسل عند الزوال .

الأغسال المكانية[1] :

١ – غسل قبل دخول الحرم المكي ، والحرم المكي هو ما أحاط بمكة المكرمة من جميع جوانبها وطاف بها ،

---

[1] . الاغسال الزمانية : وهي ما يستحب الإتيان بها بسبب دخول زمان معين ، ولا يحتاج المكلف لأعادتها لو صدر منه الحدث بعد اكتمالها .

وله علامات خاصة محددة رآها كل من تشرف بالذهاب إليها ، وهذا الحرم لا يجوز للمكلف أن يدخله إلا وهو محرم على تفصيل مذكور في كتاب مناسك الحج ، فالحرم المكي أوسع من مكة المكرمة .
٢ – غسل قبل دخول مكة المكرمة .
٣ – غسل قبل دخول الكعبة المشرفة
٤ – غسل قبل دخول حرم المدينة المنورة ، وحرم المدينة أوسع من المدينة فهو محيط بها.
٥ – غسل قبل دخول المدينة المنورة .
٦ – غسل قبل دخول مسجد النبي ﷺ .

أغسال فعلية [٢]:
١ – غسل قبل الإحرام ، والإحرام هو : ترك أمور معينة منع الشارع عنها وأمر بتركها لمن أراد الحج أو العمرة ، ويجب أن يكون هذا الترك بنية القربى إلى الله تعالى ، و واجبات الإحرام ثلاثة : الأول قصد الإحرام ، الثاني التلبية ، الثالث لبس ثوبي الإحرام .
٢ – غسل قبل زيارة الكعبة المشرفة
٣ – غسل قبل النحر أو الذبح في الحج ، النحر : هو تذكية الإبل بواسطة طعنها في ثغرة النحر وهي المكان المنخفض بين أعلى الصدر وأصل العنق . والذبح هو تذكية البقر والغنم وغي رها من الحيوانات بواسطة قطع الأوداج الأربعة الحلقوم ، والمريء ، والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم .
٤ – غسل قبل الحلق في الحج يوم العيد .
٥ – غسل قبل وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم .
٦ – غسل قبل المباهلة مع الخصم ، والمباهلة من البهلة بضم الباء وفتحها وهي اللعنة ، فالمباهلة ملاعنة وذلك أنه اذا اختلف خصمان كل يدعي أن الحق معه فيدعوا كل منهما الله تعالى أن ينزل لعنته على الكاذب أو المبطل منهما .
٧ – غسل قبل القيام بالاستخارة .
٨ – غسل قبل القيام بصلاة الاستسقاء .
٩ – غسل يأتي به الشخص إذا مس ميتاً قد غسل بالأغسال الثلاثة (ماء السدر وماء الكافور والماء القراح) فهذا الميت بعد تغسيله بهذه الاغسال يكون طاهراً فلا يجب على من مسه بعد ذلك أن يغتسل غسل مس الميت ولكنه يستحب له ذلك أي يستحب له أن يغتسل غسل مس الميت .

جميع ما تقدم من الأغسال الزمانية والمكانية والفعلية تغني عن الوضوء فلا يحتاج المغتسل للوضوء بعدها ويجوز له مباشرة ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة وغيرها .
أما غيرها من الأغسال التي ذكرها بعض العلماء على أنها مستحبة ولكن لم يثبت استحبابها عند السيد المصنف (دام ظله) فإنها لا تغني عن الوضوء فلابد للمكلف أن يتوضأ بعدها إذا أراد أن يأتي بشيء مشروط بالطهارة ، وإذا أراد المكلف الإتيان بأحد هذه الأغسال فعليه أن يأتي بها برجاء المطلوبية (أي برجاء أن يكون هذا الغسل مطلوباً عند الله تعالى) .
ومن الأغسال التي لم يثبت استحبابها عند المصنف :

---

[١] وهي الأغسال التي يؤتى بها بسبب دخول المكلف لمكان معين ، ووقت أداء هذه الأغسال يكون قبل دخول هذه الأمكنة قريباً منها .
[٢] وهي أغسال يؤديها المكلف قبل القيام بفعل من الأفعال ، وهي تنتقض بالحدث قبل حصول الفعل ، فلو أغتسل لزيارة البيت الحرام ولكنه أحدث قبل أن يؤدي الزيارة فإن غسله قد انتقض فإذا أراد تحصيل الاستحباب فعليه إعادة الغسل ، وهكذا جميع الأغسال الفعلية عدا الغسل بعد مس الميت بعد اكتمال أغساله الثلاثة .

١ – الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان المبارك (كالليلة الثالثة والخامسة.....) عدا الليالي الأفراد التي ذكرت سابقاً حيث ثبت استحباب الغسل فيها (كالليلة الأولى والليلة السابعة عشرة ......) .
وكذلك لم يثبت استحباب الغسل في تمام الليالي العشرة الأخيرة من الشهر الفضيل عدا ما تقدم ذكره منها .

٢ – غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريباً من الفجر.

٣ – غسل في يوم المباهلة الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام .

٤ – غسل يوم النيروز [١] وهو أول أيام الربيع .

٥ – غسل يوم النصف من شعبان .

٦ – الغسل في أول يوم من رجب وآخر يوم منه وفي منتصف رجب ، ويوم المبعث النبوي[٢] وهو السابع والعشرون من رجب .

٧ – الغسل لزيارة كل واحد من المعصومين عليهم السلام سواء كانت الزيارة من قريب (أي عند أضرحتهم المقدسة) أو كانت من بعيد .

٨ – غسل اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الأرض .

---

[١] وتعني بالفارسية اليوم الجديد كما قيل وهو أول أيام السنة الفارسية ، وفيه تتساوى ساعات الليل مع ساعات النهار، ويصادف يوم ٣/٢١ في السنة الميلادية .
[٢] وفي هذا اليوم بدأ نزول الوحي والقرآن على النبي الأعظم ﷺ وهو من المناسبات المهمة عند المسلمين كافة.

(الجبائـــر)

الجبيرة لغةً : من (الجبر) أي إصلاح العظم من الكسر ، ويُقال جَبَرَ يجبرُ العظمَ : أصلحهُ من الكسر .

الجبيرة اصطلاحاً : هي ما يوضع على العضو من الألواح (كما في حالة الكسر لغرض إصلاحه) أو خرق (أي قطع القماش كاللفاف وما شابه) ونحوها (كالجبس أو بعض الأدوية التي توضع على الجرح أو القرح) إذا حدث فيه كسر ، أو جرح ، أو قرح [1] [2] .

ثم أن (الكسر أو الجرح أو القرح) تارة يكون وجوده في موضع من مواضع الغسل في الوضوء (أعني الوجه أو اليدين) وتارة يكون وجوده في موضع من مواضع المسح في الوضوء (أعني الرأس والقدمين) .

وعلى كل حال سواء وجدت في مواضع الغسل أو في مواضع المسح فتارة لا يكون في غسله الموضع المصاب أو مسحه ضرر (والضرر هو أن يزيد غسل الموضع المصاب أو مسحه من شدة المرض أو يتسبب الغسل أو المسح بحدوث مرض جديد أو يطيل مدة الشفاء) أو حرج (كأن يكون الغسل أو المسح يستلزم مشقة وصعوبة كبيرتين لا تتحمل عادة) ففي هذه الحالة أي عند وجود الضرر أو الحرج من غسل العضو المصاب أو مسحه يتعين على المكلف أن يغسل ما يجب غسله (الوجه واليدين) ويمسح ما يجب مسحه (الرأس والقدمين) أي يتوضأ وضوءاً طبيعياً .

وتارة أخرى يستلزم غسل العضو أو مسحه ضرراً أو حرجاً للمكلف ففي هذه الحالة لدينا أربع صور :

١- أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل (الوجه واليدين) ولم تكن في الموضع جبيرة أي كان الكسر أو الجرح أو القرح مكشوفاً ففي هذه الحالة يجب غسل المنطقة المحيطة بالجرح أو القرح ولا يجب غسل الجرح أو القرح والاحوط الأولى (احتياط استحبابي) أن يضع على الجرح أو القرح قطعة قماش طاهرة ويمسح عليها ، وكذلك الاحوط استحباباً أن يمسح على نفس الجرح أو القرح إذا امكنه ذلك (لأن الفرض أنه لا يستطيع غسله ولكنه قد يستطيع مسحه) فيمسحه على نحو الاحتياط الاستحبابي .
أما إذا كان العضو مكسوراً وكان الكسر مكشوفاً ليس عليه جبيرة ففي هذه الصورة لا يجوز للمكلف أن يغسل المنطقة المحيطة بالكسر بل يجب عليه في هذه الحالة أن يتيمم .

٢- أن يكون الكسر أو الجرح أو القرح في أحد مواضع الغسل ، وكانت عليه جبيرة ففي هذه الصورة عند الوضوء تغسل المنطقة السليمة التي لا تغطيها الجبيرة أما الجبيرة فيمسح عليها على الاحوط وجوباً ولا يكفي غسل الجبيرة بدل المسح عليها بل لابد من المسح عليها على الاحوط وجوباً .

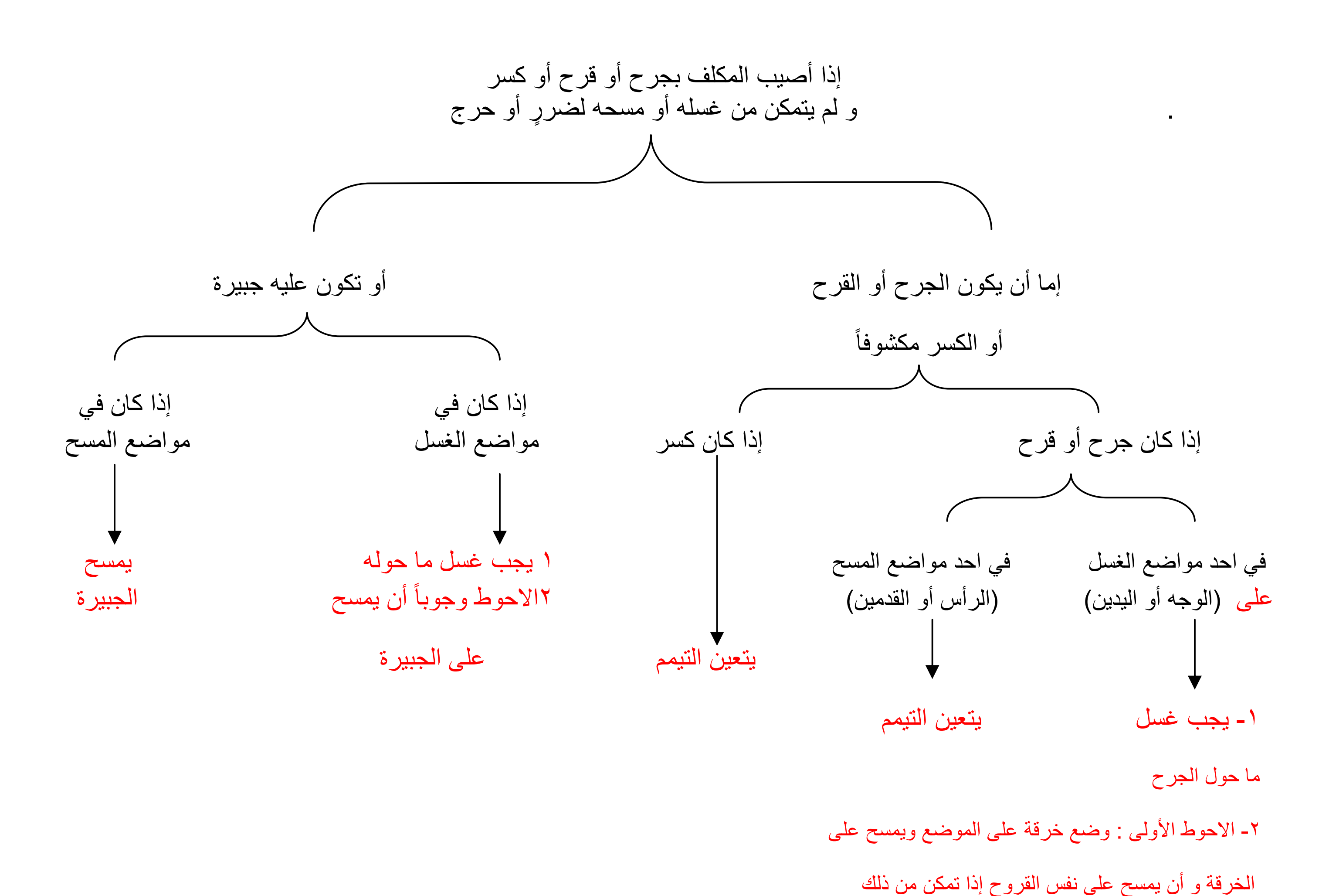
٣- أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر في أحد مواضع المسح وكانت على الجرح أو القرح أو الكسر جبيرة ففي هذه الحالة يتعين على المكلف أن يمسح على الجبيرة ولا يجوز له التيمم .

٤- أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر في أحد مواضع المسح[1] ولم تكن عليه جبيرة وفي هذه الصورة يتعين التيمم ولا يجوز له أن يتوضأ وضوء الجبيرة بأن يمسح على الجرح ونحوه

---

[1] ملاحظة : إن الأحكام التي سيذكرها المصنف (حفظه الله) للجبائر هي خصوص الجبائر التي توضع على العضو بسبب وجود كسر أو جرح أو قرح ، أما الجبائر التي توضع على العضو لأسباب أخرى كالعصابة التي يعصب بها الرأس لعلاج الصداع ، أو اللفافات التي تلف بها الرجل أو اليد بسبب وجود الم أو تشنج عضلي أو ما شابه فهذه الجبائر لا تشملها الأحكام المذكورة في مبحث الجبائر بل يجب التيمم إذا لم يتمكن المكلف من رفها وغسل ومسح العضو تحتها .

[2] القرح : هو التقيح الذي يحصل على الجسم بسبب وجود الدمل أو التهاب الجلد .



مسألة ١٣١

الشرح // يشترط في الجبيرة حتى يصح وضوء الجبيرة توفر أمرين :

الشرط الأول : طهارة ظاهرها :

بمعنى أن تكون الطبقة الخارجية من الجبيرة طاهرة غير متنجسة بالدم ، ولا يضر نجاسة باطن الجبيرة ، فمثلاً لو وضع على الجرح قطن فتنجس بالدم ثم لف عليه لفاف طاهر بحيث لم تصل النجاسة إلى الطبقة الخارجية من اللفاف ، فهذه الجبيرة ظاهرها طاهر فيتحقق الشرط الأول .

[1] ملاحظة : تارة يكون على القدم أو الرأس جرح أو قرح ولكن المكلف يتمكن من مسح منطقة أخرى من القدم مثلاً لأن القدم أو الرأس يكفي فيه المسح مقدار اصبع عرضاً ففي هذه الحالة يجب على هذا المكلف أن يتوضأ وضوءاً طبيعياً (اختيارياً) لا وضوء جبيرة ولا يتيمم لأن وضوء الجبيرة أو التيمم يكون لمن لا يتمكن من الوضوء الطبيعي الاعتيادي أما المتمكن من الوضوء فلا يشرع له غيره .

أما إذا كان ظاهر الجبيرة متنجس ففي هذه الحالة صور :

١ : أن يتمكن المكلف من تطهير الجبيرة كما لو كانت لا تتأثر بأجراء الماء عليها ففي هذه الحالة يطهرها ثم يتوضأ وضوء الجبيرة بأن يمسح عليها .

٢: أن يتمكن المكلف من تبديل الجبيرة والتبديل يتحقق بواحدة من صورتين :

أ . أن ينزع الجبيرة من على العضو ويستبدلها بجبيرة أخرى .

ب . أن يضيف جبيرة أخرى طاهرة على الجبيرة الأصلية المتنجسة ولكن بشرط أن تعتبر الجبيرة الثانية جزءاً من الجبيرة الأولى في نظر العرف ، فمثلاً لو كانت الجبيرة المتنجسة الموجودة على الجرح لفاف فجاء المكلف بقطعة طاهرة من لفاف آخر ولف بها الجبيرة الأولى فمن ينظر إلى اللفاف الثاني يعتبره جزء من اللفاف الأول . ولكن لو كانت الجبيرة الأولى المتنجسة من الجبس وجاء بلفاف طاهر ولفها به فقد لا يرى الناس الجبيرة الثانية (اللفاف) جزء من الجبيرة الأولى (الجبس).

فإذا ما بدل الجبيرة المتنجِّسة بإحدى الطريقتين السابقتين فإنه يمسح على الجبيرة الطاهرة ويغسل المنطقة التي لا تغطيها الجبيرة من العضو الموجودة على أطراف الجبيرة .

أما إذا لم يتمكن من تطهير الجبيرة ولا تبديلها كما لو كانت الجبيرة من الجبس فلو وضع عليها لفافاً فإنه لا يعد عرفاً جزءاً من الجبيرة ولم يتمكن من تطهيرها كما لو كان الماء يضر بالعضو أو يتلف الجبيرة أويسبب للمكلف حرجاً أو ضرراً . ففي هذه الحالة يكتفي بغسل أطرافها(أي غسل المناطق التي لا تغطيها الجبيرة من العضو الذي يجب غسله كاليد مثلاً).

هذا الحكم إذا لم تكن الجبيرة تزيد على حجم الجرح أكثر من المقدار المتعارف ، حيث أنه يتعارف أن تكون الجبيرة أكبر من حجم الجرح فمثلاً إذا كان مقدار الجرح ٥ سم فإنه يتعارف مثلاً أن تكون حجم الجبيرة عشرة سنتيمتر مثلاً فتزيد عن طول الجرح من الجانبين مثلاً [١] ،

أما لو كانت الجبيرة تزيد على الجرح بأكثر من المتعارف عند الناس فهنا صورتان :

<u>أ</u> . أن يتمكن المكلف من رفع الجبيرة : فهنا يرفع الجبيرة ويغسل المقدار الصحيح من العضو الذي كانت تغطيه ثم يضع جبيرة طاهرة على الجرح ويمسح عليها أو يطهر الجبيرة النجسة التي رفعها ويضعها على الجرح بعد أن يغسل المقدار الصحيح الذي تغطيه الجبيرة ثم يمسح على الجبيرة التي طهرها .

<u>ب</u> . لا يتمكن المكلف من رفع الجبيرة فهنا حالتان :

١- أن يكون عدم التمكن من رفع الجبيرة لأن رفعها يوجب ضرراً على الجرح ففي هذه الحالة يمسح على الجبيرة بعد تطهيرها كما تقدم .

---

[١] ملاحظة : السيد لم يحدد مقداراً معيناً لحجم الجبيرة الزائد عن الجرح الذي يسمح به في الجبيرة بل ترك ذلك للعرف أي لما هو متعارف عند الناس في حالات التجبير فما أذكره من أرقام مجرد للتمثيل لا للتحديد فقد تزيد وقد تنقص بحسب الجرح ونوعه .

٢- أن يكون عدم التمكن من رفع الجبيرة لسبب آخر غير الأضرار بالجرح ، كما لو كان الرفع يضر بالمقدار الصحيح الذي تغطيه الجبيرة أو غيره مما لا تغطيه الجبيرة أو كان الرفع يسبب الحرج للمكلف كتحمل نفقة مضرة بحاله أو كان الرفع يضر بعضواً آخر ، ففي جميع هذه الأحوال إذا كانت الجبيرة الزائدة عن الحجم المتعارف في عضو من أعضاء التيمم (الكفين والجبهة من قصاص الشعر إلى أعلى الأنف وطرف الحواجب) فالاحوط وجوباً الجمع بين وضوء الجبيرة بأن يمسح على الجبيرة الزائدة عن المتعارف وبين التيمم أيضاً . أما لو كانت الجبيرة في غير أعضاء التيمم وجب على المكلف أن يتيمم .

الشرط الثاني : يشترط في الجبيرة لكي يصح المسح عليها أن تكون مباحة ، فلو كانت الجبيرة مغصوبة (ملك الغير وتصرف بها بغير أذنه) لا يجوز المسح عليها ، بل لو خالف المكلف وتوضأ وضوء الجبيرة ومسح على الجبيرة المغصوبة فإن وضوءه باطل على الاحوط وجوباً .[١]

مسألة ١٣٢

الشرح // يشترط في جواز المسح على الجبيرة أمور :

الأول :

أن تكون الجبيرة وضعت على العضو بسبب وجود كسر أو جرح أو قرح في العضو .

أما إذا لم يتمكن المكلف من غسل العضو (إذا كان في مواضع الغسل) أو لم يتمكن من مسحه (إذا كان في مواضع المسح) لأمر آخر غير وجود الجرح أو القرح أو الكسر عليه :

١. كما لو كان العضو نجساً ويتعذر إزالة النجاسة منه (كما لو التصقت عليه مادة نجسة يصعب إزالتها)
٢. أو كان استعمال الماء يسبب للمكلف الضرر كما لو كان جلده مصاب بمرض لا يصدق عليه أنه جرح أو قرح واستعمال الماء يضره
٣. لصوق شيء _ كالقير أو بعض الأصباغ _ بالعضو وكانت إزالتها تستلزم الحرج .

ففي جميع هذه الحالات لا يجوز للمكلف أن يتوضأ وضوء الجبيرة بل يجب عليه التيمم نعم إذا كان الشيء الملتصق بالعضو دواء أستعمل لعلاج الجرح أو القرح أو الكسر فإنه يجري عليه حكم الجبيرة . أما لو كان اللاصق على العضو شيء غير الدواء وكان في مواضع التيمم فقد وجب على المكلف الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري .

الثاني :

أن لا تزيد الجبيرة عن الجرح أو القرح أو الكسر أكثر من المقدار المتعارف (وقد تقدم مثاله في مسألة ١٣١) .

---

[١] ملاحظه :كلما ذكره السيد (دام ظله) من المسح على الجبيرة فإنها لو كانت في مواضع الغسل (الوجه واليدين) فيجب استيعابها بالمسح باجمعها من جميع الجهات إلا الخلل الذي ينوجد بين الخيوط ونحوها مما لا يتمكن المكلف من الوصول اليه . أما لو كانت الجبيرة في مواضع المسح (الرأس أو القدمين) فيكفي المسمى في المسح عليها (أي نفس المقدار كما لو لم تكن الجبيرة موجودة) .

فإن زادت الجبيرة عن المقدار المتعارف (كما لو كان المتعارف أن يلف مثل هذا الجرح بمسافة عشرة سنتيمترات فلفه بعشرين سنتيمتر) وجب رفع المقدار الزائد (عشرة سنتيمترات في المثال) وغسل الموضع السليم الذي تغطيه هذه المسافة الزائدة من الجبيرة إذا كانت الجبيرة في عضوٍ يجب غسله (كالوجه واليدين) ، ومسح العضو إذا كانت الجبيرة في موضع يجب مسحه (كالرأس والقدمين) .

فإن لم يتمكن المكلف من رفع المقدار الزائد أو كان متمكناً من رفعه ولكن كان الرفع يسبب حرجاً للمكلف (كما لو كانت الجبيرة جبس وكانت إعادة التجبيس بعد كل وضوء تسبب حرجاً للمكلف) أو كان الرفع يسبب له ضرراً على الموضع السليم نفسه ففي هذه الحالة يسقط وجوب الوضوء ويجب على المكلف أن يتيمم إذا لم تكن الجبيرة في موضع التيمم (الكفين والجبهة) أما إذا كانت الجبيرة الزائدة عن المتعارف التي يتمكن المكلف من رفعها في مواضع التيمم فالاحوط وجوباً الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري .

أما إذا كان رفع المقدار الزائد عن المتعارف من الجبيرة يستلزم ضرراً نفس الموضع المصاب (أي نفس الجرح أو القرح أو الكسر) ففي هذه الحالة يتوضأ وضوء جبيري بأن يمسح على الجبيرة وأن كانت أكبر من الحجم المتعارف .

الثالث :

أن يكون الجرح أو القرح أو الكسر في نفس مواضع الوضوء وكان استعمال الماء مضراً به . أما لو كان في مواضع أخرى غير مواضع الوضوء واتفق أن الوضوء يضر به كما لو كان الجرح في أذنه مثلاً ولكنه عندما يستعمل الماء بالوضوء على مواضع الوضوء يتضرر ذلك الجرح في الأذن ففي هذه الحالة يتعين على المكلف التيمم.

وكذلك يجب على المكلف التيمم في حالة وجود الجرح أو القرح أو الكسر في موضع من مواضع الوضوء ولكنه كان يتضرر عند غسل عضو آخر من أعضاء الوضوء بصورة اتفاقية[١] كما إذا كان الشخص لديه جرح في إصبعه و صدفةً كان إذا غسل ذراعه يتضرر ذلك الجرح في الإصبع ففي مثل هذه الحالة يجب على المكلف التيمم .

مسألة ١٣٣

الشرح // إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو (أي تغطي كل العضو) كما لو كانت الجبيرة تغطي كل الوجه ، أو تغطي إحدى اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، أو تغطي القدم من الكعب إلى أطراف أصابع القدم ففي هذه الحالة تجري على المكلف نفس الاحكام التي تجري على المكلف إذا لم تكن الجبيرة مستوعبة (أي كل ما تقدم ذكره في المسائل السابقة) على مختار[٢] المصنف (دام ظله) في هذه المسألة .

[١] الأمر الاتفاقي في قبال الأمر اللزومي ، أي الأمر الذي يحدث صدفةً .

[٢] إشارة إلى وجود خلاف في المسألة ، أي هناك أكثر من رأي ، حيث ذهب بعض العلماء كالسيد الخوئي (قدس سره) إلى الاحتياط الوجوبي بالجمع بين الوضوء الجبيري (المسح على الجبيرة) وبين التيمم . ولكن المصنف أختار الرأي القائل : بكفاية الوضوء الجبيري فقط .

وأما إذا استوعبت الجبيرة كل أعضاء الوضوء (أي كان الوجه والرأس تغطيهما الجبيرة بشكل كامل وكذلك وكذلك اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع والقدمين من الكعبين إلى أطراف الأصابع) أو كانت الجبيرة تغطي معظم أعضاء الوضوء (كما لو كانت الأعضاء تغطيها الجبيرة عدى الوجه مثلاً) فالأحوط وجوباً في مثل هذه الحالة أن يجمع المكلف بين الوضوء الجبيري (أي المسح على الجبيرة) وبين التيمم ، فيمسح على الجبيرة التي تغطي الوجه بدل غسله ويمسح على الجبيرة التي تغطي اليدين بدل غسلهما ويمسح على الجبيرة التي تغطي رأسه وقدميه ، ثم يتيمم فيضرب بكفيه المجبرتين على التراب ويمسح على جبهته وعلى كفيه .

مسألة ١٣٤

الشرح // إذا كانت الجبيرة مستوعبة للكف (أي تغطي كل الكف) فمسح المكلف عليها بدل الغسل فإذا أراد أن يمسح رأسه وقدميه فيجب عليه أن يمسح بواسطة الرطوبة التي صارت على جبيرة الكف (بسبب مسحها بدل الغسل) ولا يجوز له أن يأتي بماء جديد يجعله على الجبيرة ويمسح بها على الرأس والقدمين .
أما لو لم تكن الجبيرة مستوعبة للكف بل كانت تغطي بعضها والبعض الآخر مكشوف فالأحوط الأولى (احتياط استحبابي) أن يمسح رأسه وقدميه بواسطة الرطوبة الموجودة على الجزء المكشوف من الكف (أي الذي لا تغطيه الجبيرة) .

مسألة ١٣٥ :

الشرح //

<u>إذا شفي صاحب الجبيرة (أي من كانت على بعض أعضاءه جبيرة) في ضيق الوقت</u> :

كما لو لم يبق على شروق الشمس إلا خمس دقائق على شروق الشمس مثلاً وكان أداؤه لصلاة الصبح يستغرق خمسة دقائق (فصلاة الصبح في هذه الحالة يكون وقتها مضيق) فلو كان قد توضأ وضوء الجبيرة فلا يجب عليه إعادة الوضوء (بأن يتوضأ وضوءاً إختيارياً عادياً) إذا كان شفاءه حصل في أثناء الوضوء أو حصل الشفاء بعد الانتهاء من الوضوء وكذلك لا يجب عليه إعادة الصلاة (صلاة الصبح[1] في المثال) سواء كان الشفاء حصل قبل أداء الصلاة أم بعد أدائها أو في أثنائها . وكذلك لا يجب عليه إعادة الوضوء للصلوات التالية سواء كانت صلوات مستحبة (كما لو أراد قضاء صلاة الليل أو صلوات واجبة كما لو أراد قضاء الصلوات التي فاتته في أيام سابقة) ، نعم إذا أراد أن يصلي بعد ذلك صلاة الظهر بعد دخول وقتها فعليه إعادة الوضوء لأن صلاة الظهر بعد ذلك لا ينطبق عليها أنها صلاة في ضيق الوقت بل ينطبق عليها أنها صلاة في سعة الوقت . هذا كله إذا كانت وظيفته قبل الشفاء هي الوضوء الجبيري .

---

[1] يعبر عن صلاة الصبح في مثالنا هذا بذات الوقت أي صاحبة الوقت .

أما إذا كانت وظيفته قبل الشفاء الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم[1] فيجب على المكلف في هذه الحالة إعادة الوضوء (أي بأن يتوضأ وضوءاً اعتيادياً) بالنسبة للأعمال التالية لصلاة الوقت (صلاة الصبح في المثال) كما لو أراد أن يصلي بعد صلاة الصبح مثلاً صلاةً مستحبةً أو واجبةً ، أما الصلاة ذات الوقت فلا يحتاج لإعادة الوضوء لها .

وأما إذا حصل الشفاء في سعة الوقت :

كما لو حصل الشفاء عند الفجر مثلاً فهذا الوقت واسع (أي يسع إعادة الوضوء والصلاة في داخل الوقت) ففي سعة الوقت إما أن يكون الشفاء حصل بعد إتمام الوضوء وإما في أثناءه :

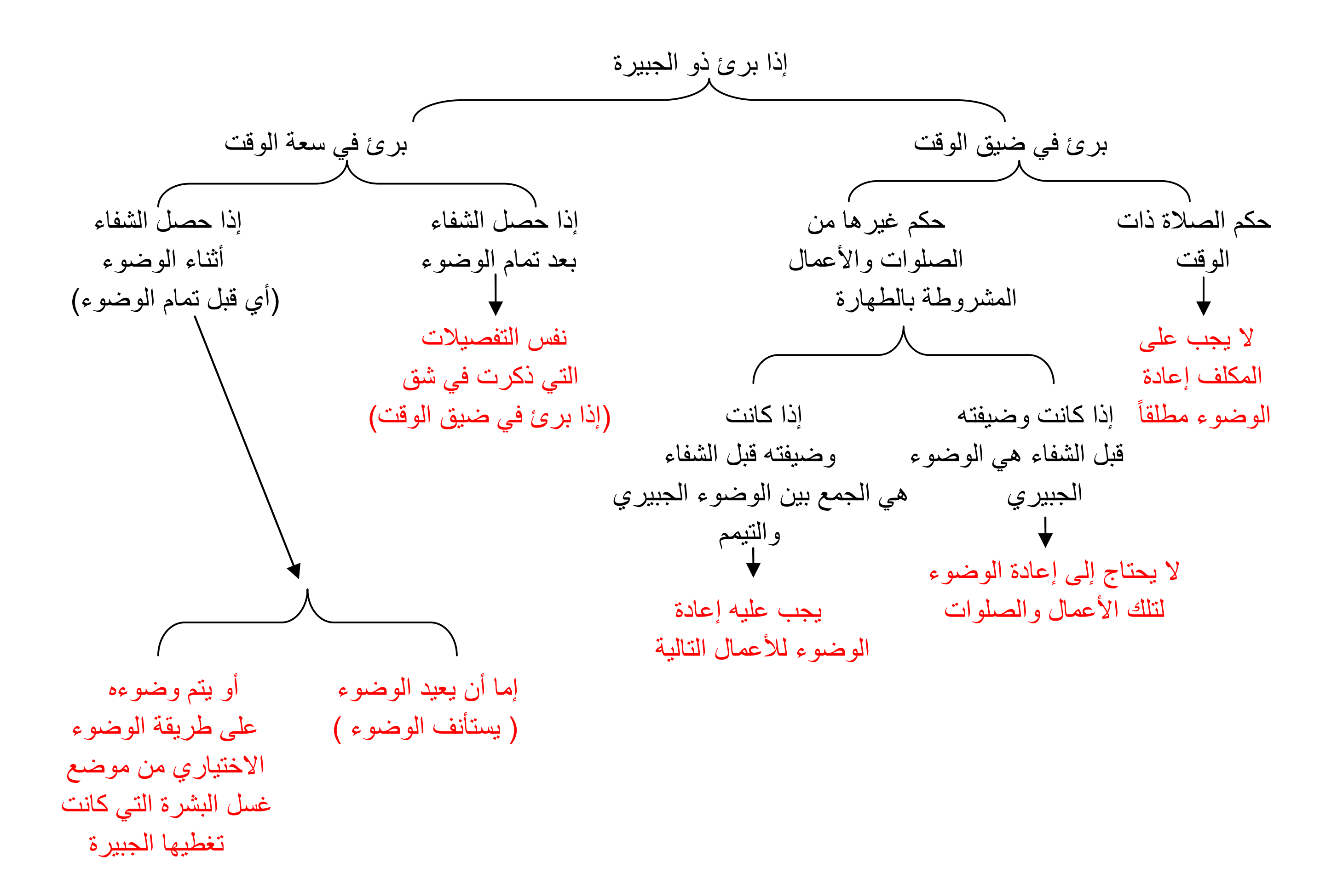
الشفاء حصل بعد أتمام الوضوء : فتجري في هذه الحالة نفس التفصيلات السابقة التي ذكرت لمن شفي (أرتفع عذره في ضيق الوقت) فلا يحتاج لإعادة الوضوء للصلاة ذات الوقت أما الأعمال التالية (الأخرى من صلوات مستحبة وواجبة غير ذات الوقت) فإذا كانت وظيفته قبل الشفاء هو الوضوء الجبيري فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء لها أيضاً أما إذا كانت وظيفته قبل الشفاء هي الجمع بين الوضوء الجبيري والتيمم (كما مثلنا في الهامش) فيجب عليه إعادة الوضوء لتلك الأعمال .

الشفاء حصل أثناء الوضوء الجبيري : المكلف في هذه الحالة مخير بين أمرين :

١. استئناف الوضوء (أي إعادة الوضوء) بأن يتوضأ وضوءاً اعتيادياً (اختياري)
٢. إكمال الوضوء الجبيري على طريقة الوضوء الاختياري ، أي من الموضع الذي ترك غسله من البشرة بسبب وجود الجبيرة فيها ، مثاله : لو كانت على اليد اليمنى للمكلف جبيرة فتوضأ وضوء الجبيرة فغسل وجهه وغسل الجزء الظاهر (الذي ليس عليه جبيرة) من يده اليمنى ثم انتقل إلى غسل اليد اليسرى فحصل الشفاء في هذا الوقت فيجوز للمكلف في هذه الحالة أن يرجع إلى يده اليمنى ويرفع الجبيرة عنها ثم يغسل المنطقة التي كانت تغطيها الجبيرة ــ بنية الوضوء ــ ثم يرجع إلى يده اليسرى ويعيد غسلها أن كان قد غسلها سابقاً ثم يكمل وضوءه بأن يمسح على رأسه وقدميه ولكن هذا الاختيار الثاني (أكمال الوضوء على طريقة الوضوء الاختياري) يكون في حالة عدم فوات الموالاة (أي في حالة عدم جفاف تمام الأعضاء السابقة) وهو الوجه وأجزاء اليد اليمنى التي كانت مكشوفة ليس عليها جبيرة في مثالنا ، أما لو فاتت الموالاة فيجب على المكلف إعادة الوضوء .

[1] كما إذا زادت الجبيرة عن المقدار المتعارف وكانت في مواضع التيمم ولم يتمكن المكلف من رفعها .

مخطط المسألة ١٣٥



.

مسألة ١٣٦ :

الشرح // تارة يكون اعتقاد المكلف مطابق للواقع ويعمل وفق اعتقاده ووظيفته الشرعية فهنا لا كلام بصحة وضوئه سواء أعتقد عدم وجود الضرر وكان فعلا الضرر غير موجود فتوضأ وضوءً اعتيادياً فوضوؤه صحيح ، أو اعتقد الضرر وكان الضرر موجود فعلاً ، فتوضأ وضوءً جبيرياً فوضوؤه صحيح أيضاً .

ولكن في بعض الأحيان لا يكون اعتقاد المكلف مطابق للواقع ، وتارة لا يطابق عمل المكلف لما يعتقده ، وهنا لدينا أربعة صور :

١. **(عمل المكلف مطابق لاعتقاده ولكنه مخالف للواقع وكان هناك جرح أو قرح أو كسرفعلاً)** :

كما إذا كان على أحد أعضاء وضوء المكلف جرح أو قرح أو كسر وأعتقد المكلف أن استعمال الماء في الوضوء يضرُ بجرحه أو قرحه أو كسره فتوضأ وضوء الجبيره بأن مسح على الجبيره الموجوده على الجرح أو القرح أو الكسر ثم تبين له أن استعمال الماء لا يضر بجرحه فوضوؤه صحيح .

٢. **(عمل المكلف مطابق لاعتقاده ولكنه مخالف للواقع ولم يكن هناك قرح أو جرح أو كسر فعلاً)** :

كما إذا اعتقد وجود جرح او قرح او كسر على احد أعضاءه واعتقد أن استعمال الماء يضر به فتوضأ وضوء جبيره (كما لو كانت يده مثلا تؤلمه وتصور وجود كسر فيها واعتقد أن الماء يضر بها فتوضأ وضوء جبيره فظهر عدم وجود كسر في يده بل إن سبب الألم شيء آخر ليس بجرح ولا قرح ولا كسر) فوضوءه باطل .

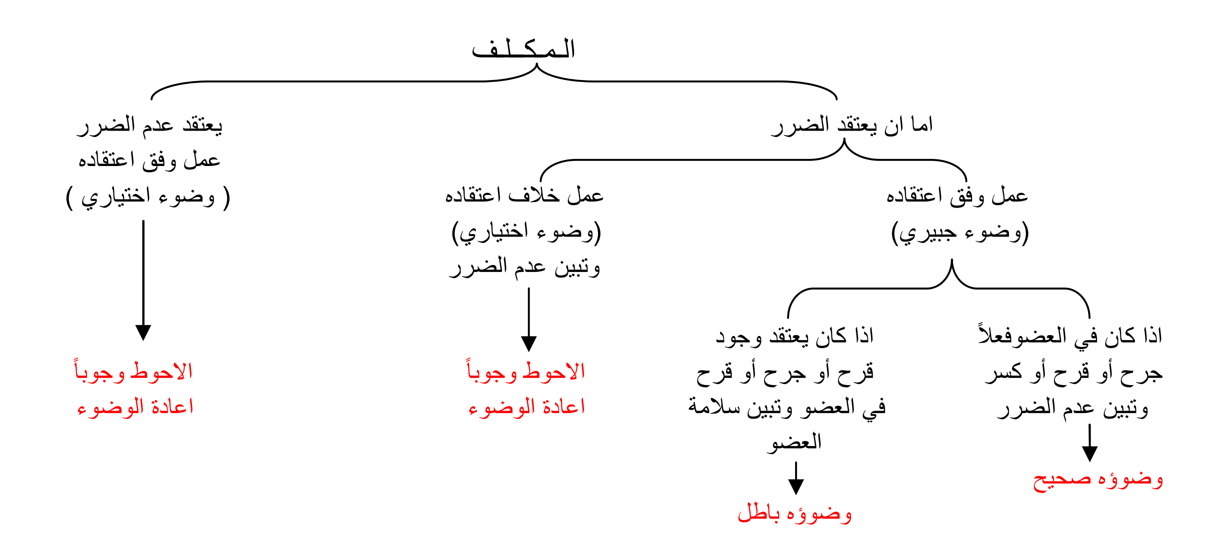
3. **(عمل المكلف مطابق لاعتقاده ولكنه مخالف للواقع وكان هناك ضرر واقعي) :**

كما إذا كان على أعضاءه جرح أو قرح أو كسر واعتقد عدم تضرر العضو من استعمال الماء فتوضأ وضوءً طبيعيا (اختياريا) بان غسل العضو ثم تبين بعد ذلك ان استعمال الماء مضر به وان وظيفته كانت الوضوء الجبيري ، فعمله غير مطابق لوظيفته الفعليه فالاحوط وجوبا اعادة الوضوء .

4. **(عمل المكلف غير مطابق لاعتقاده ولكنه مطابق للواقع) :**

كما إذا كان على احد أعضاءه جرح او قرح او كسر واعتقد ان استعمال الماء مضر به ولكنه ترك الوضوء الجبيري وتوضأ وضوءً اختيارياً ثم تبين ان الماء لا يضر بجرحه وان وظيفته الوضوء الاختياري ، فهذا الشخص وان كان عمله مطابق للواقع (اي مطابق لما يجب عليه فعلاً) ولكن عمله مخالف لاعتقاده فهو يعتقد أن وظيفته شرعا الوضوء الجبيري وخالف اعتقاده وتوضأ وضوءً اختيارياً (فقد لا يتمشى منه قصد القربى) فالاحوط وجوبا إعادة الوضوء .

مخطط المسألة (١٣٦)



مسألة ١٣٧ :

الشرح // الغسل الجبيري :

أن الأحكام المذكورة في مبحث وضوء الجبيرة لمن كانت على بعض أعضاء وضوءه جرحاً أو قرحاً أو كسراً تجري أيضاً في الأغسال أي لمن وجب عليه غسل كغسل الجنابة أو الحيض أو ما شابه وكان على بعض أعضاء جسمه - الواجب غسلها - جرح أو قرح أو كسر، فإنه يغسل المناطق السليمة من جسمه أما المناطق التي فيها جرح أو قرح أو كسر فإنه يكتفي بغسل ما حولها في بعض الصور أو يضع خرقة عليها ويمسح فوق الخرقة في صور أخرى ، وهكذا حسب ما ذكر من تفاصيل في وضوء الجبيره فإنها تأتي هنا في الغسل الجبيري أيضاً ، إلا في غسل الميت فلو كان على بدن الميت جرح أو قرح أو كسر فلا تجري عليه تلك الأحكام ، أي لا يغسَّل الميت غسلاً جبيرياً بل يغسَّل بالغسل الاعتيادي (فالميت لا يصدق عليه أنه يتأذى من استعمال الماء في تغسيله حتى يغسل غسلاً جبيري).

ولكن تختلف أحكام الغسل الجبيري عن أحكام الوضوء الجبيري في بعض الأمور :

١ - إذا كان المانع من استعمال الماء وجود جرح أو قرح سواء كان موضع الجرح أو القرح مجبوراً (عليه جبيرة) أم لا (مكشوفاً) فالمكلف مخير في حالة وجوب الغسل عليه كما لو كان مجنباً بين أن يتيمم أو يغتسل غسل الجبيرة ، بينما كان في موارد الوضوء غير مخير بل يجب عليه الوضوء الجبيري فقط على تفصيل تقدم ذكره .

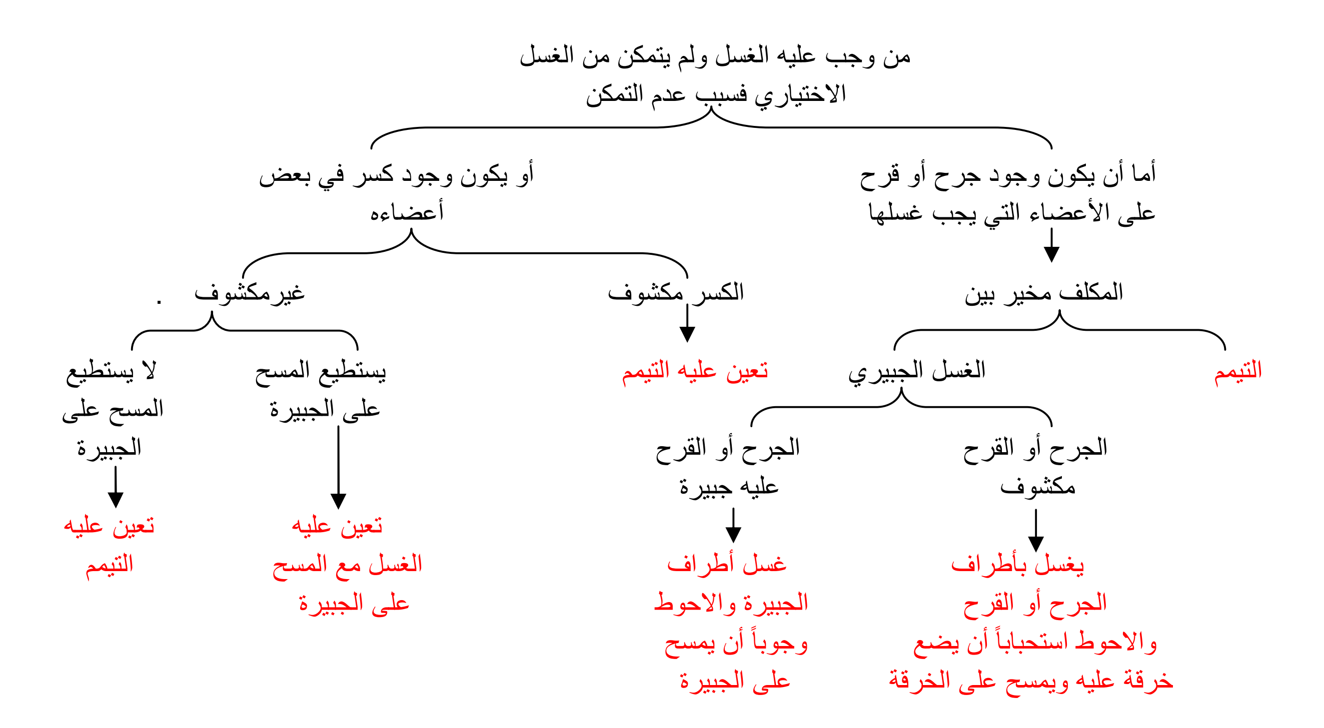
٢ - إذا اختار المكلف الغسل الجبيري عندما كان على بعض أعضاءه جرح أو قرح وكان المحل (محل الجرح أو القرح) مكشوفاً فله الاجتزاء بغسل أطراف الجرح أو القرح والاحوط استحباباً أن يضع خرقة على موضع الجرح أو القرح ويمسح عليها .

وهنا الحكم يشمل جميع الاعضاء سواء كانت القدمين أو الجبهة أو الكفين أو غيرها بينما كان في الوضوء أذا كان القرح أو الجرح في مواضع التيمم (الجبهة أو القدمين أو الكفين) تعين على المكلف التيمم ولا يجوز له الوضوء الجبيري.

٣ - إذا كان المانع من استعمال الماء كسراً ، فأن كان موضع الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، (فهنا المسح على الجبيرة على نحو الفتوى بينما كانت في الوضوء على نحو الاحتياط الوجوبي) .

٤ - إذا كان المانع من استعمال الماء كسراً وكان موضع الكسر مكشوفاً ، أو لم يكن الكسر مكشوفاً ولكنه لا يتمكن من المسح على الجبيرة تعين التيمم ، بينما كان حكم تعين التيمم في الوضوء في حالة كون الكسر مكشوفاً فقط ولا يشمل من كان كسره مجبّراً ولكنه لا يتمكن من مسح الجبيرة بل عليه أن يتوضأ وضوءاً جبيرياً ويكتفي بمسح أطراف الجبيرة .

مخطط المسألة ١٣٧ :



(التيمم)

في اللغة : يمَّمَهُ : قصده وتيمم الامر توخاه وتعمده ، ويمم المريض مسح وجهه ويديه بالتراب ،وتيمم للصلاة فعل ذلك لصلاته .
فأصل التيمم في اللغة القصد ثم كثر استعماله في مسح الجبهة واليدين حتى صار التيمم اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب ففي مجمع البحرين قوله تعالى (ولم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) أي اقصدوا الصعيد الطيب . والصعيد هو التراب .

اصطلاحاً : هي الطهارة الترابية التي يصار اليها عند عدم تمكن المكلف من الطهارة المائية (الوضوء أو الغسل) ،فالتيمم حكم اضطراري يشرع للمكلف عند الاضطرار .

س :- متى يصح التيمم من المكلف إذا أتى به بدل الغسل أو الوضوء ؟
الجواب : يصح التيمم في سبعة مواضع :

<u>الموضع الأول :</u>

إذا لم يحصل المكلف على الماء اللازم للقيام بما يجب عليه من غسل أو وضوء سواء انعدم وجود الماء لديه أو كان الماء موجوداً ولكن بكمية قليلة بحيث لا تكفي لأداء ما عليه من غسل أو وضوء بحسب الأمر المتوجه اليه إن كان محدثاً بالحدث الأكبر أو الأصغر . وكذلك لو كان لديه ماء ولكنه فاقد لبعض الشروط التي يجب توفرها في الماء لكي يصح استعماله في الغسل أو الوضوء كما لو كان الماء نجساً أو كان مضافاً أو كان مغصوباً فوجود هذا الماء وعدمه على حدٍ سواء .
ثم أن المكلف إذا فقد الماء فلا يجوز له أن ينتقل مباشرة من الغسل إلى التيمم أو من الوضوء إلى التيمم إلا بعد أن يبحث على الماء ، وكذلك عليه أن يسعى للماء أي أن يكون طلبه للماء بجدٍ واهتمام فلا يقتصر في البحث على بيته أو مكان عمله (مثلاً) فقط بل عليه أن يجتهد في طلب الماء حتى لو استلزم ذلك أن يبحث عنه في مكان آخر أو أن يقطع مسافة للحصول عليه ، نعم لو كان الماء في منطقة بعيده بحيث العرف يرى أنه فاقد للماء كما لو كان الماء في مدينة أخرى أو في محلة بعيدة جداً عن محلته ففي هذه الحالة يصدق عليه أنه فاقد للماء فيجوز له التيمم .

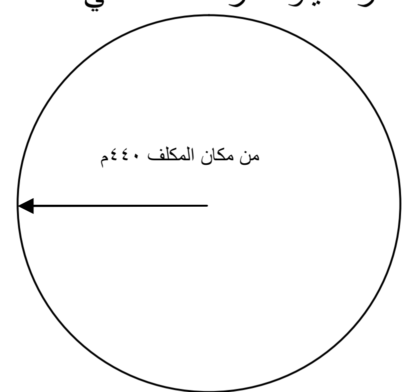
وكذلك المسافر إذا فقد الماء فإنه لا يجوز له أن ينتقل إلى التيمم مباشرة ، فمجرد عدم العلم (أي أنه لا يدري هل هناك ماء أم لا) لا يكفي للتحول من الطهارة المائية (الغسل أو الوضوء) إلى الطهارة الترابية (التيمم) بل يجب عليه أن يبحث عن وجود الماء حتى يحصل له العلم بعدم[1] وجود الماء في الاماكن التي يظن وجود الماء فيها (مضان وجود الماء) ، فلو احتمل وجود الماء في رحله (أي في أثاثه وأغراضه التي أصطحبها معه للسفر) أو في القافلة التي يسافر معهم أو عند بعض المارة (الاشخاص الذين يمرون في الطريق الذي هو فيه) وجب عليه البحث عن الماء في كل هذه الموارد فإن لم يعثر على الماء جاز له حينئذٍ التيمم .

---

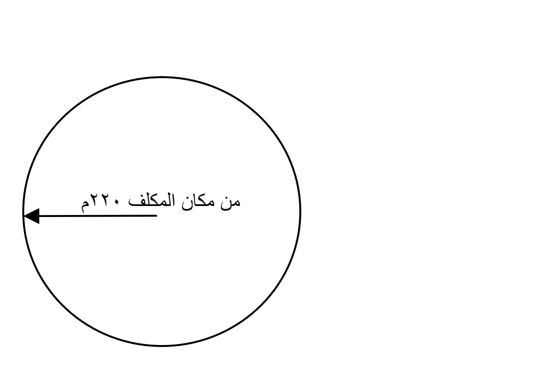
[1] هنا لدينا مصطلحان : (عدم العلم) و (العلم بعدم) الفرق بينهما : أنه في حالة (عدم العلم) المكلف يكون ذهنه خالي من الحكم فلو قيل له : هل يوجد عندك ماء ؟ لقال : لا ادري ، أي لا أعلم ، أما في حالة (العلم بالعدم) فإن المكلف يكون في ذهنه حكم وهو الحكم بعدم وجود الماء . فلو قيل له : هل يوجد عندك ماء ؟ لقال : لا يوجد عندي ماء . فالحالة الأولى (عدم العلم) غير كافية لكي ينتقل المكلف إلى التيمم بينما الحالة الثانية أي (العلم بالعدم) كافية لكي ينتقل إلى مرحلة التيمم .

اما لو كان الشخص في فلاة (الصحراء الواسعة المقفرة) ولم يكن عنده ماء وجب عليه البحث عن الماء في الاماكن القريبة من المكان الموجود فيه وفي الطريق الذي يمر به المسافرون . أن كان هناك طريق ، أما مقدار المسافة التي يبحث فيها عن الماء فتختلف من حيث وعورة الارض التي هو فيها أو عدم وعورتها ففي الارض الحزنة (الوعرة) كالمناطق الجبلية وما شابه الاحوط وجوباً أن يبحث في مساحة دائرية نصف قطرها يبلغ غلوة سهم (أي المسافة التي يبلغها السهم عند رميه) وأكثر ما حددت به الغلوة ٢٢٠ متراً ويكون مركز الدائرة هو المكان الموجود فيه المكلف كما موضح في المخطط ادناه .

ولا يجب على المكلف في الفلاة البحث أكثر من هذا المقدار إلا في حالة واحدة . إذا اطمأن (الأطمئنان هو الظن العالي أي يضن بوجود الماء بنسبة ٩٩% - ٩٨% ونحوها) بوجود الماء الخارج الحد المذكور (غلوة سهم في الارض الوعرة أو غلوة سهمين في الارض السهلة) بحيث لا يكون البعد لمسافة يصدق على المكلف أنه غير واجد للماء كما لو علم بوجود الماء بعد عشرة كيلوا مترات مثلاً ففي هذه الحالة لا يجب عليه البحث أكثر من المقدار المذكور .



المساحة الدائرية التي يجب البحث فيها في الأرض السهلة



المساحة الدائرية التي يجب البحث فيها في الأرض الوعرة

(مركز الدائرة يمثل نقطة وجود المكلف)

في حالة ضيق الوقت :

هذا كله في حالة سعة الوقت . أما في حالة ضيق الوقت فأن البحث يقتصر فيه على المقدار الذي يقع فيه بعض الصلاة أو كلها خارج الوقت ، فمثلاً لو كان بقي من الوقت ثلاثة ارباع الساعة على غروب الشمس وأراد أن يصلي الظهر والعصر ، وكان يحتاج إلى ربع ساعة لأداء الظهر والعصر ففي هذه الحالة يقتصر في البحث على مقدار نصف ساعة فقط سواء كانت النصف ساعة تكفي للبحث في كل المقدار المحدد (كل المساحة الدائرية) أو لا تكفي فإنه يبحث لنصف ساعة ضمن المسافة المحددة فإن لم يجد الماء تيمم وصلى .

في حالة الخوف أو الحرج :

إذا خاف المكلف على نفسه أو ماله المعتد به – أما لو كان المال قليلاً بحث لا يعتد به إذا فقد فلا يشمله الحكم – من لصٍ أو ظالمٍ أو سبع ونحوه ، أو كان في الفحص حرجاً لا يتحمله عادة كما لو كان مريضاً والبحث يسبب له مشقة لا يتحملها أو أقتضى البحث صرف أموال مضرة بحاله عادةً ، ففي هذه الأحوال يسقط وجوب الفحص بمقدار حالة الخوف أو الحرج[١] مثلاً :

[١] لأن **(الضرورات تقدر بقدرها):** أي أن المكلف إذا كان مضطراً لترك بعض الواجب لعدم تمكنه منه بسبب الضرر أو الحرج وكان متمكناً من القسم الآخر من الواجب ففي هذه الحالة لا يسقط منه المقدار الذي لا يتمكن منه المكلف فقط، فمثلاً من لا يتمكن من القيام في الصلاة لا تسقط عنه الصلاة برمتها بل يسقط عنه القيام فقط فيصلي من جلوس ، وهذه قاعدة عامة في جميع ابواب الفقه .

<u>مثال الخوف :</u> لو كان في بعض الجهات التي يجب على المكلف البحث فيها عن الماء سبع أو ظن أن فيها سبع بحيث تولد في نفسه خوف معتد به ففي هذه الحالة يسقط عنه البحث في هذه الجهة التي يخاف البحث فيها أما باقي الجهات فلا يسقط وجوب البحث فيها .

<u>مثال الحرج :</u> لو كان المكلف في ارض سهلة مثلاً وكان البحث في تمام المساحة الدائرية حرجياً على المكلف ولكنه يستطيع من دون حرج معتد به أن يبحث في مساحة أقل ففي هذه الحالة لا يسقط وجوب البحث في المساحة الأقل ويسقط البحث في المساحة الأكثر منها .

مسألة ١٣٨ :

الشرح // إذا فقد المكلف الماء وجب عليه الفحص (البحث) عن وجود الماء قبل أن ينتقل إلى وظيفة التيمم ، ولكن لو خالف المكلف ما يجب عليه من الفحص فانتقل الى التيمم بمجرد عدم وجوده للماء بدون أن يفحص عن وجود الماء في المنطقة التي يلزمه فيها الفحص سواء ترك كل الفحص أي لم يفحص أبداً أو ترك بعض الفحص كمن فحص في بعض الجهات وترك الفحص في باقي الجهات الواجب عليه الفحص فيها ، وكان تيممه برجاء المشروعية – أي برجاء أن يكون التيمم عند فقد الماء بدون فحص مشروعاً عند الله سبحانه وتعالى – ففي هذه الحالة الأحوط لزوماً تيممه باطل وكذلك صلاته باطلة ، بل إن صلاته محكومة بالبطلان حتى لو تبين بعد ذلك أن المنطقة التي ترك الفحص فيها لا يوجد فيها ماء .

مسألة ١٣٩ :

الشرح // إذا لم يكن عند المكلف ماء سوى ماء يحرم على المكلف أن يتصرف به (كما لو كان الماء الموجود مغصوباً) أي لا يرضى صاحبه أن يتصرف به من قبل الغير . فالمكلف في هذه الحالة حكمه حكم من لم يجد الماء فيجب عليه التيمم والماء المغصوب الذي عنده حكمه حكم المعدوم أي لا يعتبر المكلف واجداً للماء لوجود مانع شرعي من التصرف به ــ وهو حرمة التصرف بالمغصوب في المثال – .

<u>الموضع الثاني :</u>

إذا كان الماء موجوداً ولكن المكلف لا يتمكن من الوصول إلى الماء كما لو كان المكلف كبيراً في السن ولا يقوى على الوصول للماء أو كان مريضاً لا يقوى على تحريك نفسه للوصول الى الماء ، أو كان الوصول الى الماء يتوقف على ارتكاب عمل محرَّم كالتصرف في الإناء المغصوب (كما لو كان هناك بئر فيه ماء ولم تكن لديه وسيلة لاستخراج الماء من البئر غير استعمال الدلو المغصوب) فالمكلف ولو لم يكن عاجز تكويناً (أي بدنياً) ولكنه عاجز شرعاً أي أن هناك مانع شرعي يمنعه من استعمال الماء وهو التصرف في الإناء المغصوب ، ويمكن أن يكون المانع من أستعمال الماء و خوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به (أي المال الكثير الذي له قيمة وليس قليلاً لا يعبأ به) كما لو كان الماء في منطقة فيها سبع مفترس أو عدو أو لص أو خشي الضياع والتيهان في الصحراء أو غير ذلك من الاسباب التي تمنع المكلف من الحصول على الماء رغم وجوده في منطقة المكلف في جميع هذه الاحوال يجوز للمكلف التيمم بدل الوضوء أو الغسل .

أما لو كان المانع من استعمال الماء لمباح (غير المغصوب) هو إنحصار وجوده في أواني الذهب أو الفضة ، فلم يكن عند المكلف ماء غير الماء الموجود في آنية الذهب أو الفضة ، وقد تقدم في المسألة (٣٠) أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في التطهر من الحدث (أي النجاسة المعنوية التي تزال بواسطة الوضوء أو الغسل) والخبث (أي النجاسة المادية كالدم والبول والغائط التي تزال بواسطة غسل الموضع المتنجس) ، فإن تمكن المكلف من تخليص الماء من أواني الذهب والفضة حيث لا يعد ذلك التخليص أستعمالاً لأواني الذهب والفضة في نظر العرف(فمثلاً لو كان الماء المباح موجوداً في السماورالفضي وحاول المكلف تخليص الماء من السماور بتفريغه في القوري الخزفي فإن هذا التصرف يعد في نظر العرف استعمالاً للسماور – لأن استعمال السماور يكون بأخذ الماء منه بواسطة القوري الخزفي فلا يجوز هذا التصرف بينما لو فرغ ماء السماور في الدلو فإن العرف لا يرى أن هذا التفريغ استعمال للسماور فيما اعد له السماور فيجوز مثل هذا التصرف لتخليص الماء من آنية الذهب والفضة) يجب في هذه الحالة على المكلف ان يخلص الماء من آنية الذهب والفضة بالطريقة الي ذكرناها ويتوضأ به بعد ذلك .

أما إذا لم يتمكن من تخليص الماء المباح من آنية الذهب أو الفضة (لعدم وجود إناء آخر يفرغه فيه أو تمكن منه ولكن كان التخليص هو أعمال في نظر العرف للإناء الفضي أو الذهبي فيما أعد له كمثال السماور والقوري في المثال اعلاه أو لعمل شبيه بالعمل الذي أعد له يكون هذا الاستعمال محرّم على الاحوط وجوباً) فهل يسقط وجوب التوضّؤ في هذه الحالةويجب على المكلف التيمم ؟ قال : فيه اشكال ، أي هنا يتوقف المصنف عن الفتوى[١]

.

الموضع الثالث :

إذا كان استعمال الماء مضراً به كما لو خاف المكلف اصابته بمرض لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل سبب برودة الجو الشديدة مثلاً أو اعتقد أمتداد المرض المصاب به فعلاً (أي خاف المكلف أن استعمال الماء سيسبب تأخر شفاءه) ، أو اشتداد مرضه بسبب استعمال الماء فيجوز له التيمم في هذه الأحوال ، هذا اذا لم تكن وظيفته هي الوضوء الجبيري (كما لوكان على يده جرح واعتقد أن استعمال الماء ي الغسل أو الوضوء يضر بجرحه) ففي هذه الحاله لا يجوز له التيمم بل عليه أن يؤدي وظيفته (أعني الوضوء الجبيري) وقد مر تفصيل الكلام عن الوضوء الجبيري سابقاً فراجع .

الموضع الرابع :

إذا خاف المكلف على نفسه من العطش (كما لو لم يكن لديه من الماء مايكفيه للشرب والوضوء) فيستعمل الماء في شربه للمحافظة على نفسه ويتيمم ، والحكم نفسه كون في حالة خوفه على غيره ن الاشخاص الذين يرتبطون به علاقة بحيث يكون من شأن المكلف المحافظة عليه والأهتمام كواليه أو أبناءه أو زوجته أو إخوته ...الخ سواء كان ذلك الغيرمن النفوس المحترمة (المسلم والذمي) أو من غيرها (الكافر) ، وكذلك لو كان يخاف على حيوان من شأنه المحافظة عليه من العطش في جميع هذه الاحوال يجوز له ستعمال الماء في شرب من يخاف عليه العطش ويتيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء .

أما لوخاف على خص آخر غير المذكورين سابقاً من لايهمه أمره (شخص لا علقة له به) ولكن يجب عليه جفظه شرعاً (المسلم ومن بحكمه كولد المسلم أو المجنون المسلم) ، أو لم يكن الحفاظ عليه واجب شرعي ولكنه لو هلك بسبب العطش لتعرض المكلف الى حرج شديد (كما لو كان هناك كافر غير كتابي يسافر مع المكلف فهذا لايجب شرعاً الحفاض عليه ولكن ولو هلك عطشاً لاتهم المكلف بالتسبب بموته يقع المكلف في حرج شديد) في هذه الحالة يجوز للمكلف ن يصرف الماء في شرب

---

[١١] كان رأي المصنف في تعليقته على العروة الوثقى للسيد اليزدي يوافق رأي السيد اليزدي في أن هذه الحالة (أي إذا كان الماء موجوداً في آنية الذهب أو الفضة وكان الظرف منحصراً فيها حيث لا يتمكن من تفريغه في ظرف آخر ... فإنه ينتقل الى التيمم) .... المصدر : (التعليقة على العروة الوثقى ج١ المسوغ الثامن من مسوغات التيمم)

هؤلاء الاشخاص ويتيمم ولكن لا بهذا العنوان من المسوغات (المسوغ الرابع :خوف العطش) بل لاندراج هذه الحالة تحت مسوغ آخر من المسوغات كالمسوغ الخامس أو المسوغ السابع .

الموضع الخامس :

إذا استلزم استعمال الماء في التيمم الحرج والمشقة (أي الصعوبة والشدة والضيق) إلى حد يصعب تحمله لى المكلف ، وتصور الحرج يكون على أنحاء :

أ – أن تكون الصعوبة والحرج يحصلان للمكلف بسبب تحصيله للماء كما إذا توقف الحصول على الماء على طلبه من شخص يذل المكلف ويعيره بإعطائه الماء ، أو يتوقف الحصول على الماء على شرائه بثمنٍ مرتفع جداً بحيث يضر بحال المكلف ، أما إذا كان الثمن لا يضر بحال المكلف وجب على المكلف شراء الماء للوضوء ولا يجوز له التيمم بدل الوضوء حتى وإن كان سعر الماء أضعاف سعره الطبيعي (كما لو كان سعر قنينة الماء ٢٥٠ دينار في الحال الطبيعي وارادها البائع بعشرة اضعافها ٢٥٠٠ دينار ولم يكن هذا الثمن مضراً بحال المكلف وجب عليه شراء قنينة الماء بهذا السعر للوضوء ولا يجوز له التيمم) .

ب – أن تكون الصعوبة والمشقة في نفس استعمال الماء ، بسبب شدة برودة الماء ، أو لتنفر (تقزز) النفس من استعمال الماء بسبب غير بما ينفر نه طبع المكلف بعض الأوساخ لطاهره كالنخامه مثلاً .

ج - كون الصعوبة والمشقة فيما يلازم استعمال الماء في الوضوء كما لو كان لديه ماء يكفي للوضوء فقط وكان الجو حاراً جداً بحيث إذا لم يبلل المكلف رأسه بالماء إتقاءً لشدة الحر لوقع في حرج شديد ، فإن استعمال الماء في الوضوء في هذه الحالة لازمه أنه لا يتمكن من تبليل رأسه فيقع في الحرج والمشقة .

فيجوز للكلف في هذه الأحوال أن يتيمم بدلاً عن الوضوء .

الموضع السادس :

ما إذا إذا استلزم تحصيل الماء او استعماله وقوع الصلاة أو بعض الصلاة خارج الوقت ، فتارة يكون الماء موجوداً ولكن الحصول عليه يحتاج لفترة زمنية بحيث لو انفق المكلف وقته في سبيل الحصول على الماء لخرج عن وقت الصلاة فتقع الصلاة خارج الوقت أو يقع قسم من الصلاة خارج الوقت وقسمٌ منها داخل الوقت كما لو بقي عن وقت الغروب نصف ساعة وكان اداء صلاة الظهر والعصر يستغرق ربع ساعة والماء موجود في مكان يستغرق وقت الذهاب اليه عشرون دقيقة مثلاً ففي هذه الحالة لو ذهب المكلف للحصول على الماء فسوف يبقى من الوقت لغروب الشمس عشرة دقائق فقط وهي غير كافية لأداء صلاة الظهر والعصر فسوف يقع قسم من صلاة العصر خارج الوقت ففي هذه الحالة يتيمم المكلف ويصلي لكي تقع صلاته بالكامل داخل الوقت .

ونفس الحالة لو كان الماء موجوداً عند المكلف ولكن استعماله في الوضوء يستغرق وقتاً بحيث لو توضأ لوقعت الصلاة أو جزء من الصلاة خارج الوقت كما لو كان الوقت الباقي على شروق الشمس خمسة دقائق وكانت صلاة الفجر تستغرق خمسة دقائق ، فلو توضأ لأستغرق وضوءه ثلاث دقائق فلا يكفي ما يبقى من الوقت لأداء صلاة الفجر ، فيتيمم ويصلي لأن التيمم يأخذ وقت اقل من من الوضوء .

الموضع السابع :

إذا كان الماء موجوداً ولكن المكلف عاجز شرعاً عن استعماله في الوضوء لأنه مكلف بواجب اهم من الوضوء يستدعي هذه الواجب صرف الماء واستعماله في اداء هذا الواجب الاهم.

كما لو كان عند المكلف ماء ودخل المسجد فوجد فيه نجاسة خبثية (كالبول أو الدم أو غيرها من النجاسات الخبثية) ولم يكن الماء يكفي للوضوء وتطهير المسجد من النجاسة الخبيثة معاً ففي هذه الحالة يحصل تزاحم بين الواجبين (أعني الوضوء وتطهير المسجد) فيقدم الأهم وهو تطهير المسجد (فالوضوء له بدل وهو التيمم وتطهير المسجد ليس له بدل) فيصرف الماء في تطهير المسجد ويتيمم بدلاً عن الوضوء .

وكذلك لو كان بدن المكلف أو ثيابه متنجسة ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهير بدنه أو ثيابه من النجاسة الخبيثة والوضوء (أي التطهير من النجاسة الحدثية) ففي هذه الحالة يصرف الماء في تطهير بدنه أو ثيابه من النجاسة الخبثية ويتيمم بدلاً عن الوضوء [1] .

والأولى له أن يصرف الماء أولاً في تطهير بدنه وثيابه من النجاسة الخبثية فإذا نفذ ما عنده من الماء تيمم بدلاً عن الوضوء بعد ذلك ، وإن كان يجوز له أن يتيمم أولاً ثم يصرف الماء بعد ذلك في تطهير بدنه أو ثيابه من النجاسة الخبثية .

(ما يصح به التيمم)

س : هل يجوز للإنسان أن يتيمم بأي شيء ؟

أي هل يجوز له أن يضرب بيديه على أي شيء ويتيمم بأن يمسح جبهته وكفيه أم أن هناك أشياء معينة في الشرع هي التي يجوز أن يتيمم بها المكلف دون غيرها ؟

الجواب : نعم هناك أشياء معينة فقط أجاز الشارع التيمم بها عند عدم التمكن من الطهارة المائية (أي الوضوء أو الغسل – لأن التيمم قد يكون بدلاً عن الوضوء وقد يكون بدلاً عن الغسل) وهذه الأشياء المعينة هي : مطلق وجه الأرض أي كل ما ينطبق عليه أنه أرض سواء كانت تلك الأرض تراب أو رمل أو أرض حجرية أو مدر (وهو الطين اليابس أو اللبن المصنوع من الطين لبناء البيوت) . ومما يطلق عليه أنه أرض ويجوز التيمم به هو أرض النورة (أي الأرض التي تؤخذ منها المادة التي تصنع منها النورة وهذه الارض هي حجر الكلس ، والنورة هي الأسمنت الأبيض – حجر الكلس المطحون – وتستعمل في البناء وكذلك تستعمل للطلاء أي إزالة الشعر من البدن قديماً) وكذلك أرض الجص (أي الأرض التي تؤخذ منها المادة التي تستعمل في صناعة الجص) وكذلك يجوز التيمم بالجص بعد طبخه (أي إحراقه) ، وكذلك يجوز التيمم بالآجر (وهو اللبن المحروق المعد للبناء أي الطابوق) والخزف (وهو ما يعمل من الطين ويشوى بالنار فصار فخاراً) والاحوط استحباباً أن يقدم التيمم بالتراب – إذا كان المكلف متمكناً من التيمم بالتراب – على التيمم بغيره كالتيمم بالجص أو النورة أو الآجر أو الخزف ..... الخ .

ويجوز التيمم بالغبار (وهو التراب الدقيق) المجتمع على الثوب ونحوه كالفراش أو الأثاث وهكذا ، يشترط أن يعتبره العرف – الناس – تراباً دقيقاً أي ناعماً وذلك يحصل إذا كان له جرم – أي جسم – كما لو مسحنا بأصبعنا على الأثاث مثلاً فوجدنا تكون أثر من ذلك فهنا يقال أن لهذا الغبار جرم أما لو كان قليلاً جداً بحيث لا يكاد أن يكون له أثر عند مسحه فالعرف لا يرى أن هذا تراباً دقيقاً فلا يجوز التيمم به كما لو كان هناك ذرّات قليلة منه موجودة على الثوب أو نحوه . والاحوط استحباباً تقديم غيره من المذكورات (التراب الرمل الحجر .....) عليه فلو تمكن المكلف من واحدة منها فالاحوط أن يختار التيمم بها ولا يتيمم بالغبار .

---

[1] هذه الحالات يعبر عنها ب (التزاحم) وهي الحالات التي يتوجه فيها إلى المكلف أكثر من تكليف إلزامي (وجوب أو حرمة) والمكلف عاجز عن امتثال جميع هذه التكاليف بل يتمكن من احدها فقط ففي هذه الحالة يقدم التكليف الأهم على التكليف المهم كما لو كان هناك غريق وكان وقت الصلاة حالاً فهنا يتوجه إلى المكلف تكليفان : ١. وجوب إنقاذ الغريق ٢. وجوب أداء الصلاة فيقدم الأهم وهو إنقاذ الغريق لأن الصلاة واجب موسع (أي له وقت طويل) وإنقاذ الغريق واجب مضيّق (أي وقت قليل لو لم ينقذ فيه لمات)

وإذا تعذر – أي صعب أو أمتنع - على المكلف التيمم بالأرض (التراب ، الرمل ، الحجر ، المدر ، أرض الجص والنورة) وما يلحق بالأرض (الجص المطبوخ و الآجر والخزف والغبار) يجوز للمكلف في هذه الحالة أن يتيمم بالوحل (وهو الطين الرقيق الذي يلتصق باليد) والاحوط وجوباً للمكلف ألا يزيل شيء من الوحل الذي التصق بيده عند التيمم به إلا إذا كانت كمية الوحل الملتصقة باليد كبيرة بحيث لا يصدق عليه إذا مسح بها جبهته أنه مسح جبهته بيده بل يصدق عليه أنه مسح جبهته بالوحل ففي هذه الحالة يزيل من الوحل الذي التصق على يده مقداراً بحيث لو مسح جبهته ينطبق عليه أنه مسحها بيده وليس بالوحل .

وإذا تعذر التيمم بالوحل أيضاً وجب عليه التيمم بالشيء المُغبَر – أي الشيء الذي يكون الغبار كامناً فيه ، مختفي – في داخله كالثوب الذي دخل الغبار في داخل نسيجه فإنه ثوب مغبر (بخلاف ما لو كان الغبار فوق الثوب ويغطي سطحه الخارجي فلو تيمم المكلف به فإنه يكون قد تيمم بالغبار وليس بالشيء المغبر) وكذلك يصدق الشيء المغبر على الشيء الذي لا يكون الغبار في داخله بل فوق سطحه الخارجي ولكن كمية الغبار تكون قليلة جداً بحيث لا يصدق عليه عند العرف – الناس – أن هذه الكمية تراب دقيق فهذا الشيء الذي عليه هذه الكمية القليلة جداً من الغبار أيضاً يطلق عليه مغبر فلا يجوز التيمم به إلا إذا فقد جميع الأشياء السابقة التي يجوز التيمم بها ومن ضمنها الغبار (أي ما يكون له جرم في نظر الناس) .

وإذا عجز المكلف عن التيمم حتى بالشيء المغبر أيضاً فهذا المكلف فاقد للطهورين (الطهارة المائية والطهارة الترابية) لأنه لا يتمكن من الوضوء أو الغسل وكذلك لا يتمكن من التيمم لعدم وجود ما يصح أن يتيمم به وفي هذه الحالة يسقط عنه وجوب أداء الصلاة (لأنه لا صلاة إلا بطهور) ويجب عليه قضاء الصلاة خارج الوقت عند التمكن من الطهارة سواء الطهارة المائية (الوضوء أو الغسل) أو الطهارة الترابية (التيمم) .

مسألة ١٤٠

الشرح // إذا كان عند المكلف طين وتمكن من تجفيفه فلا يجوز له أن يتيمم بالطين بل يجب عليه تجفيفه أولاً ثم التيمم به وهو جاف .

وكذلك لو كان عنده طين يمكنه تجفيفه ولديه شيء مغبر لا يجوز له التيمم بالشيء المغبر بل عليه تجفيف الطين والتيمم به .

أما لو كانت الأرض ندية – أي مبتلّة بللاً قليلاً – فيجوز له أن يتيمم بها ولا يجب عليه تجفيفها ، ولكن لو تمكن من التيمم بأرضٍ يابسة فالأولى (احتياط استحبابي) أن يختار التيمم بالأرض اليابسة .

مسألة ١٤١

الشرح // الاحوط وجوباً أنه يشترط علوق – نشوب أو التصاق – شيء مما يتيمم به باليد كما لو تيمم بالغبار يشترط أن يبقى بيده شيء من الغبار إذا رفعهما عنه بعد ضربه بيديه وكذا لو تيمم مثلاً بالحجر أن تلتصق أجزاء صغيرة من الحجر ونحوه من الغبار بيده عند ضربه له بكفيه ورفعهما عنه . فلا يجوز التيمم على مثل الحجر الأملس – الناعم المصقول – الذي لا غبار عليه .

مسألة ١٤٢

الشرح // لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه أسم الأرض وأن كان أصله من الأرض كالنباتات ، فالنباتات أصلها من الأرض أي خرجت وتكونت من الأرض ولكن لا ينطبق عليها أنها أرض فلا يجوز التيمم بها . وبعض المعادن كالذهب والفضة فإنها وأن كانت مستخرجة من الأرض إلا أنه لا يصدق عليها بعد الاستخراج أنها أرض فهل يمكن أن يطلق على القلادة الذهبية أو السبيكة الذهبية بعد الاستخراج أنها أرض ولذا لا يجوز التيمم بهذه المعادن ، وكذلك لا يجوز التيمم برماد غير الأرض (الرماد على نحوين : رماد الأرض كما لو أحرقنا تراباً وتحول إلى رماد فهذا الرماد يجوز التيمم به ، والنحو الآخر من الرماد هو رماد غير الأرض : كما لو أحرقنا أخشاباً وتحولت إلى رماد وهذا الرماد لا يجوز التيمم به) فرماد غير الأرض حتى لو كان أصله من الأرض كالأخشاب أصلها من الأرض ورغم ذلك لا يجوز التيمم بها ، ونحوها كالملابس القطنية أو المواد البلاستيكية فإن أصل هذه الأشياء مستخرج من الأرض ولكن لا يصدق عليها أنها أرض فلا يقال للثوب أرض ولا يقال للإناء البلاستيكي أرض ....وهكذا فلا يجوز التيمم بها .

وإذا أشتبه على المكلف الشيء الذي يصحح به التيمم بالشيء الذي لا يصحح به التيمم ، كما لو كان عنده كميتان من الرماد ويعلم أن أحداهما من رماد الأرض (يصح التيمم به) والأخرى من رماد غير الأرض (لا يصح التيمم بها) ولكنه لا يميز من هو رماد الأرض منهما ، ففي هذه الحالة يجب تكرار التيمم (وهذه فتوى بالاحتياط) فيتيمم أولاً بالكمية الأولى ثم يعيد التيمم بالكمية الثانية وفي هذه الحالة يتيقن المكلف أنه أدى ما عليه من وجوب التيمم (لأن اشتغال الذمة اليقيني يستدعي فراغ الذمة اليقيني ، أي لأنه متيقن أنه يجب عليه التيمم للصلاة مثلاً ذا يجب عليه التأكد انه قد تيمم بالشكل الصحيح وهذا اليقين يحصل عنده عندما يكرر التيمم مرتين كما في هذا المثال) .

(كيفية التيمم وشرائطه)

مسألة ١٤٣

الشرح // يجب في التيمم أمور :

١. ضرب باطن الكفين على الأرض : أي يضرب المكلف بيديه على وجه الأرض أو ما يلحق بها مما يجوز التيمم به ، ويكفي أن يضع المكلف يديه على وجه الأرض ولا يجب أن يضرب بهما الأرض ويشترط على نحو الاحتياط الوجوبي أن يكون ضربه ووضعه لكفيه على الأرض دفعة واحدة أي يضع كلتا يديه على الأرض سوية فلا يضع إحداهما ثم يضع الأخرى .

٢. مسح الجبهة (وهي المنطقة مابين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبينين عرضاً) .
وكذلك مسح الجبينين على الاحوط وجوباً (والجبينان هما : ما فوق الصدغ – والصدغ هو : في جانب الوجه المنطقة المحصورة بين العين و الأذن والشعر ألذي فوق الصدغ يعبر عنه بالعامية بالزلف - على يمين الجبهة وشمالها) .

ويكون المسح باليدين (الكفين) بدأً من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط الأولى (احتياط استحبابي) مسح الحاجبين أيضاً .

٣. مسح تمام (جميع) ظاهر الكف اليمنى بواسطة باطن الكف اليسرى وأن يكون المسح من زند اليد اليمنى (الزند هو منطقة اتصال الكف بالساعد) إلى أطراف أصابع اليد اليمنى .
ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بواسطة باطن الكف اليمنى ، ويكون المسح من زند اليد اليسرى إلى أطراف أصابع الكف اليسرى .

ثم أن أن المكلف إذا تيمم سواء كان تيممه بدلاً عن الوضوء أو كان بدلاً عن الغسل يكفيه أن يضرب بيديه أو يضعهما مرّة واحدة على الأرض ثم يمسح بهما جبهته وكفيه .
والاحوط استحباباً أن يضرب بيديه أو يضعهما على الأرض مرةً ثانية ويمسح ظاهر كفه اليمنى (أي الجهة العلوية من الكف اليمنى) بباطن كفه اليسرى ، ثم يمسح ظاهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى .

مسألة ١٤٤

الشرح // يشترط في التيمم أمور :

١. أن يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية (أي غير متمكن من الوضوء أو الغسل) سواء كانت عدم قدرته بسبب عدم توفر الماء أو عدم تمكنه من استعمال الماء أو لأي سبب يسوّغ له الوضوء بما تقدم ذكره في بداية بحث التيمم ، فلا يصح التيمم من المكلف إذا كان قادراً على الوضوء أو الغسل ولم يكن معذوراً في استعمال التيمم بدلاً عنها .

٢. إباحة ما يتيمم به (كالتراب ، أو الرمل ، أو الجص ، .... الخ) فلا يجوز التيمم بالمغصوب من التراب ونحوه .

٣. أن يكون ما يتيمم به طاهراً فلا يجوز التيمم بالتراب النجس أو الرمل النجس وهكذا .. والاحوط وجوباً عدم جواز التيمم بالشيء المغبر إذا كان ذلك الشيء نجساً (كما لو كان هناك غبار كامن في الفراش وكان الفراش نجساً فالاحوط وجوباً عدم التيمم بهذا الفراش المغبر) . والاحوط وجوباً أن يكون ما يتيمم به كالتراب والرمل ونحوه نظيفاً بالنظر العرفي (أي بنظر الناس) فلو كان هناك تراب عليه نخامة مثلاً فحتى لو كان هذا التراب طاهراً إلا إنه الاحوط وجوباً عدم التيمم به لأنه قذر عرفاً .

٤. ألا يمتزج ما يصح التيمم به (كالتراب ، الرمل ، المدر ..... الخ) بما لا يصح التيمم به (وهو ما لا يطلق عليه أسم الأرض) كالتبن أو الرماد (الذي ليس من رماد الأرض كما تقدم في مسألة ١٤٢) فلو كان لدينا تراب أمتزج بطحين مثلاً فلا يجوز التيمم بهذا الخليط إلا في حالة واحدة وهي كون كمية الطحين قليلة جداً بحيث تعد مستهلكة في التراب (أي فانية في التراب فمن يراه لا يقول عنه مزيج من تراب وطحين بل يقول عنه أنه تراب) .

٥. أشترط مشهور العلماء (أي الرأي الأكثر والغالب عند العلماء) أن تكون أعضاء التيمم (الجبهة والكفين طاهرة).
ولكن السيد المصنف (دام ظله) لم يشترط ذلك فحتى لو كانت أعضاء التيمم نجسة يصح التيمم . نعم لو كانت كمية النجاسة تشكل مانعاً وحائلاً بين التراب المتيمم به وباطن الكفين أو بين العضو الماسح والعضو الممسوح كما لو كان على باطن الكفين أو ظاهرها أو على الجبهة كمية من الدم متخثرة بحيث تشكل طبقة مانعة على العضو من وصول التراب إليه أو من مسح العضو الماسح للعضو الممسوح كما لو كانت على الجبهة فتمنع وصول الكف لها

أو لجزء منها ، ففي هذه الحالة يجب إزالة الحائل . وكذلك لو كانت النجاسة فيها كمية من الرطوبة بحيث تنتقل إلى ما يتيمم به (كالتراب أو الرمل) وتنجسهُ ففي هذه الحالة يجب إزالة هذه النجاسة أو تجفيفها .

٦. يشترط في صحة التيمم ألا يكون هناك حائل كالخاتم وغيره يمنع من وصول العضو الماسح للعضو الممسوح ، فلو كان في الكف اليمنى مثلاً خاتم فإن هذا الخاتم يكون حائلاً يحول دون وصول العضو المساح (باطن الكف اليسرى) للعضو الممسوح (ظاهر الكف اليمنى) لذا يجب إزالته قبل التيمم .

٧. يجب أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ، فيمسح جبهته من قصاص شعر الجبهة إلى أعلى الأنف ، ويمسح كفيه من الزندين باتجاه أطراف الأصابع على الأحوط لزوماً .

٨. يشترط في صحة التيمم النية بمعنى أن يأتي بالتيمم قربة إلى الله تعالى وقد تقدم في أول مبحث العبادات وفي مبحث الوضوء تفصيل الكلام عن النية فما ورد هناك يرد هنا في التيمم بعينه . والاحوط لزوماً (احتياط وجوبي) أن تكون النية مقارنة لضرب الكفين على الأرض أو وضعهما عليها ، فحين يضع يديه أو يضربهما على الأرض ينوي التيمم قربة إلى الله تعالى .

٩. يشترط في صحة التيمم الترتيب بأن يمسح جبهته قبل ظاهر كفيه ، ويمسح ظاهر كفه اليمنى قبل أن يمسح ظاهر كفه اليسرى ، فلو خالف الترتيب عليه الإعادة بما يحصل به الترتيب إذا لم تفت الموالاة وإلا بطل التيمم وعليه إعادته .
مثاله : لو مسح كفه الأيمن قبل أن يمسح جبهته عليه أن يمسح جبهته ثم يعود فيمسح كفه الأيمن مرة ثانية (لأن المسحة الأولى كانت لاغية لأنها خلاف الترتيب الصحيح في التيمم) ثم يمسح كفه الأيسر هذا إذا كانت الموالاة العرفية باقية أما لو فاتت الموالاة العرفية كما لو مسح كفه الأيمن ثم الأيسر ثم مسح جبهته بعد فترة زمنية طويلة نبهه أحدهم أنه خالف الترتيب الصحيح في التيمم ، ففي هذه الحالة ا يمكنه التدارك لفوات الموالاة فعليه إعادة التيمم بأن يضرب يديه على الأرض م يمسح بهما جبهته ثم يمسح الكف اليمنى ثم يمسح الكف اليسرى .

١٠ -الموالاة : والمطلوب في الموالاة ألا يأتي المكلف بين أفعال التيمم بفاصل يخل بهيئة التيمم عرفاً ، بمعنى أن لا يأتي بفعل بين أفعال التيمم بحيث أن الناس عندما يرونه لا يقولون أنه تيمم كمن ضرب كفيه على الأرض وبعد فترة زمنية طويلة مسح جبهته فأتى بين ضرب اليدين ومسح الجبهة بفاصل زمني ، أو أن يأتي بين فعلين من أفعال التيمم بفعل أجنبي عن التيمم كالخياطة وغيرها بحيث تنمحي صورة التيمم فلا يقال عنه أنه تيمم .

١١ المباشرة لأفعال التيمم بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك ، فلا يجوز للقادر على التيمم أن يجعل شخصاً آخر يقوم بتيميمه . نعم لو عجز عن ذلك جاز له أن يستعين بشخص آخر .

١٢ وقت التيمم : لدينا هنا صور :

أ- إذا كان المكلف لا يرجو زوال عذره (أي إذا لم يتوقع أن العذر الذي أجاز له التيمم كعدم وجود الماء سيرتفع في أثناء وقت الصلاة كما لو كان في صحراء وعلم أنه إلى الليل لا يحصل على الماء) ففي هذه الحالة يجوز له التيمم للصلاة حتى قبل دخول وقتها (في مثالنا قبل وقت دخول صلاة الظهر) وأن كان الاحوط استحباباً أن يؤخر تيممه حتى دخل وقت الصلاة .

ب- إذا كان المكلف يرجو زوال عذره قبل انتهاء وقت الصلاة ، كما لو كان في موضع لا ماء فيه ولكنه كان يأمل أنه قبل الغروب سوف يصل إلى مكان فيه ماء ففي هذه الحالة لا يجوز له التيمم حتى بعد دخول وقت صلاة الظهر

بل عليه أن ينتظر حتى يحصل إلى الماء ويتوضأ فأن تضيق وقت الصلاة أي وصل إلى آخر وقت صلاة الظهر والعصر مثلاً ولم يحصل على الماء جاز له التيمم والصلاة

ت- لو تيمم المكلف قبل وقت الصلاة لأمر واجب (كما لو أراد قضاء صلاة فائتة) أو مستحب (كما لو أراد أن يصلي نافلة) ثم لم ينتقض تيممه (أي لم يصدر منه حدث) حتى دخل وقت صلاة الفريضة لم تجب عليه أعادة التيمم لصلاة الفريضة وجاز له أن يصلي الفريضة بالتيمم السابق إذا كان عذره باقياً بعد دخول وقت الفريضة ، وإلا إذا أزال عذره فإن التيمم السابق قد بطل وعليه الوضوء لصلاة الفريضة .

مسألة ١٤٥

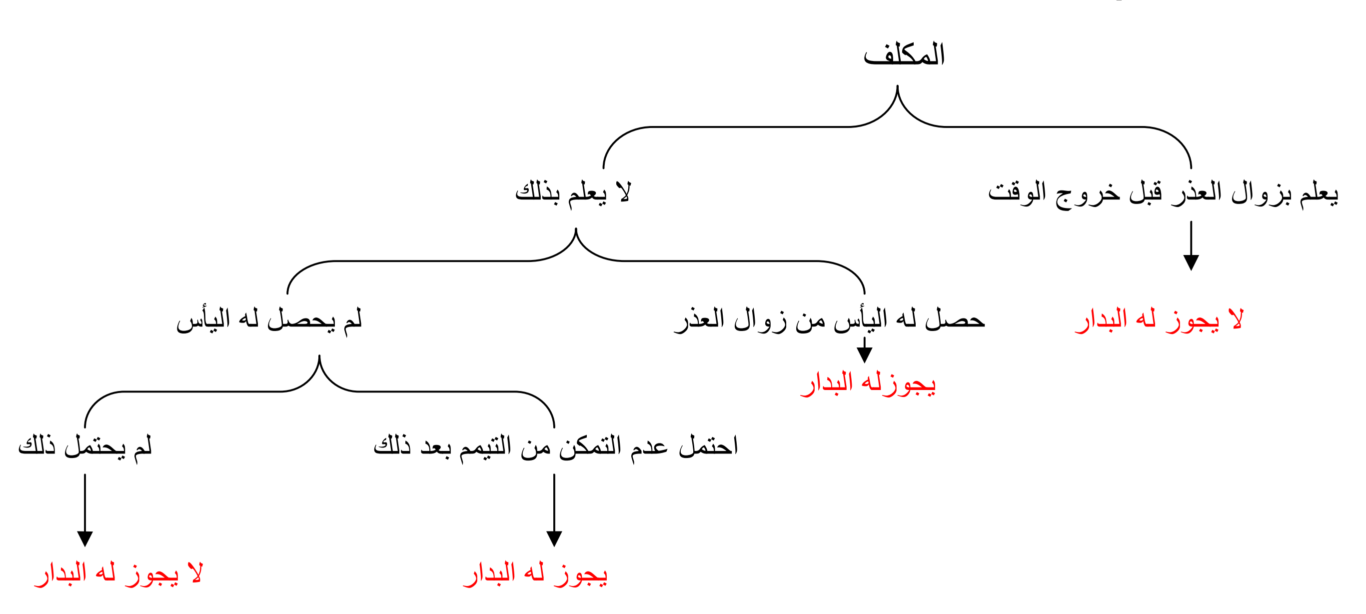
الشرح // س : متى يجوز للمكلف المبادرة للتيمم ؟

لو كان المكلف معذوراً في عدم الوضوء ولكنه عَلِمَ (تيقن) أن عذره سيرتفع ويكون متمكناً من الطهارة المائية (الغسل ، الوضوء) قبل خروج وقت صلاة الفريضة فلا يجوز له أن يبادر للتيمم للصلاة المؤقتة (أي الصلاة التي لها وقت محدد تؤدى فيه كالصلوات اليومية ، وصلاة الآيات) ، بل يجب عليه أن ينتظر حتى يزول عذره ويحصل الطهارة المائية (الغسل ، الوضوء) .

بل إذا لم يحصل للمكلف اليأس من التمكن من الطهارة المائية فلا يجوز له التيمم ، فلو كان يحتمل أن عذره سوف يزول فعليه أن ينتظر حتى زوال عذره . إلا في حالةٍ هي إذا أحتمل طرو (حصول) العجز عن التيمم مع التأخير ، كما لو كان هناك سجين ليس لديه ماء ولكنه أحتمل الحصول على الماء قبل خروج الوقت وكان متمكناً من التيمم وأحتمل أيضاً أنه سيسجن بعد فترة في مكان لا يستطيع فيه التيمم كغرفة من الخشب لا غبار فيها ففي هذه الحالة يجوز له التيمم بسبب احتماله لعدم التمكن من التيمم بعد ذلك .

وإما إذا كان المكلف يائساً من زوال العذر قبل انتهاء وقت الصلاة فيجوز له المبادرة إلى التيمم في أول وقت دخول صلاة بلا أشكال في ذلك . فإذا تيمم وصلى فلا تجب عليه إعادة الصلاة حتى لو أرتفع العذر في الوقت إتفاقاً (أي حتى لو أرتفع العذر قبل أن ينتهي وقت الصلاة) .

مخطط المسألة ١٤٥:



مسألة ١٤٦

الشرح // إذا تيمم المكلف لصلاةٍ (كصلاة الصبح مثلاً) وصلاها ثم دخل وقت صلاة أخرى (صلاة الظهر) ولم ينتقض تيممه أي لم يصدر منه حدث ، فإذا كان المكلف لا يحتمل أن عذره سوف يزوال أي لا يحتمل تمكنه من الطهارة المائية (الغسل أو الوضوء) حتى آخر وقت الصلاة (صلاة الظهر) ففي هذه الحالة يجوز للمكلف أن يبادر إلى الصلاة (لصلاة الظهر) في سعة وقتها (أي في أول وقتها وما يليه من الوقت اللاحق) ولا تجب عليه إعادة الصلاة (صلاة الظهر) حتى لو صادف أن أرتفع عذره بعد ذلك (قبل غروب الشمس) .

وأما إذا كان المكلف يرجو أن يزول عذره قبل انتهاء وقت الصلاة (صلاة الظهر في المثال أي قبل غروب الشمس) وكان لا يحتمل أنه سيعجز عن التيمم لو أخره الى آخر الوقت فالاحوط لزوماً (احتياط وجوبي) تأخير التيمم والصلاة إلى حين حصول اليأس من ارتفاع العذر أو تضيق الوقت (أي آخر الوقت) .

ولو كان يائساً من ارتفاع العذر وبادر إلى التيمم والصلاة ، وفي أثناء صلاته وجد الماء فإنه يتم صلاته ولا يقطعها وتكون صلاته صحيحة مطلقاً (أي سواء وجد الماء قبل الركوع أو بعده) ، نعم الاحوط استحباباً أن يتوضأ ويعيد صلاته إذا كان وجدانه للماء قبل الركوع من الركعة الأولى بل حتى لو كان وجدانه للماء بعد الركوع من الركعة الثانية ما لم يتم الركعة الثانية (أي ما لم يتم السجدتين من الركعة الثانية) فإنه يقطع الصلاة ويتوضأ ويصلي مرة أخرى بالطهارة المائية على الاحوط استحباباً .

نعم إذا وجد الماء بعد الانتهاء من الركعة الثانية (أي بعد إتمامه للسجدتين من الركعة الثانية) فلا يكون هناك احتياط استحبابي في حقه يقطع الصلاة وإعادتها مع الطهارة المائية بل عليه أن يتم الصلاة وصلاته صحيحة .

مسألة ١٤٧

الشرح // إذا صلى المكلف مع التيمم الصحيح (أي المشتمل على جميع الشروط التي تقدم ذكرها) لعذر (أي كان تيممه لعذر يسوغ له التيمم) ، ثم أرتفع عذره في الوقت ، أو في خارجه صحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها .

مسألة ١٤٨

الشرح // إذا تيمم المحدث بالحدث الأكبر (كالمجنب) لعذر يجوّز له التيمم (كفقدان الماء) ثم أحدث بعد التيمم بالحدث الأصغر كالنوم مثلاً لم ينتقض (لم يبطل) تيممه (الذي تيممه بدل الغسل) فيتوضأ أن كان متمكناً من الوضوء (كما لو كان عنده كمية من الماء تكفيه للوضوء ولا تكفيه للغسل فهو عاجز عن الغسل ولكنه متمكن من الوضوء) وإلا إذا لم يكن متمكناً من الوضوء فإنه يتيمم بدلاً عن الوضوء ، والاحوط استحباباً أن يجمع بين التيمم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء (أي يتيمم مرة أخرى بدلاً عن الغسل على نحو الاحتياط الاستحبابي ثم يتوضأ) إذا كان متمكناً من الوضوء أو أن يأتي بتيمم آخر مع التيمم الذي تيممه بدلاً عن الغسل وينوي بالتيمم الآخر ما اشتغلت به ذمته أي ينوي هكذا (أتيمم لما اشتغلت به ذمتي قربةً إلى الله تعالى) فيكون الاحتياط الاستحبابي هكذا

١.إذا كان المكلف متمكناً من الوضوء من بعد أن احدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الغسل ويتوضأ .

٢. إذا كان غير متمكن من الوضوء من بعد أن احدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الغسل ويتيمم مرةً أخرى بقصد ما في الذمة .

(دائم الحدث)

وهو من استمرت لديه حالة الحدث بسبب استمرارية خروج البول منه أو الغائط أو الريح أو استمرت لديه حالة النوم وهكذا ولكل حالة من هذه الحالات مراتب متعددة تختلف باختلافها الأحكام الشرعية بحق دائم الحدث وهي كما يأتي :

الصورة الأولى :

أن يجد دائم الحدث فترة من الوقت ينقطع فيها الحدث بحيث يمكنه أن يأتي بالطهارة والصلاة في هذه الفترة حتى لو كانت هذه الفترة تكفي للطهارة و للأجزاء الواجبة فقط من الصلاة ، كما لو كان الحدث بسبب خروج البول وكان ينقطع عنده البول لفترة ربع ساعة ثم يعاوده مرةً أخرى وكانت هذه الفترة تكفيه للتطهر (غسل موضع البول والوضوء) والصلاة دون أذان وإقامة وغيرها من المستحبات ، ففي هذه الحالة يجب عليه تأخير صلاته إلى حين مجيء هذه الفترة التي ينقطع فيها الحدث (ربع ساعة في مثالنا) فيتطهر من الخبث ويتوضأ ويصلي ، هذا إذا كانت هذه الفترة التي ينقطع فيها الحدث تقع في داخل وقت الصلاة سواء في أثناء الوقت أو في آخر وقت الصلاة .

أما إذا جاءت فترة انقطاع الحدث هذه ولم يغتنمها المكلف للتطهر والصلاة ومضت هذه الفترة وهي لا تعود حتى انتهاء وقت الصلاة ففي هذه الحالة يجب على المكلف ملاحظة حالته الفعلية أي يحدد حالته بعد فوات فترة انقطاع الحدث أن حالته من أي صورة من الصور الآتية ويعمل وفق حالته وبذلك تكون صلاته صحيحة وإن كان قد أثم بتأخيره الصلاة حتى فوات فترة انقطاع الحدث .

الصورة الثانية :

ألا تكون عند دائم الحدث فترة ينقطع فيها الحدث أصلاً أو تكون هناك فترة يسيرة كدقيقة أو دقيقتين مثلاً بحيث لا تكفي للطهارة وجزء من الصلاة . ففي هذه الصورة يتوضأ (إذا كان الواجب عليه الوضوء كما لو كان محدث بالحدث الأصغر فقط) أو يغتسل (إذا كان محدث بالأكبر بلاضافة الى حدثه بالاصغر) أو يتيمم (إذا كان معذوراً في عدم استعمال الماء للتطهر) ثم يصلي ، ولا يعتني بما يخرج منه من بول أو غائط أو ريح بعد تطهره سواء خرج منه قبل الصلاة أو في أثنائها ويحكم ببقائه على الطهارة حتى مع استمرار خروج البول أو الغائط ونحوه منه . نعم إذا خرج منه حدث آخر غير الحدث الذي كان مستمراً بالخروج منه فإن طهارته تنتقض بخروج ذلك الحدث وعليه إعادة الطهارة بحسب حاله (وضوء أو تيمم أو غسل) ، كما لو كان الذي يسبب له استمرارية الحدث هو خروج البول فتطهر منه وتوضأ وبعد ذلك خرج منه ريح ففي هذه الحالة يكون وضوءه منتقض وعليه إعادة الوضوء .

وكذلك لو خرج منه نفس الحدث ولكن بسبب آخر غير سبب المرض كما لو كان دوام الحدث يسببه خروج البول وهو مستمر بقطرات قليلة فتطهر وتوضأ وبعد الوضوء ضحك ضحكاً شديداً بحيث تسبب هذا الضحك بخروج كمية اكبر من البول فهذه الكمية الزائد ليست بسبب المرض بل بسبب الضحك ولهذا فإن وضوؤه قد انتقض وعليه إعادة الوضوء .

ثم أن هذا المكلف (الذي ليس لديه فترة انقطاع للحدث) لو توضأ وصلى صلاة الظهر مثلاً فإن وضوءه هذا يكفيه لأداء الصلوات الباقية سواء كانت الواجبة كصلاة العصر مثلاً أو المستحبة كنوافل الظهر والعصر ولا يحتاج إلى تجديد الوضوء لكل صلاة . وإن كان الاحوط استحباباً أن يتطهر لكل صلاة وأن يبادر للصلاة بعد الطهارة فلا يجعل هناك فاصلاً زمنياً بين التطهر والصلاة .

الصورة الثالثة :

أن تكون لدائم الحدث فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة (أي قسم من الصلاة) ، كما لو كان الحدث ينقطع عنده لمدة خمسة دقائق وكانت هذه الفترة تكفيه للوضوء والإتيان بركعة من الصلاة) ففي هذه الحالة الاحوط وجوباً أن يتطهر في هذه الفترة ويصلي ولا يجب عليه تجديد الطهارة (إعادة الوضوء في مثالنا) إذا خرج منه ما يوجب الحدث (ألبول أو الغائط ونحوهما) أثناء الصلاة أو بعدها إلا إذا صدر منه حدث آخر غير الحدث الذي يسبب له حالة الحدث كما بيناه في الصورة الثانية .

والاحوط استحباباً للمكلف في هذه الصورة الثالثة خصوصاً المبطون (وهو من به داء البطن ، أي من لا يمسك ريحه أوغائطه فيستمر منه خروج الريح أو خروج الغائط أي يعاني من حالة الأسهال المستمر) أن يجدد الطهارة (الوضوء أو التيمم) كلما خرج منه الحدث (الغائط أو الريح) أثناء الصلاة ويبني على صلاته ، كما لو توضأ وصلى وبعد أن أتم الركعة الأولى خرج منه الريح فالاحوط استحباباً أن يتوضأ ويكمل صلاته فيباشر بالركعة الثانية ولا يعيد الصلاة من جديد ، هذا إذا لم يكن تكرار الطهارة كثيراً بسبب كثرة تكرر خروج الغائط أو الريح منه .

يسقط هذا الاحتياط الاستجبابي تجديد الطهارة كلما فاجأه الحدث في حالتين :

١ - لو كان خروج الغائط أو الريح منه يتكرر كثيراً بحيث يكون تكرار الطهارة بعد كل خروج يسبب الحرج نوعاً[1] (أي مثل هذه الحالة تسبب الحرج لعامة المكلفين لو ابتلوا بمثلها حتى لو لم يحصل الحرج لذلك المكلف بالخصوص) .

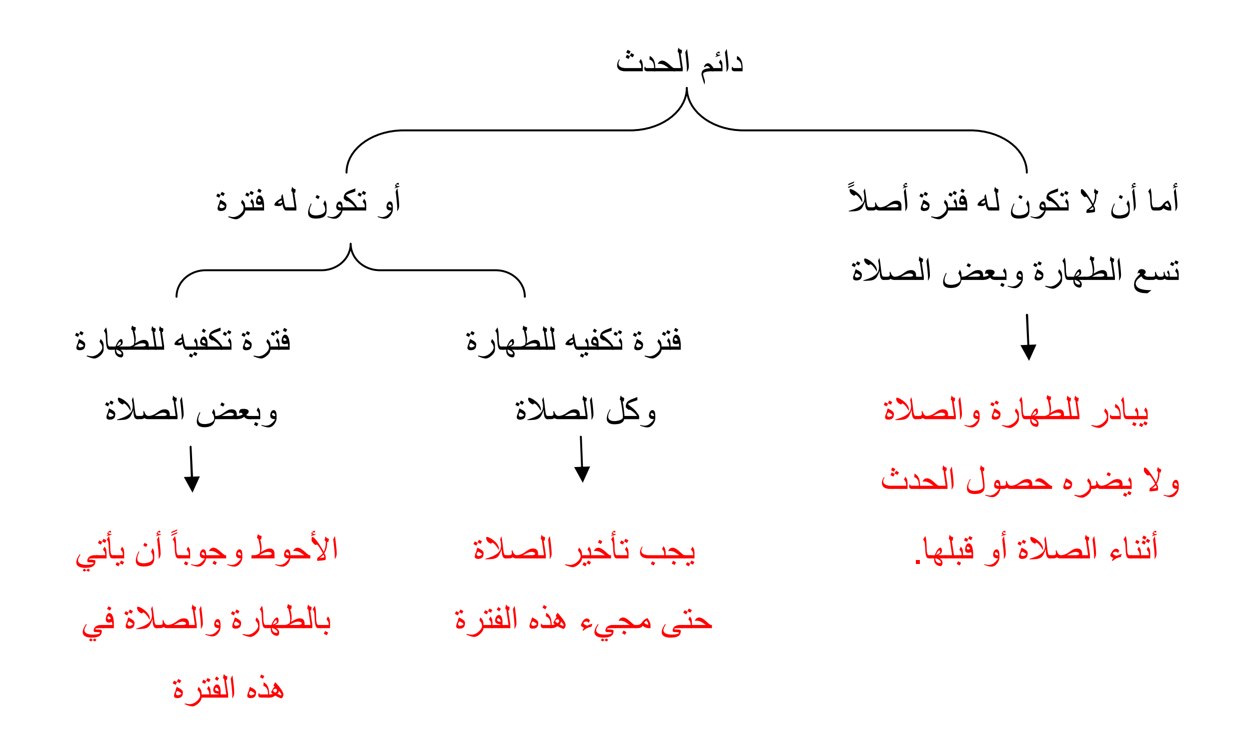
٢ - أو كان تكرار التطهر يؤدي إلى فوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة إذا كان حصول الحدث أو تجديد الطهارة يستغرق زمناً طويلاً أو كانا معاً الحدث وتجديد الطهارة يستغرقان زمناً طويلاً. (كما لو كانت فترةصدور الحدث قصيرة وفترة تجديد الطهارة قصيرة ولكن مجموعهما فترة حصول الحدث + الطهارة تستغرق فترة طويلة بحيث تذهب الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة كما سيأتي بيانها في باب الصلاة)

ففي هاتين الأحالتين لا مجال للاحتياط الاستحبابي بتجديد الطهارة كلما خرج الغائط أو الريح من المكلف بل يكتفي بوضوء واحد ويصلي .

والاحوط استحباباً للمكلف في الصورة الثالثة إذا أحدث بعد الصلاة أن يجدد الطهارة لصلاة أخرى .

---

[1] الحرج تارة يكون نوعي : وهو ما يحصل لأغلب المكلفين ، وتارة يكون الحرج شخصي : وهو ما يحرج لشخص بعينه وهذا قد يلتقيان في بعض الأحيان ويفترقان في أحيان أخرى فيلتقيان إذا كانت الحالة تسبب حرجاً لعامة المكلفين ولكنها لا تسبب الحرج لزيد فمثلاً تكرر الوضوء أربعة مرات إذا كان يسبب الحرج والمشقة لعامة المكلفين ولكنه ليس بأمر حرجي بالنسبة لزيد فهنا موضع افتراق بين الحرج النوعي حيث حصل والحرج الشخصي حيث لم يحصل ، وقد يحصل العكس فمثلاً لو كان تكرر الوضوء مرتين لا يسبب الحرج لعامة المكلفين فهنا لا يوجد حرج نوعي ولكنه حرجي بالنسبة لخالد بسبب كبر سنه أو حالته الصحية فهنا حصل الحرج الشخصي دون النوعي وقد يلتقيان إذا كانت الحالة تسبب الحرج لعامة المكلفين وكذلك تسبب الحرج للشخص نفسه .
والحرج المراعى حصوله في الصورة الثالثة هو الحرج النوعي وليس الشخصي .



مسألة ١٤٩

الشرح // كان الحديث في أحكام الطهارة الحدثية بالنسبة لدائم الحدث وفي هذه المسألة يبين المصنف (دام ظله) حكم الطهارة من الخبث بالنسبة لدائم الحدث فقال :

يجب على المسلوس (وهو من لا يقدر على أمساك بوله) والمبطون (وهو من لا يقدر على أمساك غائطه بسبب الإسهال ونحوه) أن يتحفظان من تعدي النجاسة إلى بدنهما أو لباسهما (لأن طهارة بدن المصلي شرط في صحة الصلاة) هذا مع القدرة على التحفظ بإن يضعان على موضع خروج البول أو الغائط كيس أو حفاضة أو ما شابه بحيث يمنع سراية البول أو الغائط لباقي البدن أو اللباس .

ولا يجب عليهما تبديل هذا الكيس أو الحفاضة لكل صلاة ، ولكن الاحوط وجوباً تطهير ما تنجس من بدنهما بالبول أو الغائط لكل صلاة (فلو تطهر وتحفّظ وتوضأ وصلى الظهر مثلاً وفي أثناء الصلاة أو بعدها خرج بول أو غائط فإن موضع خروج البول أو الغائط قد تنجس وتنجسهما لا يضر بصحة صلاة الظهر ولكنه لو أراد أن يصلي صلاة العصر فالاحوط وجوباً له أن يطهّر موضع البول أو الغائط والموضع القريب منهما من بدنه الذي تنجس بخروج البول أو الغائط ثم يتحفظ بنفس الحفاظة السابقة أو بغيرها ويؤدي صلاة العصر).

هذا إذا كان تطهير البدن بهذه الصورة ممكناً للمكلف كما هو الحال في الصورة الأولى التي تكون فيها للمكلف فترة تسعه للطهارة والصلاة أو الصورة الثالثة التي تكون له فيها فترة تسعه للطهارة وبعض الصلاة ، أما إذا لم يتمكن المكلف من تطهير الموضع بسبب استمرار خروج البول أو الغائط وعدم وجود فترة انقطاع كما هو في الصورة الثانية فلا يجب عليه تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاة بل يكفيه وضوء واحد ويؤدي به الصلوات وأن تنجس بدنه بعد ذلك .

المسألة ١٥٠

الشرح // المكلف تارة يعلم أو يظن أن لديه فترة ينقطع فيها الحدث تكفي للطهارة والصلاة فعليه انتظار تلك الفترة ، ولكن لو لم يعلم المكلف بذلك ولكنه احتمل (والاحتمال هو أقل من ٥٠ %) أن هناك فترة ستأتيه ينقطع فيها الحدث تكفيه للطهارة والصلاة فهل الواجب عليه تأخير صلاته حتى تأتي تلك الفترة المحتملة ليؤدي فيها الطهارة والصلاة أو يتأكد من عدم وجود تلك الفترة ، أم يجوز له أن يبادر للطهارة والصلاة دون تأخير باعتبار أنه ليس له علم بوجود فترة للانقطاع (أي يعتبر نفسه من ضمن الصورة الثانية) ؟

الجواب : لا يجب عليه تأخير الصلاة حتى ينكشف له الحال أن لديه فترة فعلاً أو ليس لديه فترة . ولكن لو بادر للصلاة وتبين بعد ذلك أن لديه فترة ينقطع فيها الحدث تكفي للطهارة والصلاة أو بعضها وجب عليه على الاحوط إعادة الصلاة .

وكذلك الحال فيما إذا أعتقد عدم وجود فترة فتوضأ وصلى ثم تبين وجود فترة ينقطع فيها الحدث تكفي للطهارة والصلاة وجب عليه على الاحوط إعادة الصلاة . نعم إذا كانت لديه فترة ينقطع فيها الحدث ولكنها خارج الوقت أي بعد شروق الشمس مثلاً بالنسبة لصلاة الصبح ففي هذه الحالة وجود هذه الفترة لا يستوجب إعادة الصلاة التي بادر إليها في داخل الوقت (من طلوع الفجر – قبل شروق الشمس) .

وكذلك لا يجب عليه إعادة الصلاة لو شفي من مرضه في داخل الوقت وكان قد توضأ وصلى بحسب حالته المناسبة (أي بحسب ما يقتضيه وضعه ضمن الصورة الأولى أو الثانية أو الثالثة) .

(النجاسات)

ذكرنا في بداية كتاب الطهارة أن النجاسات على نحوين :

١. نجاسة حديثة (معنوية) : وقد تقدم الكلام عنها في المباحث السابقة (الطهارات الثلاثة : الوضوء ، الغسل ، التيمم)
٢. نجاسة خبيثة : وهي نجاسة مادية تطرأ على الجسم من بدن الإنسان أوغيره وترتفع بالغسل بالماء أو بغيره من المطهرات ، وتكون قابلة للانتقال من جسم إلى آخر عند وجود الرطوبة المسرية .

والكلام في هذا المبحث (النجاسات) هو عن هذا النوع الثاني من النجاسات وهي على عشرة أنواع :-

١- و ٢- البول والغائط :

ويشترط في البول والغائط توفر ثلاثة شروط حتى يحكم بنجاستهما :

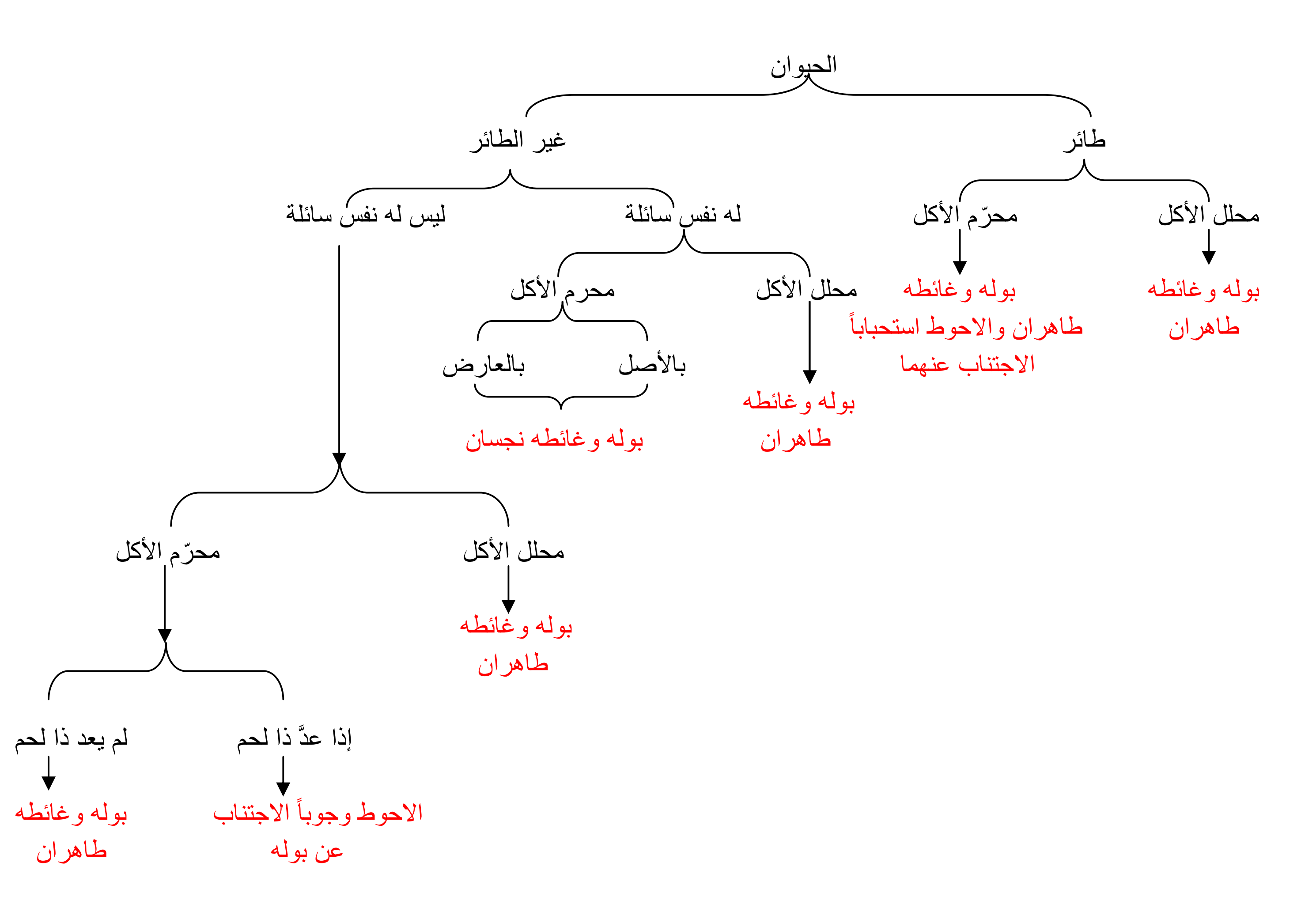
أولاً : أن يكون من الإنسان أو من حيوان ذو نفسٍ سائلة : ويقصد بالنفس هو الدم و بالسائلة أن يكون متدفقاً شاخباً أي يكون الحيوان ذو دم متدفق بقوة عند ذبحه أو انقطاع عرق منه كما هو في القطة مثلاً .

ثانياً : أن يكون البول أو الغائط من حيوان محرّم الأكل أي لا يحل أكل لحمه سواء كان محرّم الأكل بالأصل كالسباع (القطة ، الأسد ، النمر) ونحوها (فهذه الحيوانات يحرم أكلها في جميع الأحوال) أو كانت حرمة أكلها بالعارض (أي بسبب طرو حالة عليها جعلتها محرمة وأن كانت هي في الأصل محللة) كالجلال : وهو الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة (غائط) الإنسان ، فلو كانت هناك بقرة اعتادت أن تأكل عذرة الإنسان فالبقرة وأن كانت في الأصل حيوان مأكول اللحم ولكنها عندما أصبحت جلّالة (أي تعودت أكل غائط الإنسان) حرّم أكلها فيكون بولها وغائطها نجسين . وكذلك مما يحرم أكله بالعارض هو الحيوان الذي يطأه الإنسان (أي الحيوان الذي يجامعه الإنسان) من البهائم كالحمير وغيرها فهذه الحيوانات وأن كانت محللة الأكل بالأصل ولكن عندما جامعها الإنسان أصبحت محرّمة الأكل فأصبح بولها وغائطها نجسين .

ثالثاً : أن لا يكون طيراً

فلو لم يتحقق أحد هذه الشروط الثلاثة فأن بول الحيوان وغائطه يكونان طاهرين فمثلاً لو كان الحيوان ليس له نفس سائلة فبوله وغائطه طاهران نعم لو كان الحيوان ليس له نفس سائلة وكان محرّم الأكل وهو بنظر العرف يعتبر له لحم (كالأفعى) مثلاً فالاحوط وجوباً الاجتناب عن بوله .
كذلك لو لم يتحقق الشرط الثاني فكان الحيوان محلل الأكل فإن بوله وغائطه يكونان طاهرين . وكذلك لو لم يتحقق الشرط الثالث بأن كان الحيوان طائراً كما في الصقر مثلاً فحتى لو تحقق الشرط الأول والثاني فإنه يحكم على بوله وغائطه بأنهما طاهرين فالصقر مثلاً له نفس سائلة وهو محرم الأكل فقد تحقق الشرط الأول والثاني

ولكن لأنه طائر يحكم بطهارة فضلاته . نعم إذا كان الطائر محرّم أكله فالاحوط استحباباً الاجتناب عن فضلاته خصوصاً بول الخفاش .



٣ - المني : وهو ماء غليظ لزج يخرج من الإنسان والحيوان الذكر ويكون منه الولد .

فإن المني نجسٌ من كل حيوان ذو نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم كالثور والخروف ونحوهما على الاحوط وجوباً وغير مأكول اللحم كالإنسان والسباع .

وفي حكم المني (أي محكوم بالنجاسة) الماء الذي ينزل من المرأة عندما تثار شهوتها بشدة بحيث يحكم عليها بأنها مجنبة (وقد تقدم بيانه في مبحث الجنابة فراجع ما ذكر هناك) .

٤ - المَيْتَـةُ : وهي مَيتَـةُ الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم .

ويستثنى من الميتة المحكومة بالنجاسة الشهيد (وهو من قتل في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص ، أو في الدفاع عن الإسلام) وكذلك من قتل بسبب إجراء الحد عليه (كالمحصن الزاني) أو القصاص (كمن قتل نفساً بغير حق) وكان قد اغتسل قبل إجراء الحد أو القصاص عليه فإنه لا يعد ميتةً نجسة . هذا بالنسبة لأجزاء الميتة التي تحلها الحياة (أي التي يجري فيها الدم ويوجد فيها إحساس عندما كان الحيوان حياً)

الأجزاء من (الميتة النجسة) التي يحكم بطهارتها :

أولاً : أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة (أي لا يجري فيها الدم وليس فيها إحساس عندما كان الحيوان حياً) فهي محكومة بالطهارة كالوبر (وهو ما يغطي الإبل والأرانب ونحوها) والصوف والشعر والظفر والقرن والعظم ونحو ذلك كالظلف (وهو الظفر المشقوق للبقرة والشاة والضبي ونحوها) .

ثانياً : الأجزاء الصغار التي تنفصل بسهولة عن الجسم كالثالول (الفالول) والبثور (وهو خراج صغير يظهر بالجلد أو الوجه) ، والجلدة التي تنفصل من الشفة ، أو ما ينفصل من بدن الأجرب ونحو ذلك كالجلد المتشقق في اليدين أو الرجلين الذي ينفصل عنهما بسهولة فجميع هذه الأمور محكومة بالطهارة .
أما القطعة المبانة (المفصولة) من الحيوان الحي إذا كانت هذه القطعة مما تحلها الحياة كاليد أو الرجل ونحوهما (أي ليست أجزاء صغيرة تنفصل بسهولة) فإنها محكومة بالنجاسة .

ثالثاً : اللبن (الحليب) في الضرع فإن اللبن لا ينجس بملاقاة الضرع النجس (لأن الضرع جزء من الميتة وهي نجسة فالضرع نجس) وإن كان الاحوط استحباباً الاجتناب عن اللبن المستخرج من ضرع الميتة خصوصاً اللبن المستخرج من ميتة حيوان غير مأكول اللحم [١] .

رابعاً : الانفحة : وهي شيء أصفر متجمد في كرش الحمل أو الجدي عندما يكون يتغذى على الحليب ، وتستعمل الانفحة في صناعة الجبن .فالانفحة يحكم بطهارتها فيجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة كالأكل (الجبن) ولكن ظاهر هذه الانفحة أي الطبقة الخارجية منها حيث أنها لاقت النجاسة (وهي كرش الميتة) مع وجود الرطوبة المسرية التي هي في داخل كرش الحمل فإذا كانت هذه الانفحة قابلة للغسل أي كانت مادة متماسكة وجب غسل ظاهرها ويمكن استعمالها بعد ذلك ، وأن كانت غير قابلة للغسل إذا كان المتعارف بين الناس أنها مادة سائلة أو شبه سائلة (كالمادة الجيلاتينية) لا تقبل الغسل (لا يمكن غسلها) فهي في هذه الحالة محكومة بالطهارة ولا تحتاج إلى التطهير .

مسألة ١٥١

الشرح // الميت الإنساني قبل تغسيله هو ميتة محكومة بالنجاسة فلو مسه شخص مع وجود الرطوبة المسرية فإنه كما تحصل عنده نجاسة حدثية (معنوية) توجب غسل مس الميت كذلك يتنجس الموضع الذي مس به الميت (كيد الحي) بنجاسة خبيثة ، ولكنه يختلف عن باقي ميتات الحيوانات بأنه قابل للتطهير فلو غسل الميت الإنساني بالغسلات الثلاثة (بالماء المخلوط بالسدر والماء المخلوط بالكافور والماء القراح) فأنه يطهر فإذا مسه شخص بعد ذلك حتى مع وجود الرطوبة المسرية فإنه لا تحدث لدى الماس (الحي) لا نجاسة حدثية تستوجب الغسل ولا نجاسة خبثية تستوجب تطهير الموضع الذي مسه به . أما قبل تغسيله بالغسلات الثلاثة فلو مس المكلف الميت (حتى مع عدم وجود الرطوبة) فإن المكلف تحدث لديه نجاسة حدثية توجب غسل مس الميت أما النجاسة الخبثية فلا تحدث للماس إلا إذا كانت هناك رطوبة مسرية .

---

[١] هذا اللبن المأخوذ من الحيوان غير مأكول اللحم لا يجوز شربه لأن اللبن الذي يجوز شربه هو لبن الحيوان مأكول اللحم ولكن الكلام هنا عن الطهارة والنجاسة وليس عن جواز الأكل والشرب وعدم جوازه ولا يوجد تلازم بين الأمرين أي لا يمكن أن يقال أن كل ما لا يجوز شربه فهو نجس نعم كل نجس لا يجوز شربه وليس العكس .

٥ - الدم : الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة وقد قيد الدم بـ (الخارج) لأن الدم غير الخارج من الإنسان أو من الحيوان لا يحكم بنجاسته – ولذا الإنسان يدخل المسجد وفي عروقه الدم فلا يصدق عليه أنه أدخل النجاسة إلى المسجد – ويستثنى من الدم ما تختلف في الحيوان المذكى فالحيوان عند ذبحه أو نحره كما في الإبل فسوف يخرج منه دم هذا الدم الخارج نجس ولكنه بعد أن يتوقف خروج الدم من الحيوان المذبوح فإن هناك كمية من الدم تبقى في داخل الحيوان هذه الكمية الباقية (المتخلفة) في جسم الحيوان المذبوح أو المنحور يحكم عليها بالطهارة إذا كان الحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً [١] .

مسألة ١٥٢

الشرح //

س١: في بعض الأحيان عندما نكسر البيضة نجد في صفار البيضة قطعة من الدم ، فهل هذا الدم المتكون في صفار البيض طاهر ؟

الجواب: نعم إنه طاهر .

س٢ : إن البيضة المخصبة تمر بمراحل حتى تصل إلى مرحلة الجنين المتكامل فهي تنتقل من مرحلة النطفة إلى مرحلة العلقة[٢] ثم إلى مرحلة المضغة ٠٠٠٠٠ الخ ونلاحظ أن العلقة عبارة عن قطعة من الدم الغليظ الجامد ، فهل أن هذا الدم (العلقة) طاهر أم نجس ؟

الجواب : هذا الدم (العلقة) نجس على الاحوط وجوباً .

(٦ ـ ٧) الكلب والخنزير البريان:

وقد أحترز المصنف (دام ظله) بتقيدهما بـ (البريين) عن الكلب والخنزير البحريين فهما طاهران ، إذ الروايات وردت على البريين ، أما البحريين فلم تشملهما ، بل هما ليسا كلباً وخنزيراً بل حيوانيين آخرين وقد أطلق عليهما لفظ (كلب البحر) و(خنزير البحر) لمشابهتهما للكلب والخنزير البريين .

فالكلب والخنزير البريين نجسان بجميع أجزائهما سواء الأجزاء التي تحلها الحياة كاللحم والجلد وغيرهما ، أو مالا تحله الحياة كالشعر والظفر والسن وغيرها وكذلك فضلاتهما وما يخرج منهما من الرطوبات كالعرق واللعاب . وهما غير قابلين للتذكية إيضاً .

٨ ـ الكافر :

الكفر : في اللغة بمعنى الستر والتغطية ، يقال كفر الشيء أي ستره وغطاه ، وكفر الليل الأشياء غطاها ، فيوصف الليل بالكافر لستره الأشياء وكذا الزارع يوصف بالكافر لستره البذور في الأرض وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها .

---

[١] كل حيوان غير نجس العين ـ أي غير الكلب و الخنزير ـ قابل للتذكية فإذا ذكي أي ذبح على الطريقة الشرعية فإنه يحكم على بدن ذلك الحيوان بالطهارة سواء كان مأكول اللحم كالبقر والماعز أو غير مأكول اللحم كالثعلب وغيره من السباع فلا يحكم على ما يلاقي بدن الحيوان المذكى بالنجاسة ، ومن هنا ظهر أن فائدة تذكية الحيوان أعم من جواز الأكل فيمكن أن نذكي الحيوان لا ليحل لنا أكله بل لاستعمال أجزاء بدنه وصيرورتها طاهرة .

[٢] . المشهور أن البيضة المخصبة تصبح علقة بعد مرور ٨٠ يوماً على التخصيب .

و اصطلاحاً : الكافر : هو من لم ينتحل (أي لم يتخذ) ديناً أو أنتحل ديناً غير الإسلام ، أو أنتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث يرجع جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة .
وبهذا تكون أقسام الكافر كالتالي:

أ- **من لم ينتحل ديناً :** وهم الملاحده الذين لا يؤمنون بوجود الله تعالى ولم يعتنقوا ديناً من الأديان لا الدين الإسلامي ولا غيره ، وهؤلاء لهم أقسام متعددة مذكورة في كتب العقائد المتخصصة ولكن بجمعهم أنهم لم يعتنقوا أي ديانةٍ سماوية . وهؤلاء يعدون من الأعيان النجسة .

ب- **من أتخذ ديناً ولكنه ليس دين الإسلام** : وهؤلاء تارة يتخذون ديناً غير سماوي كالبوذية والهندوس وغيرهم ، فهم محكومون بالنجاسة بل هم من الأعيان النجسة .
وتارة يتخذون ديناً سماوياً كاليهود والنصارى (المسيحيين) فيطلق عليهم الكافر الكتابي ، وقد أشتهر عند الفقهاء (رضي الله عنهم) أنهم نجسون ولكن المصنف (دام ظله) يفتي بطهارة الكافر الكتابي ، ولكن يحتاط احتياطاً استحبابياً بأن يتعامل معهم الشخص معاملة النجس .

ت- من أتخذ الإسلام ديناً ولكنه جَحَدَ (أنكر) ما يعلم أنه من الدين الإسلامي ، كمن أنكر وجوب الصلاة ، أو وجوب الصوم ونحوهما فهذه الأمور مما يقطع أنها من الدين الإسلامي حيث اجتمعت كلمة المسلمين على أنها من الدين الإسلامي فهي من ضروريات الدين [١] .
ولكن ليس كل من جحد ضرورة من ضروريات الدين الإسلامي يحكم بكفره ، بل إذا كان جحده لها يرجع إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة (أي في بعض موارد الرسالة الإسلامية وليس في كل الرسالة) وذلك بأن يرجع جحده إلى تكذيب النبي (صل الله عليه وآله وسلم) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد ـ كالمعاد ـ (أي بعث الخلق بعد الموت للحساب في يوم القيامة) فينكر أن الله تعالى يبعث الموات ليحاسبهم يوم القيامة ، والحال أن بعث الناس للحساب من ضروريات الدين الإسلامي وثبت أن النبي (ﷺ) أخبر عنه ، أو في غيرها كالأحكام الفرعية (الأحكام الشرعية) مثل الفرائض كالصلاة والصوم والحج والزكاة ... ، ومودة ذي القربى ، فهذا الشخص الذي يقام له الدليل على أن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) بلغ بهذه العقائد والأحكام الشرعية الفقهية التي اتفقت عليها كلمة المسلمين ورغم ذلك ينكرها ويدعي أنها ليست من تعاليم السماء ، فأن نكرانه هذا يرجع إلى تكذيب النبي (صل الله عليه وآله وسلم) ، فإن هذا الشخص محكوم بالكفر وهو عين النجاسة رغم إدعائه أنه مسلم .

أما لو كان إنكار الشخص لعقيدة من العقائد أو حكم من الأحكام الشرعية التي أتفق عليها المسلمون لا يرجع إلى تكذيب النبي صل الله عليه وآله وسلم ، بل كان إنكاره بسبب بعده عن البيئة والمجتمع الإسلامي وجهله بأحكام الدين الإسلامي كما لو أنكر شخصٌ مسلم يعيش في دولة كافرة مثلاً حرمة شرب الخمر ، ولحال أن شرب الخمر من ضروريات الدين الإسلامي ، ولكن هذا الشخص إنما أنكر حرمتها لجهله بهذا الأمر وعدم وصول الدليل إليه على حرمة شربها ، فإن إنكاره هذا لا يرجع إلى تكذيب النبي صل الله عليه وآله وسلم فلا يحكم بكفره بسبب هذا الإنكار .

فتحصل أن الكافر هو من أنكر وجود الله تعالى أو أنكر الوحدانية أو النبوة أو ضرورة من ضروريات الدين أو أنكر الثلاثة معاً.

---

[١] . تقدم الكلام عن ضرورات الدين في مبحث التقليد فراجع هناك .

الفرق الضالة المنتحلة الأسلام :

الضلال : هو العدول عن الطريق المستقيم و يضاده الهداية ، قال تعالى: (فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومَن ضلَّ فإنما يضلُّ عليها)[1]

فهنا فرقٌ اتخذت الإسلام ديناً ولكنها انحرفت عن طريقة المستقيم فحكمها من حيث الطهارة والنجاسة يختلف باختلاف أحوالها ، وهي :

١ - الغلاة:

الغلو : هو التصلب والتشدد حتى يتجاوز الحد والمقدار الثابت في الدين.

والغلاة : هم من غالوا في النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين والأئمة الأطهار (عليهم السلام) من بعده وبعض أصحابهم ، وهو نظير غلو النصارى في عيسى (عليه السلام) إذ رفعوه إلى مرتبة الربوبية .

والغلاة ليسوا فرقة واحدة بل هم على طوائف مختلفة من حيث العقائد ويختلف حكم طهارتهم أو نجاستهم باختلاف عقائدهم :

أ- هناك من يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر (أي من لم ينتحل ديناً أو أنتحل ديناً غير الإسلام أو أنتحل الإسلام وأنكر ضرورة من ضرورات الدين الإسلامي) . كمن يعتقد بربوبية النبي (صل الله عليه وآله وسلم) أو ربوبية أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غيرهما من الخلق بأن أعتقد أن هذا الشخص الخارجي هو الرب القديم الواجب وجوده سواء أنكر ربوبية غير أو أعترف بوجود صانع واجب الوجود غيره كان هذا كفراً أو شركاً بلا إشكال وكذلك من أعتقد منهم أن الرب تجسد وتصوّر بصورة أحدهم كما يتمثل الجن أو الملك بصورة البشر فهذا أيضاً كفر لما ثبت بالضرورة من الشرع أن الله أجل شأناً من أن يصير بشراً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق . فهؤلاء محكوم عليهم بالنجاسة .

ب- هناك من الغلاة من تجاوز في اعتقاده عن الحد الصحيح في الدين الإسلامي ولكنه لم يبلغ أن جعل من أحد المخلوقين سواء النبي (صل الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) أو غيرهم رباً ، أو أن الرب قد حل فيه ، بل أعتقد مثلاً أن أزمة خلق العالم ، أو خلق الناس أو رزقهم أو أحيائهم وإماتتهم بأيديهم ، أو أعتقد أن معرفتهم تغني عن جميع الطاعات فلا تكليف بعدها أو أن علمهم لجميع الأشياء حضوري كعلمه تعالى أو ما أشبه ذلك فلا إشكال في بطلان جميع ذلك إلا أن أثبات شيء من أوصاف الله تعالى لبعض مخلوقاته لا يوجب كفراً بعد الاعتراف بكون هؤلاء الأشخاص مخلوقين من قبل الله تعالى ، وبالتالي لا يحكم بنجاستهم .

٢ ـ النواصب:

النصب في اللغة المعاداة ، ويقال نصبت لفلان نصباً إذا عاديته .

أصطلاحاً : النواصب : هم المعلنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام ، وإعلان العداوة لهم عليهم السلام إما أن يكون بلسانه بأن يظهر عداوته لهم أو أعلنَ السب لهم ، أو علمت عداوته لهم من خلال أقواله وأفعاله ، وسواء عادى جميع أهل البيت عليهم السلام أو بعضهم . ولا إشكال في نجاسة النواصب ، وقد ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام :

(إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فإن الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه).

---

[1] . يونس الآية ١٠

<u>٣ ـ الخوارج:</u>

ويقال لهم أيضاً : البغاة ، فالبغي في اللغة هو الطلب ، والاستطالة على الشخص والظلم عليه ، يقال بغي الرجل عدل عن الحق ، وبغى عليه استطال عليه وظلمه .

وفي مصطلح الفقه : الخروج على الإمام المعصوم أو من نصبه عموماً أو خصوصاً سواء كان الباغي واحداً كابن ملجم لعنه الله ، أو أكثر كأهل الجمل وصفين و النهروان ونحوهم والخوارج على نوعين :

أ- من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج من هذه الناحية في صنف النواصب فيحكم بنجاسته .

ب- من لا يعلن عدائه لأهل البيت عليهم السلام ولكنه يعد من الخوارج بسبب إتباعه لفئة الخوارج ، وهذه الفئة لا يحكم بنجاستهم .

<u>أما المرتد :</u>

الارتداد في اللغة عبارة عن الرجوع عن الشيء والانصراف عنه .

وفي اصطلاح الشرع و المتشرعة : هو رجوع المسلم عما أختاره من الاعتقاد بالإسلام واختياره الكفر بعده سواء كان إسلامه مسبوقاً بالكفر وهو المرتد الملي أو لم يكن إسلامه مسبوقاً بالكفر وهو المرتد الفطري .

أما حكم المرتد من حيث الطهارة والنجاسة فيتبع الطائفة التي ألتحق بها فإذا أصبح ملحداً أو أعتنق ديناً غير سماوي كالبوذية مثلاً فيحكم بنجاسته وكذا إذا أصبح مشركاً أو مغالياً من النوع الأول الذي ذكرناه أما إذا أعتنق اليهودية أو النصرانية فيحكم بطهارته ، وهكذا في باقي الفرق والطوائف التي تقدم بيان حكمها من حيث الطهارة والنجاسة .

مسألة ١٥٣

الشرح // لا تختص نجاسة الكافر والكلب والخنزير البريين بحالة دون أخرى بل هم أعيان نجسة سواء كانوا أحياءً أم أمواتاً ، وكذلك جميع أجزائهم سواء ما تحلها الحياة أو مالا تحله الحياة ، وكذلك ما يخرج منهم من إفرازات و رطوبات كالعرق واللعاب والنخامة كلها نجسه .

<u>٩ ـ الخمر :</u>

مسألة ١٦٥

الشرح // عند تطهير الشيء المتنجس ـ عدا المتنجس ببول الرضيع ـ بأستعمال الماء القليل يشترط تحقق أمرين :

١. **استيلاء الماءعلى الشيء المتنجس :** (أي إحاطة الماء بالجسم المتنجس) ، بحيث تكون كمية الماء كافية لأن تنحل فيها القذارة عرفاً وهذا الانحلال على نحوين :

أ ـ إنحلال حقيقي : وذلك عندما تكون القذارة لها جرم بحيث عند اجراء الماء عليها ينحل هذا الجرم بالماء ويزول عن الجسم المتنجس وهذا انحلال حقيقي كما لو كان الشيء قد تنجس بطين متنجس .

ب ـ انحلال اعتباري : وذلك عندما لا يكون للقذارة جرم كما لو تنجس الشيء بماءٍ نجسٍ ففي هذه الحالة عند اجراء الماء عليه لا يوجد جرم لكي ينحل حقيقة ولكن كمية الماء التي اجريناها على الشيْ المتنجس كانت كافية لأن تنحل فيها النجاسة لو كان لها جرم فالعرف في هذه الحالة يعتبر ان القذارة قد أنحلت بأجراء الماء على الجسم المتنجس وان لم يحصل هناك انحلال حقيقي .

٢. **إنفصال ماء الغسالة :** وهو ان الماء عند مروره على الجسم المتنجس ينفصل عنه ويتجاوزه ولا يبقى من الماء على الجسم المتنجس سوى الرطوبة التي لا تنفصل عادة بحيث تعد هذه الرطوبة من لواحق وتوابع الجسم المغسول بالماء ، فلو غسلنا القلم المتنجس مثلاً فأستولى عليه الماء ثم انفصل عنه فإننا نرى بقاء كمية من الرطوبة لم تنفصل عن القلم ولكن هذه الرطوبة غير مضرة بتطهير القلم لأنها تعد من لواحق القلم وتوابعه .

ثم ان الجسم المتنجس تارة يتنجس ظاهره فقط فيجب إستيلاء الماء عليه وإنفصاله عنه بعد ذلك . ولكن لو تنجس باطن الجسم فالدينا هنا حالتان :

أ ـ ان يكون باطن الجسم مما يقبل نفوذ الماء فيه لتطهيره مع بقاء الماء على وصف الاطلاق (ماء مطلق) ولا يتحول عند دخوله الى داخل الجسم الى ماء مضاف ، ففي هذه الحالة يجب فصل ماء الغساله عن الجسم ويكون إخراج ماء الغسالة من باطن الجسم بعدة طرق هي :

أولاً : بالضغط على ذلك الجسم : إما بالعصر كما في الثياب مثلاً فإنها تعصر لأخراج ماء الغسالة الذي دخل إلى باطنها ، أو بالغمز (أي الضغط) بواسطة اليد أو الرجل أو بألة كالغسالة مثلاً أو غيرها من الألات التي يمكن بواسطتها الضغط على الشيء حتى يخرج الماء من داخله كما في الفراش فإنه لا يتمكن من عصره فيضغط عليه بالقدم أو نحوها .

ثانياً : بواسطة تدافع الماء : كما لو طهرنا الثوب تحت ماء الحنفية تدفع الماء بشدة فإن الماء الذي دخل أولاً إلى داخل الثوب فإنه يخرج بسبب دخول ماء جديد لنفس المكان فيدفع الماء اللاحق الماء السابق ويخرجه من الثوب .

ثالثاً : بتوالي الصب : فلو صببنا على الثوب كميه من الماء فدخل إلى باطنه ثم صببنا عليه كميه ثانية فإنها تدفع الكمية الأولى من باطن الثوب وفي هذه الطريقة الثانية والثالثة لا نحتاج إلى عصر أو غمز .

ب ـ أن يكون باطن الجسم المتنجس مما لا يقبل نفوذ الماء فيه لتطهيره مع بقاء الماء على وصف الأطلاق (ماء مطلق) بل عند دخوله إلى الباطن النجس من الشيء إلى ماء مضاف فسيأتي حكمه في مسألة ١٧٢.

مسألة ١٦٦

الشرح // الغُسالة : هي الماء القليل الذي استعمل لإزالة الخبث .
فإذا طهر الشيء المتنجس بالماء الكثير أو الجاري فلا يطلق على ذلك الماء الذي أستعمل في التطهير غسالة ، وكذلك الماء المستعمل في رفع الحدث (النجاسة المعنوية) فلا يطلق عليها غسالة وهي طاهرة ، الغسالة على أنحاء :

١. الغسالة الناتجة من الغسلة التي تزال بواسطتها عين النجاسة كما لو كان إناء مثلاً متنجس بالدم فنغسله لأزالة الدم عنه ، فالماء المنفصل عن الإناء (الغسالة) في هذه الحالة نجس .

٢. الغسالة الناتجة من الغسلة التي لا تزال بواسطتها عين النجاسة كما في المثال السابق بعد زوال الدم عن الإناء غسلناه غسله ثانية فهذا الماء المنفصل (الغسالة) نجس على الاحوط لزوماً .

٣. الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل كالغسالة الناتجة من الغسلة الثالثة للإناء فإن هذه بعدها يصبح الإناء محكوم بالطهارة ، فإن غسالة هذة الغسلة أيضاً نجسة على الاحوط لزوماً .

الخلاصة : إن كل غسالة نجسة إما على نحو الفتوى أو على نحو الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٦٧

الشرح // غسالة الاستنجاء[1] : وهي الماء المستعمل في إزالة النجاسة عن مخرجي البول والغائط ، محكومة بالنجاسة كباقي الغسالات التي تقدم ذكرها في المسألة ١٦٦ (أي سواء كانت الغسالة من الغسلة التي تزال بها عين النجاسة أو الغسالة من الغسلة غير المزيلة لعين النجاسة أو غسالة الغسلة التي يتعقبها طهارة المحل على الاحوط لزوماً في الموردين الاخيرين) . ولكن تختلف عن غيرها من الغسالات بأن غسالة الاستنجاء نجسة ولكنها لا تنجس فلا يجب الاجتناب عن ملاقيها أي إذا لاقت غسالة الاستنجاء ثوباً مثلاً فهذا الثوب لا يحكم بنجاسته فإذا لاقته اليد مثلاً مع وجود الرطوبة المسرية فلا يحكم بنجاسة اليد .

ولكن هناك صور يجب فيها الاجتناب عن ما تلاقية غسالة الاستنجاء :

١. إذا كانت أجزاء النجاسة موجودة في ماء الغسالة ومتميزة عنها (عن الماء أي عندما نلاحظ الماء نشاهد فيه أجزاء الغائط) .

٢. إذا تغيرت الغسالة بوصف من أوصاف النجاسة (لونها أو طعمها أو رائحتها) فإنه يحكم بنجاسة ما تلاقية الغسالة حتى لو لم تكن أجزاء النجاسة متميزة فيها .

٣. إذا تعدت النجاسة (البول أو الغائط) من المخرج كما لو سال البول على الرجلين أو الفخذين ، فإذا غسلنا الرجلين أو الفخذين عن البول أو الغائط فغسالة هذا الغسل تكون نجسة ويحكم بنجاسة ما تلاقيه ن ثوب وغيره ، فالمقصود من الاستنجاء هو خصوص تطهير موضع خروج البول والغائط لا غيرهما .

٤. إذا أصابت غسالة الاستنجاء نجاسة أخرى من داخل الجسم كما لو كان هناك جرح وخرج منه دم امتزج بماء غسالة الاستنجاء ، أو أصابتها نجاسة من خارج الجسم كما لو كانت اليد متنجسة بدم من خارج الجسم ولاقت غسالة الاستنجاء .

ففي جميع هذه الصور الأربعة يحكم بنجاسة ما تلاقية غسالة الاستنجاء .

مسألة ١٦٨

الشرح // التطهير بواسطة استعمال الماء :

تختلف كيفية التطهير تبعاً لأختلاف المتنجسات وكذلك تبعاً لأختلاف الأمور التي نجّست تلك الأشياء وكذلك تبعاً لنوع المياه التي تستعمل في التطهير . وتفصيله :

---

[1] الإستنجاء : طلب النجو وهو في اللغة ما خرج من البطن من ريح أوغائط أو بول ، وقد يستعمل الإستنجاء بمعنى نفس التخلي (كما مر في مبحث التخلي) كذلك قد يستعمل بمعنى إزالة البول والغائط عن المحل أي تخليص محل حروج البول أو الغائط و إزالة القذر عنه بواسطة الماء وغيرهوهذا هو المعنى الذي كثر استعمال لفظ الاستنجاء فيه صار مصطلحاً عليه فيراد به الازلة سواء كانت ازالة البول أو ازالة الغائط وسواء كانت الازالة بواسطة الماء أو غيره من الاجسام القالعة وغيرها .

١. **اللباس أو البدن إذا تنجسا بالبول** : فإنه يكفي في تطهيرهما بالغسل بالماء الجاري مرة واحدة ، وإذا أستعمل غير الماء الجاري في تطهيرها كالماء الكر أو الماء القليل وماء البئر وغيرها تحتاج في التطهير بها إلى غسل البدن أو اللباس إلى غسلتين . فإذا أستعمل الماء القليل في تطهير البدن أو اللباس فيشترط أنفصال الغسالة عنهما كما تقدم بيانه في مسألة ١٦٥ .

٢. **الأواني[١] المتنجسة بالخمر** : لابد في تطهيرها من غسلها ثلاث مرات سواء كان الغسل بأستعمال الماء القليل أو غيره من المياه كالجاري والكر وغيره والأولى (الأحوط أستحباباً) ان تغسل سبع مرات بأي ماءٍ كان قليلاً أو غيره .

٣. **المتنجس ببول الرضيع** : يستثنى من حكم تعدد الغسلات بالنسبة للأشياء التي تتنجس بالبول الشيء المتنجس ببول الصبي أو الصبية بشرط ان يكونا رضيعين يتغذيان على الحليب فقط ولم يتغذيا عاى الطعام .فيكفي في تطهير المتنجس ببول أحدهما ان يصب على المتنجس الماء مرة واحدة سواء كان هذا الماء قليل أو غيره من أقسام الماء المطلق فإذا أحاط الماء بالمتنجس ولا حاجة معه إلى العصر أو ما بحكم العصر من الغمز وغيره من وسائل فصل ماء الغسالة إذا كان المتنجس ببولهما لباساً أو نحوه من غير الآنية .

٤. **الإناء المتنجس بولوغ الكلب** : المقصود من ولوغ الكلب هو شرب الكلب للماء من الإناء أو شربه لأي مائع أخر غير الماء من الإناء كاللبن وغيره بحيث يصدق على المتبقي من المائع في الإناء أنه سؤر الكلب ، ويكون الشرب بطرف لسانه .
فيغسل الإناء ثلاث مرات أولاهن بالتراب بأن يوضع شيء من التراب الطاهر في الإناء ويحرك فيه أو يضاف إلى التراب قليل من الماء (فلا تكون كمية الماء كبيرة بحيث يخرج عن اسم التراب الى اسم الطين ، بل نضيف إليه كمية قليلة من الماء بحيث عند مزجها بالتراب يقال عن المزيج أنه تراب رطب وليس طين) ويفرك به الإناء وبعدها يغسل مرتين بالماء .

وإذا لطع الكلب في الإناء من دون ان يشرب منه كما لو كان جزء من لسان الكلب مقطوع بحيث لا يستطيع ان يشرب به ولكنه لامس الإناء بالجزء المتبقي الموجود من لسانه فيكون حكم تطهير الإناء كحكم ولوغ الكلب فيه .

أما إذا باشر (لامس) الكلب الإناء بغير لسانه كما لو وضع رجله في الإناء ، أو وقع لعابه في الإناء أو سقط شعره أو عرقه في الإناء فيغسل بالتراب مرة وبالماء ثلاث مرات .

٥. **الإناء المتنجس بولوغ الخنزير أو بموت الجرذ في الإناء** (الجرذ : هو الفأرة الكبيرة المعروفة) فلابد في تطهيره من غسل الإناء سبع مرات من غير فرق بين غسله بالماء القليل أو غيره من المياه المطلقة .

٦. **إذا تنجس داخل الإناء بغير الخمر وولوغ الكلب ، أو الخنزير أو موت الجرذ** : بل تنجس بنجاسة أخرى غير هذه المذكورات كما لو تنجس الإناء بالبول أو الدم أو المني أو .... الخ من النجاسات . وجب تطهير الإناء بالماء القليل بغسله ثلاث مرات على نحو الفتوى وهكذا يغسل أيضاً ثلاث مرات لو طهر باستعمال الماء الجاري أو الكر أو ماء المطر على نحو الاحتياط اللزومي .

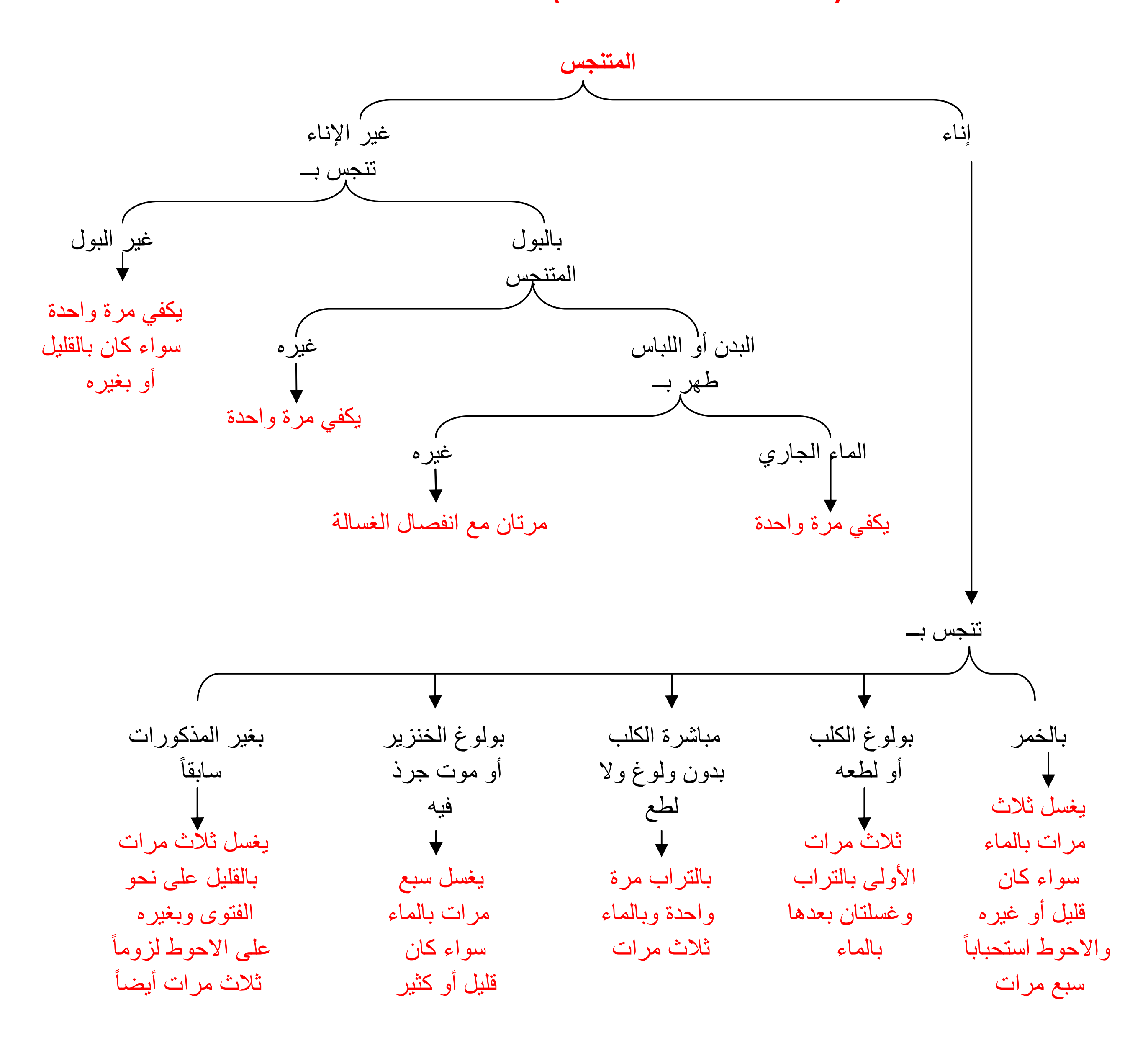
---

[١] . يعتبر في صدق الآنية على الظرف أن يكون مما يوضع فيه الطعام والشراب ويرفع منه بحسب العادة فليس كل ظرف إناء فلا يصدق على إطار المرآة ونحوه مما يكون مظروفه (أي ما يوضع فيه) ثابت كما يعتبر أن يكون محرزاً (أي حافظاً) للمأكول والمشروب بأن يكون له أسفل وحواشي تمسك ما يوضع فيه من المأكول والمشروب فلا تصدق الآنية على القناديل المشبكة والأطباق المستوية ونحوهما .

وكذلك لو تنجس الإناء بملاقاة المتنجس كما لو كانت اليد متنجسة ومس بها الإناء مع وجود الرطوبة المسرية فإنه يغسل بالماء ثلاث مرات كما تقدم وكذلك لو تنجس الإناء بالمتنجس بالخمر أو ولوغ الكلب أو الخنزير أو موت الجرذ فلو كان إناء متنجس بالخمر مثلاً وفيه ماء فهذا الماء متنجس بملاقاة الخمر فلو سكب في إناء آخر فهذا الإناء الأخر يكون متنجس بالمتنجس بالخمر (أي متنجس بالماء الذي تنجس بملاقاة الخمر) فيطهر هذا الإناء بغسله ثلاث مرات بالماء كما تقدم .

٧. **أما المتنجس في غير ما ذكر من الأقسام السابقة** : كما لو تنجس الثوب بالمني أو بالدم وكذا لو تنجس الجسم بهما وهكذا باقي الصور التي لم تذكر في الأقسام الستة السابقة فإن تطهيرها يكفي فيه أن يغسل المتنجس مرة واحدة فقط حتى لو كان الماء المستعمل في الغسل هو ماء قليل والاحوط استحباباً الغسل مرتين . ولابد في طهارة اللباس ونحوه من المتنجسات التي ينفذ الماء إلى باطنها من انفصال ماء الغسالة عند الغسل بالماء القليل كما تقدم في مسألة ١٦٥ أما لو غسلت بالماء المعتصم فلا يجب ذلك

مخطط المسألة ١٦٨ : (التطهير باستعمال الماء)



مسألة ١٦٩

الشرح // الماء القليل المتصل بغيره من المياه المعتصمة على نحوين :

١. **الماء القليل (لم يبلغ مقدار الكر) المتصل بالكر** :سواء كان إتصاله بالكر بواسطة أنبوب كما لو كان لدينا ماء قليل موجود في حفرة أو حوض صغير وكانت حنفية الإسالة مفتوحة عليه فهذا الماء القليل الموجود في هذا الحوض بسبب إتصاله بالكر (الإسالة) يأخذ حكم الكر أي لا ينفعل (يتجنس) بملاقاة النجاسة إلا إذا تغيّر وصف من أوصافة الثلاثة (لونه أو طعمه أو ريحه) بأوصاف النجس ، وكذلك لو طهرنا به شيء متنجس فإنه يقوم مقام الكر أي يعتبر التطهير به تطهيراً بالكر .

٢. **الماء القليل المتصل بالماء الجاري** : وهذا لا يأخذ حكم الماء الجاري في كونه لا ينفعل بملاقاة النجاسة بل إن هذا الماء القليل المتصل بالجاري ينفعل (يتنجس) بمجرد ملاقاة النجاسة ومثاله : لو كان لدينا حوض فيه ماء قليل وقد أتصل بالماء الجاري (ماء النهر مثلاً) بواسطة ساقية فهذا الماء الموجود في الحوض تارة يبلغ مقداره مع مقدار الماء الموجود في الساقية مقدار كر (٣٨٤ لتر) وفي هذه الحالة يكون معتصماً لا لأنه متصل بالماء الجاري بل لأنه بلغ كراً والكر ماء معتصم (لا ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس إلا إذا تغير وصف من أوصافة الثلاثة). وتارة مقدار الماء الموجود في الحوض مع مقدار الماء الموجود في الساقية[١] لا يبلغ كراً ففي هذه الحالة هذا الماء بمجرد ملاقاة النجس أو المتنجس فإنه يتنجس حتى لو لم يتغير وصف من أوصافة الثلاثة بوصف النجس .

مسألة ١٧٠

الشرح // إذا تنجس اللباس المصبوغ ، فإنه يطهر كغيره من الثياب فيغسل بالماء الكثير بشرط أن لا تؤدي كمية الصبغ التي تنحل من اللباس وتختلط بالماء إلى تحول الماء إلى ماء مضاف لأن المضاف لا يرفع خبثاً ، فإذا لم يتغير الماء وبقي على إطلاقة (أي بقي ماءً مطلقاً) فإنه إذا نفذ في جميع أجزاء اللباس المصبوغ وأستولى عليه ثم يعصر فيطهر بعد انفصال ماء الغسالة إذا لم يكن اللباس قد تنجس بالبول وإلا إذا كان متنجساً بالبول فإنه يغسل مرتين بالماء الكثير ويعصر بعد كل غسله ، بل يجوز ان يستعمل الماء القليل أيضاً في تطهير هذا اللباس المصبوغ المتنجس بالشرط المذكور سابقاً وهو بقاء الماء القليل على أطلاقة وعدم تحوله إلى ماء مضاف بعد اختلاطه بالصبغ المنحل من اللباس . ويجب في هذه الحالة أيضاً فصل ماء الغسالة بعد نفوذ الماء القليل إلى جميع أجزاء الثوب وإستيلائه عليه .

ولو تغير الماء بوصف المتنجس (الصبغ) سواء كان التطهير بالماء الكثير أو القليل فإنه لا يضر بصحة تطهير اللباس ما لم يصل إلى درجة تحول الماء من ماء مطلق إلى ماء مضاف ، سواء كان تغير الماء المستعمل في التطهير حصل قبل نفوذ الماء في اللباس أو قبل عصره أو كان التغير بعد النفوذ والعصر لا يضر هذا التغير بصحة التطهير .

---

[١]. ملاحظة : الماء الموجود في الساقية ليس ماءً جارياً فهو وإن كانت له مادة طبيعية وهو النهر ولكنه فقد شرط الجريان لأنه متوقف من جهة الحوض ولهذا لم يعطه المصنف حكم الجاري فإذا كان مجموعه مع ماء الحوض كراً فيكون معتصماً وإلا فإنه قليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس .

مسألة ١٧١

الشرح // هناك بعض الأشياء التي تتنجس تكون قابلة لنفوذ الماء إلى باطنها ولكن هذا الماء لا ينفصل عنه بالعصر أو الغمز أو توالي الصب والتدافع مثل الحب والكوز[1] ونحوهما من الأواني الفخارية ويكفي في تطهير أعماق مثل هذه الأشياء إذا وصلت النجاسة إلى أعماقه (كما لو وضع ماء نجس في الحُبِّ فإنه ينفذ إلى أعماقه) أن يغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة (أي الى أعماقه) ، ولا يشترط في تطهير هذا النوع من المتنجسات أن يجفف أولاً من الرطوبة التي أكتسبها ثم يوضع في الكر (الماء الكثير) أو يوضع بالماء الجاري .
ولكن تطهير باطن هذا النوع من المتنجسات باستعمال الماء القليل غير ممكن على الاحوط لزوماً .

مسألة ١٧٢

الشرح // هناك بعض المتنجسات لا يمكن أن يصل الماء المطلق إلى باطنها المتنجس ويبقى الماء على أطلاقة بل يتحول إلى ماء مضاف ، مثالها الصابون ، فلو تنجس باطن الصابون كما لو وضع في ماء نجس فامتص ذلك الماء ودخل إلى داخله أو كانت يد الصانع للصابون نجسه مثلاً ولاقت الصابون مع الرطوبة المسرية ففي هذه الحالة يكون باطن الصابون نجساً كما أن ظاهره نجس ، ولكن إذا أردنا أن نطهر باطن الصابون فإن الماء عند دخوله للباطن فإنه يتحول إلى ماء مضاف دائماً وحيث أن الماء المضاف لا يرفع خبثاً كما أنه لا يرفع حدثاً لهذا لا يمكن تطهير باطن مثل هكذا متنجس سواء استعملنا ماءً قليلاً في التطهير أو استعملنا ماءً كثيراً وسواء جففنا الباطن أولاً قبل تطهيره أو لم نجففه لأن علة عدم امكان التطهير ليست هي تنجس الماء المستعمل في التطهير بل العلة هي تحوله إلى ماء مضاف ، ولذا يبقى الباطن متنجساً . ومثل الصابون في هذه الحالة الطين فإنه لو تنجس باطنه لا يمكن تطهيره .

الثاني من المطهرات : (الأرض)

وتختص الأرض بتطهير باطن القدم أو باطن النعل إذا تنجست ومشى على الأرض أو مسح بها ، ولا تطهر غير هذين الشيئين من المتنجسات فلا تطهر ظاهر القدم وكذلك لا تطهر ظاهر النعل فضلاً عن باقي المتنجسات .

وهناك شروط يجب توفرها لكي تكون الأرض مطهره لباطن القدم وباطن النعل هي :

١. أن يكون التطهر بواسطة المشي على الأرض أو المسح بها . فلا تكون الأرض مطهرة لباطن القدم أو باطن النعل إذا أخذ الشخص مثلاً تراباً ومسح به النجاسة التي أصابت باطن قدمه أو نعله ؛ لأنه لا يصدق عليه أنه طهَّر باطن قدمه أو نعله بواسطة المشي على الأرض أو المسح بها .

---
[1] . الكوز : وهو إناء له عروه يستعمل للشرب . الحُبُّ : وعاء يوضع فيه الماء لغرض تبريده .

٢. أن تزول عين النجاسة بواسطة المشي على الأرض أو المسح عليها ، فمجرد المشي أو المسح من دون زوال عين النجاسة لا يطهر باطن القدم والنعل . أما لو زالت النجاسة قبل المشي على الأرض أو مسح باطن القدم أو النعل بها (كما لو تنجس باطن قدمه بالدم ومسح الدم عنها بخرقة ثم مشى على الأرض أو مسح قدمه على الأرض) فالاحوط وجوباً عدم الحكم بطهارة باطن القدم بهذه الصورة .

٣. يشترط في الأرض التي يراد تطهير القدم أو النعل بالمشي أو المسح بها بأن تكون طاهرة وجافة .

٤. الاحوط وجوباً أن تكون النجاسة (التي أصابة باطن القدم أو النعل المراد تطهيرها) قد حدثت بسبب المشي على الأرض النجسة أو الوقوف عليها أو الجلوس وهكذا ، فإذا أراد تطهيرها مشى على أرضٍ طاهرة جافة أو مسح بها باطن قدمه أو باطن نعله وبعد زوال عين النجاسة يحكم بطهارة باطن القدم أو النعل .

٥. الاحوط وجوباً ألا تكون الأرض مفروشة بالقير (كالشوارع المفروشة بالإسفلت) ونحوه كالسيراميك وغيره ، أما باقي أنواع الأرض كالتراب والرمل والحجر والمفروشة بالآجر (الطابوق) أو الجص أو النورة (الأسمنت الأبيض) أو الأسمنت فجميع هذه الأنواع من الأرض تكون مطهرة لباطن القدم والنعل عند توفر الشروط المتقدمة .

الثالث من المطهرات (الشمس)

وهي تطهر أمور :

١. الأرض : فلو تنجست الأرض بسقوط نجاسة عليها يمكن تطهيرها بواسطة الشمس .

٢. ما يستقر على الأرض من بناء كالجدران والسقوف وما شابه .

٣. الحصر (جمع حصير) والبواري (جمع بارية وهي حصير متخذ من القصب)عدى الخيوط التي تجمع أجزاء هذه الحصر ، فلو كان لدينا حصير من الخوص مثلاً وكانت السداة (الخيوط التي تربط الخوص بعضه إلى بعضه الآخر) من القطن مثلاً وتنجس هذا الحصير فإن الخوص يطهر بشروق الشمس عليه (عند تحقق الشروط الآتية) . أما الخيوط فهي تبقى على تنجسها .

أما الأبواب المثبتة على جدران المباني ، والأخشاب المثبته في البناء ، والأوتاد المثبته في الأرض ، والأشجار وما على الأشجار من أوراق وثمار وكذلك الخضروات والنباتات فيشكل تطهيرها بواسطة الشمس ، فالاحوط وجوباً عدم تطهيرها بواسطة شروق الشمس عليها .

ويشترط في التطهير بالشمس أمور :

١. زوال عين النجاسة ، فلو تنجس البناء أو الأرض يجب أولاً إزالة عين النجاسة عنهما ، فلو اشرقت عليهما الشمس وجفا دون ان تكون عين النجاسة قد زالت قبل ذلك فلا يحكم بطهارتهما.

٢. رطوبة الموضع رطوبة مسرية ، أي درجة من الرطوبة بحيث تكون كافية للانتقال من جسم إلى آخر فلو كان البناء متنجساً وكان رطباً ووضعنا يدنا مثلاً على البناء فانتقلت الرطوبة من البناء إلى يدنا فهذا المستوى من الرطوبة يسمى رطوبة مسرية أي تسري من شيء إلى آخر فلا تكفي مجرد النداوة ، ولذا لو جف البناء أو الأرض بعد تنجسه قبل شروق الشمس عليه فيكفي في تطهيره أن نسكب عليه ماءً سواء كان ذلك الماء طاهر أو نجس لكي تتحقق الرطوبة المسرية فإذا أشرقت عليه الشمس وجففته طهر .

٣. أن يكون الجفاف مستنداً إلى إشراق الشمس على المتنجس أما لو كان الجفاف بسبب شيء آخر غير إشراق الشمس كحرارة الجو مثلاً فلا يحكم بطهارة الأرض أو البناء المتنجس . نعم لا يضر أن يشارك الشمس مجفف آخر إذا كان العرف يرى إن هذه الأرض مثلاً جفت بسبب الشمس كما لو كان هناك رياح ولكن التأثير الأقوى في الجفاف الذي يراه العرف أنه السبب الرئيسي للجفاف هو الشمس فهذا المقدار يكفي للحكم بطهارة الأرض المتنجسة أو البناء المتنجس .

<u>والخلاصة :</u> إذا تنجست الأرض مثلاً بنجاسة فإذا كانت هذه الأرض رطبة رطوبة مسرية وأشرقت عليها الشمس وجفت الأرض ولم تكن هناك عين نجاسة عليها فقد طهرت الأرض بواسطة الشمس وإذا كان عليها عين نجاسة أو كانت جافة فنزيل عين النجاسة ونسكب ماء على الأرض فإذا جفت بعد ذلك بسبب شروق الشمس عليها فقد طهرت الأرض ، والكلام هو الكلام في البناء والحصر والبواري .

<u>الرابع من المطهرات (الاستحالة)</u>

وهي تبدل شيء إلى شيء آخر يخالفه في الصورة النوعية عرفاً أي يتحول الشيء من نوع إلى نوع آخر فالكلب نوع والملح نوع آخر فلو مات الكلب فالكلب عين نجاسة ولكنه لو تحول بعد فترة إلى ملح فالملح حقيقة مختلفة تماماً عن الكلب وفي هذه الحالة يحكم بطهارة الملح وسبب الطهارة هنا هو تحول الكلب (النجس) إلى حقيقة أخرى وهي ما يعبر عنه بالاستحالة .

وكذلك الخشب مثلاً نوع و الرماد نوع آخر (حقيقة أخرى) فلو تنجس الخشب وبعد ذلك أحترق بالنار فتحول إلى رماد فان هذا الرماد يحكم عليه بالطهارة . وكذلك النفط نوع (حقيقة) والدخان نوع آخر (حقيقة أخرى) فلو أحترق النفط المتنجس وتحول إلى دخان فإنه يحكم بطهارة الدخان .

فإذا تحول النجس (عين النجاسة) كالعذرة أو الكلب أو الدم ...... الخ أو المتنجس كالخشب[١] وما شابه من الأجسام التي تتعرض للتنجس ، من حقيقته إلى حقيقة أخرى (كتحول الخشب إلى فحم إذا أحترق أحتراقاً تاماً ولم يبق من خواص الخشب فيه شيء) فإنه يحكم بطهارة الحقيقة الثانية التي تحول إليها النجس أو المتنجس .

أما إذا كان التغير أو التبدل لم يصل إلى مستوى تغيير الحقيقة إلى حقيقة أخرى كالأمثلة السابقة بل كان التغير بأحد الأنحاء التالية فلا يحكم بطهارة الحالة الجديدة ، وهذه الأنحاء هي :

---

[١] تنبيه : الخشب وباقي الأجسام الصلبة كالبلاستك والمعادن وغيرها مما تتعرض للتنجس لا يختصر تطهيرها بالاستحالة فقط كالحرق مثلاً ، بل الحقيقة إن هذا إتلاف لها بل تطهر باستعمال الماء فهو أوسع المطهرات ، ولكن لو صادف أن أحترق الخشب النجس مثلاً فأن الرماد الذي استحال إليه الخشب يحكم بطهارته .

١. **تبدل الاسم :** إذا تحول الطين النجس بواسطة النار إلى خزفاً (فخار) فإن الفخار ليس حقيقة جديدة تختلف نهائياً عن الطين بل مجرد تغير الاسم فقط من طين إلى فخار فهذا التبدل لا يكفي للحكم بطهارة الفخار الذي كان أصله طين نجس فالاحوط وجوباً أن يحكم بنجاسة الفخار أيضاً .وكذلك الطين النجس عندما تحوله النار إلى آجر (طابوق) فيحكم على الاحوط بنجاسة الطابوق ، وكذلك ما حولته النار من حجر إلى جص أو نورة فالاحوط وجوباً في كل ذلك بقاء حكم النجاسة .

٢. **تبدل الصفة :** كما لو كان لدينا ماء نجس وأنجمد فأن الثلج المنجمد يبقى على وصف النجاسة وتغير الصفة من سائل إلى صلب (ثلج) لا يغير في حكم نجاسته .

٣. **تفرق الأجزاء :** كما لو كان لدينا مائع (سائل) متنجس وسخنّا هذا المائع فتبخر فإن هذا البخار المتصاعد يبقى نجساً ، وكذلك الحال بالنسبة للنجس (عين النجاسة) فلو تبخر البول وتصاعد في الهواء على شكل بخار فإن هذا البخار يحكم بنجاسته . ففي هاتين الحالتين نجد أن النجس أو المتنجس لم يتغير أسمه أيضاً[1] ولكن أجزاءه (الجزيئات المكونة له) كانت مجتمعة وتفرقت (بالتبخّر) وهذا التفرّق لا يوجب تحولها من حقيقة إلى حقيقة أخرى بل هي باقية على حقيقتها فالماء النجس بقي ماءً حتى بعد التبخر والبول بقي بولاً حتى بعد التبخر أيضاً وبالتالي لم تتحقق الاستحالة فيبقيان نجسين بل ومنجسين لما يلاقيانه لو كثفناهما ورجعا الى حالة السيولة ، نعم بخارهما (بخار الماء النجس وبخار البول) لا ينجسان ما يلاقيانه من البدن أو الثوب وغيرهما من الأشياء فيكون حكمهما مثل حكم المتنجس الثالث فهو نجس ولكن لا ينجس ما يلاقيه .

الخامس من المطهرات (الانقلاب)

وهذا المطهر يختص بمورد واحد فقط وهو عند تحول الخمر إلى خل ، فعند تحضير الخل مثلاً من التمر فإن هذا العصير (التمر الموضوع في الماء) يتحول بعد فتره إلى خمر فيحكم بنجاسته ولكن بعد فتره أخرى يتحول من خمر إلى خل وهذه الحالة يطلق عليها انقلاب إي انقلاب الخمر إلى خل فيحكم بطهارة المائع بسبب الانقلاب . وهذا الانقلاب يكون سبباً لطهارة المائع سواء حدث الانقلاب (التحول من خمر إلى خل) بعلاج (أي بتدخل الإنسان بأن يضيف له مادة معينة أو يجري عليه عملية معينة من تسخين مثلاً أو غيرها) أو كان الانقلاب حدث بغير علاج كما لو كان الخمر من تلقاء نفسها تحولت إلى خل ففي الحالتين يكون الانقلاب سبباً لطهارة المائع .

وعلى هذا فلو كنا ممن يقول بأن العصير العنبي ينجس إذا أغلى بالنار ولم يذهب ثلثاه[2] فإن هذا العصير لو تحول إلى خل فإنه يحكم بطهارته بسبب الانقلاب .

السادس من المطهرات (الانتقال)

---

[1] فليس الحال فيه كما في حالة الطين النجس الذي حولته النار إلى خزف مثلاً فهذا الاسم تغير من طين إلى خزف وأن كانت الحقيقة باقية فأن كان تبدل الاسم لا يوجب التحول من حقيقة إلى أخرى فتفرق الأجزاء لا يوجب ذلك من باب أولى .

[2] لا يخفى أن السيد المصنف دام ظله لا يقول بنجاسة العصير العنبي بمجرد غليانه وعدم ذهاب ثلثاه كما تقدم في مسألة ١٤٥ ولكن بنى هذا الفرض في المسألة على إنه لو فرضنا أنه يتنجس بالغليان لكان الانقلاب مطهراً له .

وهذا المطهر أيضاً يختص تطهيره بحالة واحدة فقط وهي انتقال دم الإنسان والحيوان المحكوم بنجاسة (الحيوان ذو النفس السائلة) إلى جوف حيوان ليس له دم في نظر العرف (ليس له نفس سائلة) من الحشرات كالبق والقمل والبرغوث ، فهذا الانتقال يوجب الحكم بطهاة الدم بعد أن صار في جوف البق والقمل والبرغوث بعد أن كان حكمه هو النجاسة قبل انتقاله الى جوف هذه الحشرات.

ويشترط للحكم بطهارة الدم المنتقل من جسم الإنسان أو الحيوان(نجس الدم) إلى جوف هذه الحشرات أن يستقر الدم في جوف الحشرة بحيث يكون في طريقة لأن يكون جزءاً من جسمها ، أما إذا لم يستقر في جوفها بهذه الصورة بل بقي فترة قليلة جداً لا تكفي لذلك أو شك المكلف بأن الدم الذي تمصه هذه الحشرة يصبح جزءاً من جسمها أو لا فإنه في الحالتين يحكم ببقاء الدم على نجاسته فلا يكون الانتقال من جسم الإنسان أو الحيوان ذو النفس السائلة إلى جسم الحشرة سبباً للحكم بطهارته .
ومثال ذلك الدم الذي يمصه العلق[1] من جسم الإنسان فإنه يشك في أن هذا الدم الذي امتصه أصبح جزءاً من جسم العلق أم لا ؟ وفي هذه الحالة يحكم بعدم طهارة الدم الموجود في داخل العلق فلو خرج بالعصر ونحوه فإنه ينجس ما يلاقيه .
أما ما يمصه البق أو نحوه كالقمل أو البرغوث وهو في حالة الامتصاص أي إذا كانت الحشرة لا تزال تمص الدم من جسم الإنسان أو الحيوان فضربها وخرج الدم منها فالاحوط استحباباً أن يعامل هذا الدم معاملة النجس ، أما إذا انتهت الحشرة من المص وضربها فإن الدم الخارج منها يحكم بطهارته من دون ورود الاحتياط الاستحبابي بالتجنب عنه .

السابع من المطهرات (الإسلام)

تقدم بيان معنى الكافر وأقسامه في بحث الأعيان النجسة . فالإنسان إذا انطبق عليه وصف الكفر فإنه يكون عيناً من الأعيان النجسة ، فإذا أسلم فإن الإسلام يطهر الإنسان الكافر من هذه النجاسة التي حدثت بسبب الكفر ولكن لو كان على بدن الكافر نجاسة أخرى غير كفره كما لو كان على بدنه قبل أن يسلم بول أو دم أو ما شابه فلو أسلم فالإسلام يطهره من الكفر ولكنه لا يطهره من باقي النجاسات فلابد من تطهير بدنه من باقي النجاسات العرضية (أي التي تطرأ على جسمه وليست هي ناشئة من نفسه كالبول والدم) بغسل بدنه منها .
ثمّ إن الكافر قد يكون كافرًا أصيلاً (أي ولد من أبوين كافرين ولم يسلم عند بلوغه) أو يكون مرتداً[2] وهذا على نوعين :

---

[1] العلق : حشرة سوداء إذا تعلقت بالجلد فإنها تمص الدم منه ، فإذا عُصِرت خرج الدم منها . وتختزن الدم في كيس فيشك أنه من جسمها أو لا ؟ ويستعل العلق في المعالجة لإخراج الدم من جسم الإنسان .

[2] . المرتد : فطري وملي ولكلٍّ منهما أحكاماً خاصة :
المرتد الفطري : أنه يقتل في الحال (أي عند ردته عن الإسلام) وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتد عدة الوفاة ثمّ تتزوج إن شاءت ، وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته ، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكورة مطلقاً على المشهور ولكنه لا يخلو عن شوب إشكال ، نعم لا إشكال في عدم وجوب إستتابته وأما بالنسبة إلى ماعدا الأحكام المذكورات فالأقوى قبول توبته باطناً وظاهراً ، فيطهر بدنه وتصح عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة بل له تجديد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العده ، والظاهر أنه يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة والقهرية كالإرث ولو قبل موته .

المرتد الملي : فحكمه أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة أو صغيرة ولم تكن عليها عده وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها أن تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل إنقضاء العدة بقي الزواج على حالة على الأقرب وإلا أنكشف أنها قد بانت عنه عند الارتداد ، ولا تقسم أموال المرتد الملي إلا بعد موته بالقتل أو غيره ، وإذا تاب ثمّ أرتد ففي وجوب قتله من دون إستتابة في الثالثة أو الرابعة أشكال .

المرتد الفطري : وهو من ولد على الإسلام بأن كان أحد والديه مسلماً عند إنعقاد نطفته ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه .
المرتد الملي : وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر .
فجميع هذه الأقسام من الكافرين يطهرهم الإسلام من كفرهم إذا أسلموا فيتحولون من كونهم أعيان نجسة إلى أشخاص طاهرين .

الثامن من المطهرات (التبعية)

التبعية لغة : الخضوع ، وهي كون الشيء تابعاً لشيء آخر ، اصطلاحاً : صيرورة الشيء طاهراً بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخره ولها موارد هي :

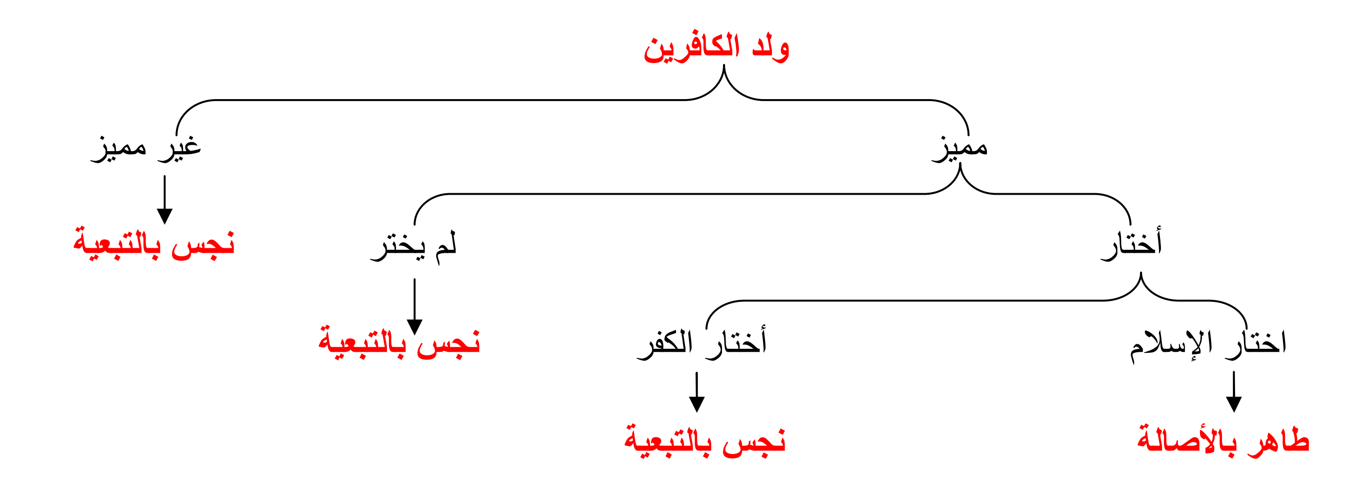
١) **تبعية ولد الكافر لوالده في الطهارة :** إن الولد الصغير الذي ولد لأبوين كافرين محكومٌ عليه بالنجاسة تبعاً لنجاسة والديه ، ولكنه إذا أسلم والده فإنه يحكم على الوالد بالطهارة بسبب الإسلام لأنه تقدم إن الإسلام أحد المطهرات ، وكذلك يحكم على الولد الصغير بالطهارة تبعاً لطهارة والده . ولكن طهارة الولد مشروطة بشروط هي :

أ ـ أن يكون الولد سابقاً محكوماً عليه بالنجاسة تبعاً لنجاسة والدية قبل أن يسلم والده ، أما إذا كان محكوماً بالنجاسة بالأصالة (أي إذا كان الولد مميزاً وأختار الكفر) فإن طهارة والده بالإسلام لا تؤدي إلى طهارة الولد بل يبقى الولد حكمه أنه نجس وأما إذا كان الولد مميزاً وأختار الإسلام فإنه يكون محكوماً بالطهارة لا تبعاً لطهارة والده بل طهارة الولد طهارة أصلية كأي كافرٍ قد أسلم فإنه يحكم بالطهارة بسبب إسلامه هو لا بسبب إسلام غيره .
ونفس هذا الحكم (أي الحكم بطهارة الولد الصغير تبعاً لطهارة والده بالإسلام فيما إذا كان الصغير غير مميز ولم يختر الإسلام) يجري فيما إذا أسلم جده أو جدته أو أمه فإنه يحكم بطهارة الولد بالتبعية في جميع هذه الأحوال.

ب ـ أن يكون الولد الصغير تحت كفالة أو رعاية الشخص الكبير الذي أسلم سواء كان ذلك الأب أو الجد أو الجدة أو الأم ، ويقصد بالكفالة : أن يضم الكافل شخصاً إليه ويتحمل مسؤوليته ، فلو كان الولد الصغير تحت رعاية والده وأسلمت أمه لا يحكم بطهارته لأن من هو تحت رعايته (والده) لم يسلم .

ج ـ أن لا يكون مع الصغير كافر أقرب للصغير من الشخص الذي أسلم ، فمثلاً لو كان الصغير تحت رعاية والده وجدته وأسلمت الجدة دون الوالد فلا يحكم بطهارة الولد الصغير تبعاً لإسلام جدته لأن الأب أقرب إلى الصغير من الجدة وهو لا زال كافراً .

هذا إذا كان المرتد رجلاً ، وأما لو كانت امرأة فلا تقتل ولا تنقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت ، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة وإلا توقف الانفساخ على انقضاء العدة وهي بمقدار عدة الطلاق ، وتحبس المرتدة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدة عن مله أو فطره



٢) **إذا أسر المسلم ولد الكافر غير البالغ** فالولد يتبع المسلم في طهارته أي يحكم بطهارة الولد تبعاً لطهارة المسلم الذي أسره بشروط :

أ – ألا يكون مع الولد الصغير والده أو جده ، أما لو أسر المسلم الولد والوالد ، أو الولد والجد معاً ففي هذه الحالة لا يحكم بطهارة الولد بل يبقى حكمه النجاسة تبعاً لوالده أو جده .

ب – يجب أن يكون تحت كفالة المسلم أو رعايته .

ج – أن لا يكون مع الولد الصغير كافراً أقرب إليه من المسلم ، فلو أسر المسلم الولد الصغير وأمه وقد بقيت الأم على كفرها فلا يحكم بطهارة الولد تبعاً للمسلم الذي أسره .

٣) **إذا أنقلب الخمر خلاً** فإنه يحكم بطهارته بسبب الانقلاب وكذلك يحكم بطهارة الإناء الذي كان فيه الخمر وأنقلب إلى خل وذلك تبعاً لطهارة الخمر . هذا إذا لم يكن الإناء متنجساً بنجاسة أخرى غير الخمر وإلا لو كان الإناء متنجساً بغير الخمر كالدم مثلاً ففي هذه الحالة لا يحكم بطهارته تبعاً لطهارة الخمر الذي أنقلب إلى خل بل يبقى الإناء محكوماً بالنجاسة .

٤) **يد الغاسل والدكة وثياب الميت :** إذا غسل شخصٌ ميتاً فالميت عين النجاسة وبوجود الرطوبة المسرية فإن يد الشخص المغسل وثيابه والدكة التي يغسل عليها الميت والثياب التي على الميت (إذا كان يغسل الميت من وراء الثياب) والخرقة التي يستر بها عورة الميت (إذا كان يغسل الميت مجرداً من الثياب) وسائر أدوات التغسيل (الإناء الذي يغترف به وغيره) كل هذه الأمور تتنجس ، ولكن عند اكتمال الاغسال الثلاثة للميت فإن الميت بعدها يكون طاهراً وتبعاً لطهارة الميت تطهير يد الشخص المغسل والسدة (الدكة) التي يغسل عليها الميت وكذلك ثياب الميت التي غسل بها والخرقة التي يستر بها عورته .

أما ثياب المغسِّل وبدنه الذي أصابه ماء التغسيل قبل طهارة الميت وباقي آلات التغسيل غير الدكه فالحكم بطهارتها تبعاً لطهارة الميت محل إشكال (توقف) فالأحوط وجوباً عدم الحكم بطهارتها .

مسألة ١٧٣ :

الشرح // إذا تغير أحد أوصاف ماء البئر (لونه أو طعمه أو رائحته) بملاقاة النجاسة فإنه يحكم بنجاسته وقد مر في مبحث المطهرات أنه يطهر بزوال ذلك التغير سواء كان زوال التغير بنفسه (من دون نزح) إذا أمتزج بالماء الذي

يخرج من المادة (المصدر الذي يغذي البئر بالماء) أو بنزح مقدار من ماء البئر حتى يزول ذلك التغير ، فإذا زال التغير حكم بطهارة ماء البئر .

وقد ذكر بعض الفقهاء (رض) أنه إذا نزح حتى زوال تغيره فطهر فإنه يتبعه في الطهارة أطراف البئر(جدران البئر) التي كانت متنجسةً لملاقاتها ماء البئر عندما كان نجساً وكذلك يطهر الدلو والحبل الذي يشد به الدلو وثياب النازح فإن كل هذه الأشياء قد لاقت مياه البئر المتنجسة فأصابتها النجاسة فعند طهارة ماء البئر قالوا بأن جميع هذه الأشياء تطهر تبعاً لطهارته ولكن الحكم بطهارة هذه الأشياء مشكل (أي أن السيد المصنف لا يوافق الفقهاء بهذا الحكم) بل يحتاط احتياطاً لزومياً بعدم تبعيتها لماء البئر في الطهارة فنحتاج إلى تطهيرها بغسلها بالماء .

التاسع من المطهرات (غياب المسلم)

إذا تنجس بدن المسلم البالغ أو الصبي المميز من المسلمين ، أو تنجس ثوبه أو تنجس شيء في حيازته (كتنجس قلمه أو فراشه أو إناءه ..... الخ) ثم غاب المسلم لفترة وبعدها رجع إلينا فإننا نحكم بطهارة ما تنجس منه (سواء كان ذلك بدنه أو ثوبه أو ما هو في حيازته) بشرط أن نحتمل احتمالاً عقلائياً إن المسلم قد طهر ما تنجس منه أثناء غيابه ، أما لو لم نحتمل احتمالاً عقلائياً بأنه قد طهره ، كما لو غاب لمدة دقيقة عنا ورجع ـ بعد أن كان ثوبه متنجساً ـ ولم نشاهد أثر الرطوبة على ثوبه ففي هذا المثال لا يوجد عاقل يحتمل أنه قد طهر ثوبه بالماء ثم جف الثوب فلم يعد عليه أثر الرطوبة في هذه الفترة الوجيزة فلا نحكم بطهارة ثوبه الذي كان متنجساً قبل غيابه عنا ، أما لو غاب في هذا المثال لمدة ساعة مثلاً ورجع فهنا نحتمل أنه طهر ثوبه خلال هذه الساعة فنحكم بطهارة ثوبه ، وهكذا في بقية الموارد فكلما احتمل العقلاء (والاحتمال أقل من الشك ، أي أقل من ٥٠ %) إن المسلم قد طهر ما كان متنجساً أثناء فترة غيابه فإن غيبته تكون كافية للحكم بطهارة ذلك المتنجس بعد عودته .

هذا وقد أشترط بعض العلماء في هذا المطهر (غيبة المسلم) مجموعة من الشروط إلا أن السيد المصنف (دام ظله) لم يشترط شيء منها بل اكتفى بشرط واحد فقط وهو : (احتمال تطهير المسلم لما تنجس منه احتمالاً عقلائياً) .

والشروط التي اشترطها باقي العلماء هي :

١- أن يعلم (أي يتيقن) أن المسلم الذي تنجس ثوبه أو بدنه يبالي (أي يهتم) بأمور الطهارة والنجاسة فلو لم يكن المسلم ممن يهتم بطهارة ثيابه وبدنه أو غيرهما من الأمور العائدة إليه كما هو الحال في بعض النساء في حالة حيضها ، إذ تكون متهمه بأنها لا تبالي بأمور الطهارة في فترة حيضها فان مثل هذا المسلم غيابه لا يكفي للحكم بطهارة ما تنجس من بدنه أو ثوبه أو غيرها قبل غيابه .

٢- أن يكون المسلم عالما بنجاسة ما معه من الأشياء قبل غيابه ، فلو كان ثوبه مثلا متنجسا ولكنه لا يعلم بنجاسته ثم غاب عنا لفترة ورجع فان غيابه هذا غير كافي للحكم بطهارة ثوبه .

٣- أن يكون استعمال الشيء المتنجس مشروطاً بالطهارة ، كالثياب التي يصلي فيها فانه يشترط أن تكون طاهرة أو الطعام الذي يتناوله فانه يحرم تناول الطعام النجس وهكذا ....الخ ، أما إذا كان الشيء المتنجس لا يشترط في استعماله الطهارة كما لو كان قلمه أو كتابه أو ساعته متنجسه فإن استعمال هذه الأشياء لا يشترط فيه أن تكون طاهرة بل يمكن استعمالها وهي نجسه ، فإذا تنجس احد هذه الأشياء (التي لا يشترط في استعمالها الطهارة) ثم غاب المسلم وهي معه ثم عاد فان غيبته لا تكفي للحكم بطهارة هذه الأشياء بل تبقى محكومه بالنجاسة .

وقد علمت أن المصنف لم يشترط في المطهر التاسع (غيبة المسلم) أيَّ من هذه الشروط الثلاثة التي اشترطها بعض العلماء .

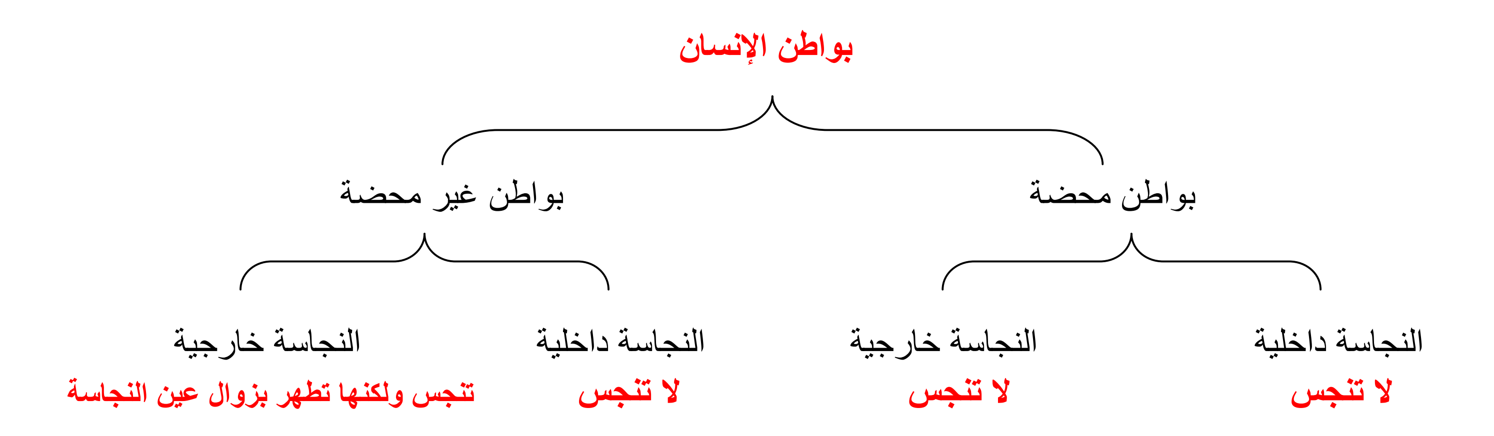
ثم انه يلحق بغياب المسلم عدم التمكن من رؤية المسلم بسبب العمى أو الظلمة ، فإذا تنجس ثوب المسلم أو بدنه ولم يغب المسلم عنا بل كان موجودا في نفس المكان الذي كنا نتواجد فيه ولكننا لم نتمكن من رؤيته بسبب الظلمة الشديدة أو العمى واحتملنا احتمالاً عقلائياً أنه طهر ثوبه أو بدنه (كما لو كنا نسمع خرير ماء واحتملنا انه كان يطهر ثوبه أو بدنه أو ما هو بحيازته) فان عدم رؤية هذا مع احتمال التطهير يكفي للحكم بطهارة ما كنا نعلم بنجاسته من بدنه أو ثوبه أو غيرهما .

العاشر من المطهرات (زوال عين النجاسة)

ويكون زوال عين النجاسة مطهراً في موضعين فقط ، أما في باقي المواضع فان مجرد زوال عين النجاسة لا يكفي للحكم بالطهارة بل تحتاج لتطهيرها بالماء أو نحوه ، وهذين الموضعين هما :

١ - بواطن الإنسان غير المحضة : ويقصد بها الأجزاء الداخلية للإنسان التي لها ارتباط أو فتحة على خارج الجسم كباطن الأنف وباطن الأذن و باطن العين وباطن الفم فإذا أصاب هذه الأجزاء من الجسم نجاسة كما لو أصاب باطن الفم نجاسة خارجية (أي ليست من نفس الفم ، كما هو الحال في الدم الذي يخرج من اللثة أو من اللسان) فان الفم يطهر بمجرد زوال عين النجاسة عنه ، فلو شرب الإنسان ماءً متنجساً ، فبمجرد أن يخرج ذلك الماء من فمه ولم يبقى منه شيء في الفم يحكم بطهارة الفم دون الحاجة الى غسل الفم بماءٍ طاهر .
أما لو كانت النجاسة التي تصيب هذه الأجزاء هي نجاسة داخلية كما لو خرج دم من اللثة إلى داخل الفم ففي هذه الحالة أصلا لا يتنجس الفم بهذه النجاسة بل يبقى محكوما بالطهارة .

وأما البواطن المحضة للإنسان (أي الأجزاء الداخلية من جسم الإنسان التي ليس لها فتحة للخارج فلا يمكن الوصول إليها عادة كالمعدة والأمعاء ..... الخ) ، وكذلك البواطن المحضة للحيوان لا تتنجس هذه البواطن بملاقاة النجاسة سواء كانت نجاسة داخلية أو خارجية .



٢ - بدن الحيوان : فإذا أصاب بدن الحيوان نجاسة سواء كانت هذه النجاسة خارجية (أي من خارج جسم الحيوان كما لو أصاب بدن البقرة دم الإنسان) أو كانت النجاسة داخلية (أي من نفس جسم الحيوان كما لو جرحت البقرة وخرج منها دم فلوث بدنها) ، فإن بدن الحيوان يطهر من هذه النجاسة بمجرد زوال هذه النجاسة عن بدنه بأي طريقة ، فإذا زالت النجاسة حكمنا بطهارة بدنه فإذا لمسنا بدنه بعد ذلك مع وجود الرطوبة المسرية فلا نحكم بتنجس يدنا مثلا لأننا لمسنا جسماً طاهراً .

مسألة ١٧٤

الشرح // مطبق الشفتين : هو الخط الذي تنطبق عليه الشفة العليا والشفة السفلى ، إن ما دون هذا الخط بأتجاه الفم هو من البواطن غير المحضة وما بعد هذا الخط نحو الخارج أي نفس الشفتين هو من الأجزاء الخارجية للإنسان ، فهذا الخط الفاصل بين الأجزاء الخارجية والأجزاء الباطنية ما حكمه ؟ هل هو من البواطن أم هو من الأجزاء الخارجية ؟

قال المصنف : أنه من البواطن غير المحضة أي تجري عليه أحكام ما تقدم من أحكام البواطن .

وكذلك الحال في مطبق الجفنين وهو الخط الذي ينطبق عليه الجفن الأعلى والجفن الأسفل فإنه من البواطن غير المحضة .

مسألة ١٧٥

الشرح //

س : هل تحصل عملية التنجس في البواطن ؟

الجواب : المقصود من عملية التنجس هو انتقال النجاسة من الجسم النجس أو المتنجس إلى الجسم الطاهر بسبب وجود الرطوبة المسرية وهذه العملية تحصل خارج الجسم (في الأعضاء الخارجية من الجسم) وأما في البواطن فهنا تفصيل :

١ - ملاقاة الطاهر للنجس في البواطن المحضة :

إذا لاقى النجس الطاهر في البواطن المحضة للإنسان أو الحيوان فإنه لا يحكم بتنجس الطاهر إذا خرج من جسم الإنسان أو الحيوان وهو غير ملوث بعين النجاسة رغم علمنا بأنه قد لاقى النجاسه في الباطن ، فمن بلع نواة وخرجت منه فلا شك إنها لاقت الغائط في داخل الأمعاء ولكنها حين خرجت غير ملوثة بالغائط فإننا نحكم بطهارتها وكذلك الدود الذي يخرج من بطن الإنسان أو من بطن الحيوان (المحكوم بنجاسة غائطه وهو الحيوان غير مأكول اللحم) فإن هذا الدود لاشك أنه لاقى الغائط في الأمعاء ولكنه إذا خرج غير ملوث بالغائط فإنه محكوم بالطهارة وكذا ماء الأحتقان (الذي يعالج به الإمساك) فإنه وإن علمنا أنه لاقى الغائط أو الأمعاء الملوثة بالغائط ولكنه عند خروجه إذا لم تكن فيه أجزاء من الغائط فهو محكوم بالطهارة .

ومن هنا نعلم أن عملية التنجس لا تحدث في البواطن المحضة فإن الطاهر رغم ملاقاته للنجس في البواطن المحضة لا يحكم بنجاسته إذا لم يخرج ملوث بالنجس .

نعم إذا خرج ملوثاً بالنجس كما لو خرجت النواة ملوثة بالغائط أو ماء الأحتقان ملوث بالغائط أو بالدم ففي هذه الحالة يحكم بنجاستهما .

ومن هذا القبيل الأبرة المستعملة في زرق الدواء داخل الجسم سواء كانت في العضلة أو في الوريد فنحن نعلم أن هذه الأبرة قد لاقت الدم ولكنها إذا خرجت غير ملوثة بالدم فهي محكومه بالطهارة .

٢ - ملاقاة الطاهر للنجس في البواطن غير المحضة :

وفي هذه الحالة لدينا صورتان :

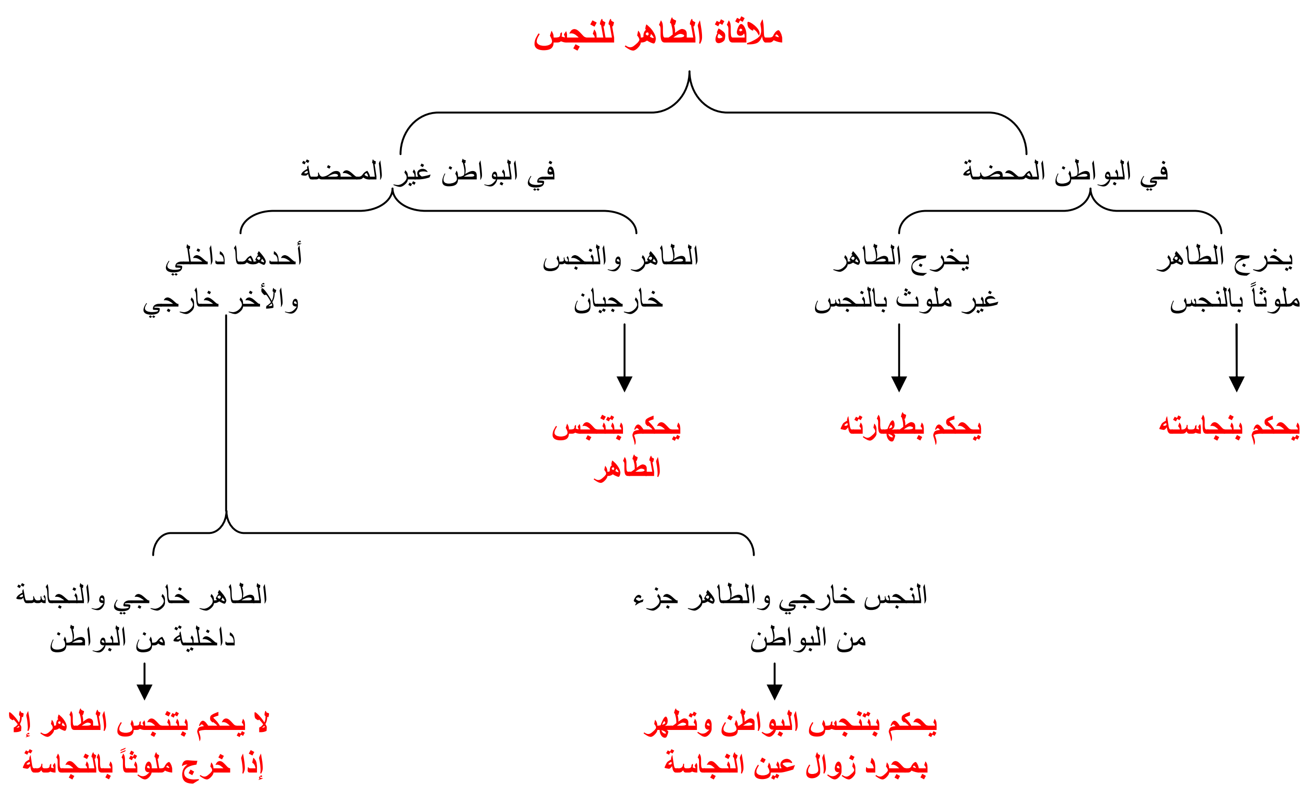
أ ــ إذا كان كل من الملاقي (الطاهر) و الملاقى (النجس) من الأمور الخارجية أي ليست من أجزاء البواطن غير المحضة كما لو كان الإنسان يضع أسناناً صناعية (فهذه ليست من أجزاء البواطن غير المحضة بل هي شيء خارجي) وقد تناول طعاماً نجساً (وهذا الطعام أيضاً هو أمر خارجي) فحصلت الملاقاة داخل الفم وهو من البواطن غير المحضة ، ففي هذه الحالة يحصل التنجس فيحكم بنجاسة الأسنان فإذا شرب بعد ذلك ماءً طاهراً فإنه عند ملاقاته لهذه الأسنان الصناعية المتنجسة فإنه ينجس فيصدق على المكلف أنه تعمد شرب الماء النجس ، فلابد في هذه الحالة من تطهير الأسنان الصناعية .

ب ــ أن يكون أحدهما (أي الملاقي أو الملاقى) داخلياً (أي من البواطن غير المحضة) و الأخر أمراً خارجياً (أي ليست من البواطن المحضة) وهنا لدينا أحتمالان :

أولاً : أن تكون النجاسة خارجية ولاقت شيئاً طاهراً من البواطن غير المحضة كما لو أصاب دم الأصبع اللسان ففي هذه الحالة يتنجس اللسان ولكن بمجرد زوال عين النجاسة يحكم بطهارته كما تقدم .

ثانياً : أن تكون النجاسة داخلية وهي عين النجاسة كدم اللثة إذا لاقى طاهراً خارجياً كالملعقة فإن لم تخرج الملعقة ملوثة بالدم فلا يحكم بتنجسها لأن السيد المصنف حصر حالة التنجس في حالة واحدة فقط وهي فيما إذا كان الملاقي والملاقى خارجيين وقد حصل التلاقي في البواطن غير المحضة .

مخطط المسألة :



الحادي عشر من المطهرات (استبراء الحيوان الجلال) :

الحيوان الجلّال : هو الحيوان الذي اعتاد أكل عذرة (غائط) الإنسان فالحيوان الذي أكل عذرة الإنسان مره أو مرتين لا يطلق عليه حيوان جلّال إلا إذا أعتاد ذلك .
فالحيوان إذا أصبح جلالاً حَرُمَ أكل لحمه وشرب لبنه (بعد إن كان ـ قبل أن يتصف بوصف الجلال ـ محلل اللحم واللبن كالبقرة والناقة والغنم والدجاج ..... الخ) وكذلك يحكم بنجاسة بوله ومدفوعة ونجاسة عرقه (وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث النجاسات) ، فإذا أستبريء الحيوان الجلّال فإنه يحكم بحلية أكل لحمه وشرب لبنه وطهارة بوله وغائطه وعرقه .
والمقصود من **الاستبراء :** هو منع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة زمنية بحيث يخرج بعدها في نظر العرف عن كون الحيوان جلّالاً (أي أن العرف ـ الناس ـ يرون أن هذا الحيوان لا يتغذى على عذرة الحيوان) والمنع يكون بربط الحيوان مثلاً أو حبسه في قفص وما شابه بحيث لا يتمكن من التغذي على عذرة الإنسان .

س : كم هي الفترة التي يمنع فيها الحيوان عن تناول فضلات الإنسان حتى ينتفي عنه وصف أنه حيوان جلّال ؟

الجواب : السيد المصنف دام ظله لم يحدد فترة معينة بل ترك ذلك للعرف فإذا منع الحيوان عن أكل العذرة لفترة بحيث يرى العرف أنه لم يعد جلّالاً كفى ذلك في الحكم بحليته وطهارته .
ولكن وردت بعض الروايات تشير إلى عدد خاص في كل حيوان فالأحوط استحباباً مراعاة ذلك العدد وعدم الحكم بحلية الحيوان وطهارته قبل مضي الفترة المذكورة في الروايات وهي كما يلي :
الدجاجة تمنع عن العذرة ثلاثة أيام وتطهر بعدها ، والبطة خمسة أيام ، والغنم عشرة أيام ، والبقرة عشرون يوماً ، والبعير أربعون يوماً .

الثاني عشر من المطهرات (خروج الدم عند التذكية) :

إذا ذبح الحيوان أو نحر على الطريقة الشرعية لغرض تذكيته (التذكية : هي ذبح الحيوان ، كما في البقر والماعز والشاة والدجاجة .... الخ أو نحره ، كما في الأبل) حسب الطريقة الشرعية ، فيكون هذا النحر أو الذبح سبباً للحكم بحلية أكل لحم الحيوان المأكول اللحم) .
فهناك دم يخرج من الذبيحة ودم يبقى في جوفها وعروقها ، ويعتبر كمية الدم التي تخرج من الذبيحة سبباً للحكم بطهارة الدم المتبقي في جوفها وعروقها . والأحوط وجوباً أن تكون هذه الطريقة في التطهير (أي خروج الدم سبباً لطهارة الدم المتبقي في الذبيحة) مختصةً بالحيوان مأكول اللحم ، أما لو ذبحنا حيواناً غير مأكول اللحم لغرض الأستفادة من أجزاء بدنه كالجلد ونحوه فلا نحكم بطهارة الدم المتبقي في جوفه وعرقه بل هو نجس على الأحوط وجوباً .

والحمد لله رب العالمين